سلسلة الفقه المالكي وأدلته ٠٣

إحكامُ الدَّلالة لأحكامِ الرِّسالة

أدلة مسائل رسالة ابن أبي زيد القيرواني
في فقه الإمام مالك رحمه الله

(الجزء الرابع: كتاب الجامع)

إعداد
د. أبو عبدالله عقبة بن خالد الجزائري
غفر الله له ولوالديه

منشورات
مركز الأثر للبحث والتحقيق

شبكة الألوكة
www.alukah.net

إحكام الدلالة
لإحكام الرسالة

حقوق الطبع محفوظة

لمركز الأثر للبحث والتحقيق

ولا بأس بالطبع والنشر الخيري

وما عداه فيُرجى التواصل مع

إدارة المركز

مركز الأثر للبحث والتحقيق

الشراقة – الجزائر

00213665846124

markzalathar

markzalathar@gmail.com

الطبعة الأولى

١٤٤٥هـ – ٢٠٢٣م

www.alukah.net
شبكة الألوكة

سلسلة الفقه المالكي وأدلته ٠٣

إحكام الدلالة على إحكام الرسالة

أدلة مسائل رسالة ابن أبي زيد القيرواني

في فقه الإمام مالك رحمه الله

(الجزء الرابع: كتاب الجامع)

إعداد

د. أبو عبدالله عقبة بن خالد الجزائري

غفر الله له ولوالديه

منشورات

مركز الأثر للبحث والتحقيق

شبكة الألوكة - قسم الكتب

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله، نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد...

فإن الفقه في دين الله تعالى من أجل الطاعات، وأفضل القربات؛ لأن الله تعالى إنما خلقنا لعبادته، فقال: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [الذاريات:56]، ولا سبيل إلى تحقيق هذه العبودية إلا بالعلم والتفقه في الدين، حتى يكون المسلم على بصيرة في عبادته لربه عز وجل.

والفقه لا بد في تحصيله من التدرج، فيبدأ طالبه بالأهم فالأهم، كلٌ بحسب طاقته وأهليته، وقد قال الله عز وجل: ﴿وَلَكِن كُونُوا رَبَّانِيِّينَ بِمَا كُنتُمْ تَعْلَمُونَ الْكِتَابَ وَبِمَا كُنتُمْ تَدْرُسُونَ﴾ [آل عمران:79]، قال البخاري: ويقال: الرباني الذي يربي الناس بصغار العلم قبل كباره. وروى ابن وهب، عن مالك، أنه قيل له: ما تقول في طلب العلم؟ قال: حسن جميل، لكن انظر الذي يلزمك من حين تصبح إلى أن تمسي فالزمه.

وقد درج أهل العلم بهذه الأقطار على دراسة الفقه المالكي وتدريسه في أربع مراحل؛

المرحلة الأولى: متن الأخضري أو العشماوية.

المرحلة الثانية: منظومة ابن عاشر.

المرحلة الثالثة: رسالة ابن أبي زيد القيرواني.

المرحلة الرابعة: مختصر خليل.

والإخلال بهذا التدرج مظنة لتضييع العمر في غير طائل، وعدم حصول الثمرة المرجوة من دراسة الفقه، وهي تحصيل الملكة الفقهية التي ينتفع بها الطالب في نفسه، وينفع بها أمته، وقد أشار النابغة الغلاوي رحمه الله إلى هذا المعنى فقال:

عَلَامَةُ الجَهْلِ بِهَذَا الجِيلِ تَرْكُ الرِّسَالَةِ إِلَى خَلِيلِ

وَتَرْكُ الأَخْضَرِي إِلى ابْنِ عَاشِرِ وَتَرْكُ ذَيْنِ لِلرِّسَالَةِ احْذَرِ

ودراسة الفقه على طريقة مذهب مالك رحمه الله، لا ينبغي أن تُعدّ تعصبا له، أو تقديما لأقواله على نصوص الوحيين، كيف وهو القائل: "**إنما أنا بشر أخطئ وأصيب، فانظروا في رأيي، فكل ما وافق الكتاب والسنة فخذوه، وكل ما لم يوافق الكتاب والسنة فاتركوه**"، وقال: "**كل أحد يؤخذ من قوله ويترك، إلا صاحب هذا القبر، يعني النبي** ﷺ"، وإنما القصد من هذه الدراسة، هو التأصيل، وتحصيل الملكة الفقهية، فهذه الدراسة الفقهية المذهبية، المبنية على الأدلة، هي وسيلة لضبط المسائل وأصولها، وربطها بأدلتها، ومتى ظهر للمتأهل أن المذهب مخالف لما ثبت عنده من السنة، فالواجب اتباع الدليل، وترك قول الإمام.

ولأجل ذلك، فإننا في هذا البرنامج المقترح نسعى إلى:

- تحقيق المتون الفقهية، وخدمة نصوصها، بما يسهل حفظها، وضبط مسائلها.
- ذكر الأدلة التي يستدل بها فقهاؤنا، وتخريجها من مصادرها الأصلية تخريجا يناسب كل متن ومرحلة دراسته.
- الاقتصار في الغالب على ذكر أقوى ما يستدلون به، وقد نذكر ما كان منها ضعيفا مع بيان ذلك.

هذا، وليُعلم أن الدليل الشرعي أوسع من كونه آيه قرآنية، أو حديثا نبويا شريفا، فكثير من المسائل الفقه يستدل لها بالإجماع، والقياس، والمصلحة، وغيرها من الأصول كما هو مقرر في علم أصول الفقه، ولذلك سيمر عليك في هذه متون مسائل لا تجد لها دليلا، فاطلبه من غيرها، لأن الغرض هنا ليس هو استقصاء الأدلة، فإن ذلك له مظانه، وإنما المقصود إرشاد طالب الفقه إلى جملة من أدلة الأحكام، ليحفظها بالتدرج، ويحصل الفقه بأدلته، وتكون زادا له ومرقاة يتدرج بها إلى ما بعدها.

والله نسأل أن يجعله لوجهه الكريم خالصا

وأن ينفع به كما نفع بأصوله

والحمد لله رب العالمين.

المجلس العلمي لمكتب الأثر

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قَالَ الإِمَامُ أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي زَيْدٍ الْقَيْرَوَانِيُّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى:

الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي ابْتَدَأَ الْإِنْسَانَ بِنِعْمَتِهِ، وَصَوَّرَ فِي الْأَرْحَامِ بِحِكْمَتِهِ، وَأَبْرَزَهُ إِلَى رِفْقِهِ، وَمَا يَسَّرَ لَهُ مِنْ رِزْقِهِ، وَعَلَّمَهُ مَا لَمْ يَكُنْ يَعْلَمُ، وَكَانَ فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْهِ عَظِيمًا، وَنَبَّهَهُ بِآثَارِ صَنْعَتِهِ، وَأَعْذَرَ إِلَيْهِ عَلَى أَلْسِنَةِ الْمُرْسَلِينَ الْخِيرَةِ مِنْ خَلْقِهِ، فَهَدَى مَنْ وَفَّقَهُ بِفَضْلِهِ، وَأَضَلَّ مَنْ خَذَلَهُ بِعَدْلِهِ، وَيَسَّرَ الْمُؤْمِنِينَ لِلْيُسْرَى، وَشَرَحَ صُدُورَهُمْ لِلذِّكْرَى، فَآمَنُوا بِاللَّهِ بِأَلْسِنَتِهِمْ نَاطِقِينَ، وَبِقُلُوبِهِمْ مُخْلِصِينَ، وَبِمَا أَتَتْهُمْ بِهِ رُسُلُهُ وَكُتُبُهُ عَامِلِينَ، وَتَعَلَّمُوا مَا عَلَّمَهُمْ، وَوَقَفُوا عِنْدَ مَا حَدَّ لَهُمْ، وَاسْتَغْنَوْا بِمَا أَحَلَّ لَهُمْ عَمَّا حَرَّمَ عَلَيْهِمْ، أَمَّا بَعْدُ...

أَعَانَنَا اللَّهُ وَإِيَّاكَ عَلَى رِعَايَةِ وَدَائِعِهِ، وَحِفْظِ مَا أَوْدَعَنَا مِنْ شَرَائِعِهِ، فَإِنَّك سَأَلْتنِي أَنْ أَكْتُبَ لَك **جُمْلَةً مُخْتَصَرَةً مِنْ وَاجِبِ أُمُورِ الدِّيَانَةِ، مِمَّا تَنْطِقُ بِهِ الْأَلْسِنَةُ، وَتَعْتَقِدُهُ الْقُلُوبُ، وَتَعْمَلُهُ الْجَوَارِحُ**، وَمَا يَتَّصِلُ بِالْوَاجِبِ مِنْ ذَلِكَ مِنْ السُّنَنِ مِنْ مُؤَكَّدِهَا، وَنَوَافِلِهَا، وَرَغَائِبِهَا، وَشَيْءٍ

إحكام الدلالة لأحكام الرسالة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله نستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، أما بعد، فإن خير الحديث كتاب الله تعالى، وخير الهدى هدى محمد ﷺ، وشر الأمور محدثاتها، وكل بدعة ضلالة... وهذا مختصر جامع لأدلة المسائل التي ذكرها الإمام أبو محمد عبد الله بن أبي زيد القيرواني رحمه الله تعالى في رسالته الفقهية، اجتهدت في ضبطها

مِنْ الْآدَابِ مِنْهَا، وَجُمَلٍ مِنْ أُصُولِ الْفِقْهِ وَفُنُونِهِ، عَلَى **مَذْهَبِ الْإِمَامِ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ** رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَطَرِيقَتِهِ، مَعَ مَا سَهَّلَ سَبِيلَ مَا أَشْكَلَ مِنْ ذَلِكَ مِنْ تَفْسِيرِ الرَّاسِخِينَ، وَبَيَانِ الْمُتَفَقِّهِينَ، لِمَا رَغِبْتَ فِيهِ مِنْ تَعْلِيمِ ذَلِكَ لِلْوِلْدَانِ، كَمَا تَعْلَمُهُمْ حُرُوفَ الْقُرْآنِ، لِيَسْبِقَ إلَى قُلُوبِهِمْ مِنْ فَهْمِ دَيْنِ اللَّهِ وَشَرَائِعِهِ مَا تُرْجَى لَهُمْ بَرَكَتُهُ، وَتُحْمَدُ لَهُمْ عَاقِبَتُهُ، فَأَجَبْتُك إلَى ذَلِكَ لِمَا رَجَوْته لِنَفْسِي وَلَك مِنْ ثَوَابِ مَنْ عَلِمَ دِينَ اللَّهِ أَوْ دَعَا إلَيْهِ.

وَاعْلَمْ أَنَّ خَيْرَ الْقُلُوبِ أَوْعَاهَا لِلْخَيْرِ، وَأَرْجَى الْقُلُوبِ لِلْخَيْرِ مَا لَمْ يَسْبِقْ الشَّرُّ إلَيْهِ، وَأَوْلَى مَا عُنِيَ بِهِ النَّاصِحُونَ، وَرَغِبَ فِي أَجْرِهِ الرَّاغِبُونَ، إيصَالُ الْخَيْرِ إلَى قُلُوبِ أَوْلَادِ الْمُؤْمِنِينَ لِيَرْسَخَ فِيهَا، وَتَنْبِيهُهُمْ عَلَى مَعَالِمِ الدِّيَانَةِ وَحُدُودِ الشَّرِيعَةِ لِيُرَاضُوا عَلَيْهَا، وَمَا عَلَيْهِمْ أَنْ تَعْتَقِدَهُ مِنْ الدِّينِ قُلُوبُهُمْ، وَتَعْمَلَ بِهِ جَوَارِحُهُمْ، فَإِنَّهُ رُوِيَ أَنَّ تَعْلِيمَ الصِّغَارِ لِكِتَابِ اللهِ يُطْفِئُ غَضَبَ اللهِ،

إحكام الدلالة لأحكام الرسالة

وتحريرها، وبيان صحيحها من سقيمها، وتخريجها من أصولها؛ فالمراد بـ: (**رواه السبعة**) أو (**الجماعة**): ما أخرجه أحمد والبخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه، وبـ: (**الستة**): هؤلاء إلا أحمد، وبـ: (**الخمسة**): السبعة إلا البخاري ومسلم، وبـ: (**الأربعة**) أو (**أهل السنن**): أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه، وبـ: (**الثلاثة**): هؤلاء إلا ابن ماجه، وبـ: (**المتفق عليه**) أو (**رواه الشيخان**): البخاري ومسلم، وقد أكتفي بالعزو إليهما أو أحدِهما عن غيرهما، وما عدا ذلك فأبينه، وجعلته على ترتيب أصله، وربما قدمت مسألة أو أخرتها عن موضعها لمناسبة فيها، وسميته "**إِحْكَامَ الدَّلَالَةِ لِأَحْكَامِ الرِّسَالَةِ**"، وأسأل الله تعالى أن يجعله لوجهه الكريم خالصا، ولطلاب العلم نافعا، هو حسبي ونعم الوكيل، لا حول ولا قوة إلا بالله العليّ العظيم.

وَأَنَّ تَعْلِيمَ الشَّيْءَ فِي الصِّغَرِ كَالنَّقْشِ فِي الْحَجَرِ، وَقَدْ مَثَّلْتُ لَك مِنْ ذَلِكَ مَا يَنْتَفِعُونَ إنْ شَاءَ اللهُ بِحِفْظِهِ، وَيَسْرُفُونَ بِعِلْمِهِ، وَيَسْعَدُونَ بِاعْتِقَادِهِ وَالْعَمَلِ بِهِ، وَقَدْ جَاءَ أَنْ يُؤْمَرُوا بِالصَّلَاةِ لِسَبْعِ سِنِينَ، وَيُضْرَبُوا عَلَيْهَا لِعَشْرٍ، وَيُفَرَّقَ بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ، فَكَذَلِكَ يَنْبَغِي أَنْ يُعَلَّمُوا مَا فَرَضَ اللهُ عَلَى الْعِبَادِ مِنْ قَوْلٍ وَعَمَلٍ قَبْلَ بُلُوغِهِمْ، لِيَأْتِيَ عَلَيْهِمْ الْبُلُوغُ وَقَدْ تَمَكَّنَ ذَلِكَ مِنْ قُلُوبِهِمْ، وَسَكَنَتْ إلَيْهِ أَنْفُسُهُمْ، وَأَنِسَتْ بِمَا يَعْمَلُونَ بِهِ مِنْ ذَلِكَ جَوَارِحُهُمْ.

وَقَدْ فَرَضَ اللهُ سُبْحَانَهُ عَلَى الْقَلْبِ عَمَلًا مِنْ الِاعْتِقَادَاتِ، وَعَلَى الْجَوَارِحِ الظَّاهِرَةِ عَمَلًا مِنْ الطَّاعَاتِ، وَسَأُفَصِّلُ لَك مَا شَرَطْتُ لَك ذِكْرَهُ بَابًا بَابًا، لِيَقْرَبَ مِنْ فَهْمِ مُتَعَلِّمِيهِ إنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى، وَإِيَّاهُ نَسْتَخِيرُ، وَبِهِ نَسْتَعِينُ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إلَّا بِاللهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ، وَصَلَّى اللهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ نَبِيِّهِ، وَآلِهِ وَصَحْبِهِ، وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا كَثِيرًا.

بَابٌ: جُمَلٌ مِنَ الفَرَائِضِ، وَالسُّنَنِ الْوَاجِبَةِ، وَالرَّغَائِبِ

الْوُضُوءُ لِلصَّلَاةِ فَرِيضَةٌ، وَهُوَ مُشْتَقٌّ مِنَ الوَضَاءَةِ، إِلَّا الْمَضْمَضَةَ وَالِاسْتِنْشَاقَ وَمَسْحَ الْأُذُنَيْنِ مِنْهُ فَإِنَّ ذَلِكَ سُنَّةٌ.

إحكام الدلالة لأحكام الرسالة

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على النبي الكريم

ربّ يسّر وأعن برحمتك يا أرحم الراحمين

ذكر الشيخ الإمام رحمه الله في هذا الباب جملا من الفرائض والسنن والرغائب المتصلة بالطهارة والصلاة والزكاة والصيام والحج، وحيث إنه قد تقدم ما يتعلق بأحكامها الفقهية، فسأورد بحول الله هاهنا ما يتعلق بها من فضائل، وهذا باب واسع منتشر، لكن نذكر طرفا منه ليكون حاديا لمن أراد الاستكثار من الباقيات الصالحات، ونيل رفيع الدرجات في دار المكرمات.

كِتَابُ فَضَائِلِ الأَعْمَالِ

بَابُ فَضْلِ إِسْبَاغِ الوُضُوءِ وَإِحْسَانِهِ

[2363] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: "**أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِمَا يَمْحُو اللهُ بِهِ الْخَطَايَا، وَيَرْفَعُ بِهِ الدَّرَجَاتِ؟ إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ عِنْدَ الْمَكَارِهِ، وَكَثْرَةُ الْخُطَا إِلَى الْمَسَاجِدِ، وَانْتِظَارُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ، فَذَلِكُمُ الرِّبَاطُ، فَذَلِكُمُ الرِّبَاطُ، فَذَلِكُمُ الرِّبَاطُ**" رواه مالك ومسلم.

[2364] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: "**إِذَا تَوَضَّأَ الْعَبْدُ الْمُسْلِمُ أَوِ الْمُؤْمِنُ فَغَسَلَ وَجْهَهُ خَرَجَ مِنْ وَجْهِهِ كُلُّ خَطِيئَةٍ نَظَرَ إِلَيْهَا بِعَيْنَيْهِ مَعَ الْمَاءِ، أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ، فَإِذَا غَسَلَ يَدَيْهِ خَرَجَ مِنْ يَدَيْهِ كُلُّ خَطِيئَةٍ كَانَ بَطَشَتْهَا يَدَاهُ مَعَ الْمَاءِ أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ، فَإِذَا غَسَلَ رِجْلَيْهِ خَرَجَتْ كُلُّ خَطِيئَةٍ مَشَتْهَا رِجْلَاهُ مَعَ الْمَاءِ أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ، حَتَّى يَخْرُجَ نَقِيًّا مِنَ الذُّنُوبِ**" رواه مسلم.

وَالسِّوَاكُ: مُسْتَحَبٌّ مُرَغَّبٌ فِيهِ.

وَالْمَسْحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ رُخْصَةٌ وَتَخْفِيفٌ.

وَالْغُسْلُ مِنَ الجَنَابَةِ وَدَمِ الْحَيْضِ وَالنِّفَاسِ فَرِيضَةٌ، وَغُسْلُ الْجُمُعَةِ سُنَّةٌ، وَغُسْلُ الْعِيدَيْنِ مُسْتَحَبٌّ، وَالْغُسْلُ عَلَى مَنْ أَسْلَمَ فَرِيضَةٌ؛ لِأَنَّهُ جُنُبٌ، وَغُسْلُ الْمَيِّتِ سُنَّةٌ.

إحكام الدلالة لأحكام الرسالة

[2365] عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **"مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ خَرَجَتْ خَطَايَاهُ مِنْ جَسَدِهِ، حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ تَحْتِ أَظْفَارِهِ"** رواه مسلم.

[2366] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: **"إِنَّ أُمَّتِي يُدْعَوْنَ يَوْمَ القِيَامَةِ غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنْ آثَارِ الوُضُوءِ، فَمَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيلَ غُرَّتَهُ فَلْيَفْعَلْ"** متفق عليه.

[2367] وفي رواية لمسلم: سَمِعْتُ خَلِيلِي ﷺ يَقُولُ: **"تَبْلُغُ الْحِلْيَةُ مِنَ الْمُؤْمِنِ حَيْثُ يَبْلُغُ الْوَضُوءُ"**

[2368] عَنْ عُمَرَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **"مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ وُضُوءَهُ، ثُمَّ رَفَعَ نَظَرَهُ إِلَى السَّمَاءِ فَقَالَ: (أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ)، فُتِحَتْ لَهُ ثَمَانِيَةُ أَبْوَابٍ مِنَ الجَنَّةِ يَدْخُلُ مِنْ أَيِّهَا شَاءَ"** رواه أحمد وأصله في مسلم.

[2369] وزاد الترمذي: **(اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنَ التَّوَّابِينَ وَاجْعَلْنِي مِنَ المُتَطَهِّرِينَ)**

بَابُ فَضْلِ السِّوَاكِ

[2370] عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **"السِّوَاكُ مَطْهَرَةٌ لِلْفَمِ، مَرْضَاةٌ لِلرَّبِّ"** رواه أحمد والنسائي وصححه ابن خزيمة وابن حبان.

بَابُ فَضْلِ الاِغْتِسَالِ والاِسْتِنْجَاءِ

[2371] عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، وَأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ، أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَّهِّرِينَ﴾ [التوبة:108]، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:

.....

إحكام الدلالة لأحكام الرسالة

"يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ، إِنَّ اللهَ قَدْ أَثْنَى عَلَيْكُمْ فِي الطُّهُورِ خَيْرًا، فَمَا طُهُورُكُمْ هَذَا؟" قَالُوا: نَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ، وَنَغْتَسِلُ مِنَ الْجَنَابَةِ، وَنَسْتَنْجِي بِالْمَاءِ، قَالَ: "هُوَ ذَاكَ فَعَلَيْكُمْ بِهِ" رواه ابن ماجه وصححه الحاكم.

[2372] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: "مَنِ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ غُسْلَ الْجَنَابَةِ ثُمَّ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْأُولَى فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَقَرَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّالِثَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ كَبْشًا أَقْرَنَ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الرَّابِعَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ دَجَاجَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْخَامِسَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَيْضَةً، فَإِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ حَضَرَتِ الْمَلَائِكَةُ يَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ" رواه مالك وعنه الشيخان.

بَابُ فَضْلِ الأَذَانِ وَالإِقَامَةِ

[2373] عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: "يَعْجَبُ رَبُّكُمْ مِنْ رَاعِي غَنَمٍ فِي رَأْسِ شَظِيَّةٍ بِجَبَلٍ، يُؤَذِّنُ بِالصَّلَاةِ وَيُصَلِّي، فَيَقُولُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: انْظُرُوا إِلَى عَبْدِي هَذَا يُؤَذِّنُ وَيُقِيمُ الصَّلَاةَ، يَخَافُ مِنِّي، قَدْ غَفَرْتُ لِعَبْدِي، وَأَدْخَلْتُهُ الجَنَّةَ" رواه أبو داود والنسائي وصححه ابن حبان.

[2374] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "المُؤَذِّنُ يُغْفَرُ لَهُ مَدَى صَوْتِهِ، وَيَشْهَدُ لَهُ كُلُّ رَطْبٍ وَيَابِسٍ، وَشَاهِدُ الصَّلَاةِ يُكْتَبُ لَهُ خَمْسٌ وَعِشْرُونَ صَلَاةً، وَيُكَفَّرُ عَنْهُ مَا بَيْنَهُمَا" رواه الخمسة إلا الترمذي وصححه ابن خزيمة وابن حبان.

[2375] عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ ﷺ، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: "إِذَا سَمِعْتُمُ الْمُؤَذِّنَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ، ثُمَّ صَلُّوا عَلَيَّ؛ فَإِنَّهُ مَنْ صَلَّى عَلَيَّ صَلَاةً صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ بِهَا

وَالصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ فَرِيضَةٌ. وَتَكْبِيرَةُ الْإِحْرَامِ فَرِيضَةٌ، وَبَاقِي التَّكْبِيرِ سُنَّةٌ، وَالدُّخُولُ فِي الصَّلَاةِ بِنِيَّةِ الْفَرْضِ فَرِيضَةٌ، وَرَفْعُ الْيَدَيْنِ سُنَّةٌ، وَالْقِرَاءَةُ بِأُمِّ الْقُرْآنِ فِي الصَّلَاةِ فَرِيضَةٌ، وَمَا زَادَ عَلَيْهَا

إحكام الدلالة لأحكام الرسالة

عَشْرًا، ثُمَّ سَلُوا اللهَ لِيَ الْوَسِيلَةَ، فَإِنَّهَا مَنْزِلَةٌ فِي الْجَنَّةِ لَا تَنْبَغِي إِلَّا لِعَبْدٍ مِنْ عِبَادِ اللهِ، وَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَنَا هُوَ، فَمَنْ سَأَلَ لِي الْوَسِيلَةَ حَلَّتْ لَهُ الشَّفَاعَةُ" رواه مسلم.

[2376] عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **"مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ النِّدَاءَ: (اللَّهُمَّ رَبَّ هَذِهِ الدَّعْوَةِ التَّامَّةِ، وَالصَّلَاةِ الْقَائِمَةِ، آتِ مُحَمَّدًا الْوَسِيلَةَ وَالْفَضِيلَةَ، وَابْعَثْهُ مَقَامًا مَحْمُودًا الَّذِي وَعَدْتَهُ)، حَلَّتْ لَهُ شَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ"** رواه البخاري.

بَابُ فَضْلِ المُحَافَظَةِ عَلَى الصَّلَوَاتِ الخَمْسِ وَإِتْمَامِهَا

[2377] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **"أَرَأَيْتُمْ لَوْ أَنَّ نَهْرًا بِبَابِ أَحَدِكُمْ يَغْتَسِلُ مِنْهُ كُلَّ يَوْمٍ خَمْسَ مَرَّاتٍ، هَلْ يَبْقَى مِنْ دَرَنِهِ شَيْءٌ؟"** قَالُوا: لاَ يَبْقَى مِنْ دَرَنِهِ شَيْءٌ، قَالَ: **"فَذَلِكَ مَثَلُ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ يَمْحُو اللَّهُ بِهِنَّ الْخَطَايَا"** متفق عليه.

[2378] عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **"مَا مِنَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ تَحْضُرُهُ صَلَاةٌ مَكْتُوبَةٌ، فَيُحْسِنُ وُضُوءَهَا، وَخُشُوعَهَا، وَرُكُوعَهَا، إِلَّا كَانَتْ كَفَّارَةً لِمَا قَبْلَهَا مِنَ الذُّنُوبِ مَا لَمْ يُؤْتِ كَبِيرَةً، وَذَلِكَ الدَّهْرَ كُلَّهُ"** رواه مسلم.

[2379] عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **"خَمْسُ صَلَوَاتٍ افْتَرَضَهُنَّ اللَّهُ تَعَالَى، مَنْ أَحْسَنَ وُضُوءَهُنَّ، وَصَلَّاهُنَّ لِوَقْتِهِنَّ، وَأَتَمَّ رُكُوعَهُنَّ، وَخُشُوعَهُنَّ، كَانَ لَهُ عَلَى اللهِ عَهْدٌ أَنْ يَغْفِرَ لَهُ، وَمَنْ لَمْ يَفْعَلْ فَلَيْسَ لَهُ عَلَى اللهِ عَهْدٌ، إِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ وَإِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ"** رواه أحمد وأبو داود بسند صحيح.

سُنَّةٌ وَاجِبَةٌ، وَالْقِيَامُ وَالرُّكُوعُ وَالسُّجُودُ فَرِيضَةٌ، وَالْجَلْسَةُ الْأُولَى سُنَّةٌ وَالثَّانِيَةُ فَرِيضَةٌ، وَالسَّلَامُ فَرِيضَةٌ، وَالتَّيَامُنُ بِهِ قَلِيلًا سُنَّةٌ، وَتَرْكُ الْكَلَامِ فِي الصَّلَاةِ فَرِيضَةٌ، وَالتَّشَهُّدَانِ سُنَّةٌ، وَالْقُنُوتُ فِي الصُّبْحِ حَسَنٌ وَلَيْسَ بِسُنَّةٍ، وَاسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ فَرِيضَةٌ.

إحكام الدلالة لأحكام الرسالة

[2380] عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ﷺ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَنَّهُ ذَكَرَ الصَّلَاةَ يَوْمًا فَقَالَ: **"مَنْ حَافَظَ عَلَيْهَا كَانَتْ لَهُ نُورًا وَبُرْهَانًا وَنَجَاةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ لَمْ يُحَافِظْ عَلَيْهَا لَمْ يَكُنْ لَهُ بُرْهَانٌ وَلَا نُورٌ وَلَا نَجَاةٌ، وَكَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَعَ قَارُونَ وَهَامَانَ وَفِرْعَوْنَ وَأُبَيِّ بْنِ خَلَفٍ"** رواه أحمد وصححه ان حبان.

بَابُ فَضْلِ صَلَاةِ التَّطَوُّعِ

[2381] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **"إِنَّ أَوَّلَ مَا يُحَاسَبُ بِهِ الْعَبْدُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ عَمَلِهِ صَلَاتُهُ، فَإِنْ صَلُحَتْ فَقَدْ أَفْلَحَ وَأَنْجَحَ، وَإِنْ فَسَدَتْ فَقَدْ خَابَ وَخَسِرَ، فَإِنْ انْتَقَصَ مِنْ فَرِيضَتِهِ شَيْءٌ، قَالَ الرَّبُّ عَزَّ وَجَلَّ: انْظُرُوا هَلْ لِعَبْدِي مِنْ تَطَوُّعٍ، فَيُكَمَّلَ بِهَا مَا انْتَقَصَ مِنَ الفَرِيضَةِ، ثُمَّ يَكُونُ سَائِرُ عَمَلِهِ عَلَى ذَلِكَ"** رواه الخمسة وصححه الحاكم.

[2382] عَنْ ثَوْبَانَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **"اسْتَقِيمُوا وَلَنْ تُحْصُوا، وَاعْلَمُوا أَنَّ خَيْرَ أَعْمَالِكُمُ الصَّلَاةَ، وَلَا يُحَافِظُ عَلَى الْوُضُوءِ إِلَّا مُؤْمِنٌ"** رواه أحمد وابن ماجه وصححه ابن حبان والحاكم.

[2383] عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ كَعْبٍ الْأَسْلَمِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ: كُنْتُ أَبِيتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَأَتَيْتُهُ بِوَضُوئِهِ وَحَاجَتِهِ، فَقَالَ لِي: **"سَلْ"**، فَقُلْتُ: أَسْأَلُكَ مُرَافَقَتَكَ فِي الْجَنَّةِ، قَالَ: **"أَوَغَيْرَ ذَلِكَ؟"** قُلْتُ: هُوَ ذَاكَ، قَالَ: **"فَأَعِنِّي عَلَى نَفْسِكَ بِكَثْرَةِ السُّجُودِ"** رواه مسلم.

وَصَلَاةُ الْجُمُعَةِ وَالسَّعْيُ إِلَيْهَا فَرِيضَةٌ.

إحكام الدلالة لأحكام الرسالة

بَابُ فَضْلِ يَوْمِ وَصَلَاةِ الجُمُعةِ

[2384] عَنْ أَوْسِ بْنِ أَوْسٍ الثَّقَفِيِّ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: **"مَنْ غَسَّلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاغْتَسَلَ، وَبَكَّرَ وَابْتَكَرَ، وَمَشَى وَلَمْ يَرْكَبْ، وَدَنَا مِنَ الْإِمَامِ، فَاسْتَمَعَ وَلَمْ يَلْغُ، كَانَ لَهُ بِكُلِّ خَطْوَةٍ عَمَلُ سَنَةٍ؛ أَجْرُ صِيَامِهَا وَقِيَامِهَا"** رواه الخمسة وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم.

[2385] عَنْ سَلْمَانَ الفَارِسِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **"مَنِ اغْتَسَلَ يَوْمَ الجُمُعَةِ، وَتَطَهَّرَ بِمَا اسْتَطَاعَ مِنْ طُهْرٍ، ثُمَّ ادَّهَنَ أَوْ مَسَّ مِنْ طِيبٍ، ثُمَّ رَاحَ فَلَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَ اثْنَيْنِ، فَصَلَّى مَا كُتِبَ لَهُ، ثُمَّ إِذَا خَرَجَ الإِمَامُ أَنْصَتَ، غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الجُمُعَةِ الأُخْرَى"** رواه البخاري.

[2386] عَنْ جَابِرٍ ﷺ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: **"يَوْمُ الْجُمُعَةِ اثْنَتَا عَشْرَةَ سَاعَةً، فِيهَا سَاعَةٌ لَا يُوجَدُ عَبْدٌ مُسْلِمٌ يَسْأَلُ اللهَ شَيْئًا إِلَّا آتَاهُ إِيَّاهُ، فَالْتَمِسُوهَا آخِرَ سَاعَةٍ بَعْدَ الْعَصْرِ"** رواه أبو داود والنسائي وصححه الحاكم.

[2387] عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ فِي شَأْنِ سَاعَةِ الْجُمُعَةِ: **"هِيَ مَا بَيْنَ أَنْ يَجْلِسَ الْإِمَامُ إِلَى أَنْ تُقْضَى الصَّلَاةُ"** رواه مسلم.

[2388] عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **"إِنَّ مَنْ قَرَأَ سُورَةَ الْكَهْفِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَضَاءَ لَهُ مِنَ النُّورِ مَا بَيْنَ الْجُمُعَتَيْنِ"** رواه الحاكم وصححه.

[2389] عَنْ أَوْسِ بْنِ أَوْسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **"إِنَّ مِنْ أَفْضَلِ أَيَّامِكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فِيهِ خُلِقَ آدَمُ، وَفِيهِ قُبِضَ، وَفِيهِ النَّفْخَةُ، وَفِيهِ الصَّعْقَةُ، فَأَكْثِرُوا عَلَيَّ مِنَ الصَّلَاةِ فِيهِ، فَإِنَّ صَلَاتَكُمْ مَعْرُوضَةٌ عَلَيَّ"** رواه الخمسة إلا الترمذي وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم.

وَالْوِتْرُ سُنَّةٌ وَاجِبَةٌ، وَكَذَلِكَ صَلَاةُ الْعِيدَيْنِ.

وَالْخُسُوفِ، وَالِاسْتِسْقَاءِ.

إحكام الدلالة لأحكام الرسالة

بَابُ فَضْلِ يَوْمِ وَصَلَاةِ العِيدِ

[2390] عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رضي الله عنها قَالَتْ: **كُنَّا نُؤْمَرُ أَنْ نَخْرُجَ يَوْمَ العِيدِ، حَتَّى نُخْرِجَ البِكْرَ مِنْ خِدْرِهَا، حَتَّى نُخْرِجَ الحُيَّضَ، فَيَكُنَّ خَلْفَ النَّاسِ، فَيُكَبِّرْنَ بِتَكْبِيرِهِمْ، وَيَدْعُونَ بِدُعَائِهِمْ، يَرْجُونَ بَرَكَةَ ذَلِكَ اليَوْمِ وَطُهْرَتَهُ.** متفق عليه.

بَابُ صَلَاةِ الخُسُوفِ وَالِاسْتِسْقَاءِ وَمَا جَاءَ فِي الرِّيحِ وَالرَّعْدِ وَالمَطَرِ

[2391] عَنْ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه قَالَ: خَسَفَتِ الشَّمْسُ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ، **فَقَامَ فَزِعًا يَخْشَى أَنْ تَكُونَ السَّاعَةُ حَتَّى أَتَى الْمَسْجِدَ، فَقَامَ يُصَلِّي بِأَطْوَلِ قِيَامٍ وَرُكُوعٍ وَسُجُودٍ، مَا رَأَيْتُهُ يَفْعَلُهُ فِي صَلَاةٍ قَطُّ، ثُمَّ قَالَ: "إِنَّ هَذِهِ الْآيَاتِ الَّتِي يُرْسِلُ اللهُ لَا تَكُونُ لِمَوْتِ أَحَدٍ، وَلَا لِحَيَاتِهِ، وَلَكِنَّ اللهَ يُرْسِلُهَا يُخَوِّفُ بِهَا عِبَادَهُ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْهَا شَيْئًا فَافْزَعُوا إِلَى ذِكْرِهِ، وَدُعَائِهِ، وَاسْتِغْفَارِهِ"** متفق عليه.

[2392] عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: **كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا رَأَى غَيْمًا أَوْ رِيحًا عُرِفَ فِي وَجْهِهِ،** قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ النَّاسَ إِذَا رَأَوْا الغَيْمَ فَرِحُوا رَجَاءَ أَنْ يَكُونَ فِيهِ المَطَرُ، وَأَرَاكَ إِذَا رَأَيْتَهُ عُرِفَ فِي وَجْهِكَ الكَرَاهِيَةُ، فَقَالَ: **"يَا عَائِشَةُ، مَا يُؤْمِنِّي أَنْ يَكُونَ فِيهِ عَذَابٌ؟ عُذِّبَ قَوْمٌ بِالرِّيحِ، وَقَدْ رَأَى قَوْمٌ العَذَابَ، فَقَالُوا:** ﴿هَٰذَا عَارِضٌ مُّمْطِرُنَا﴾ [الأحقاف:24]" متفق عليه.

[2393] وفي رواية لمسلم: قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا عَصَفَتِ الرِّيحُ قَالَ: "**(اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَهَا، وَخَيْرَ مَا فِيهَا، وَخَيْرَ مَا أُرْسِلَتْ بِهِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا، وَشَرِّ مَا فِيهَا، وَشَرِّ**

وَصَلَاةُ الْخَوْفِ وَاجِبَةٌ أَمَرَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى بِهَا، وَهُوَ فِعْلٌ يَسْتَدْرِكُونَ بِهِ فَضْلَ الْجَمَاعَةِ.

إحكام الدلالة لأحكام الرسالة

مَا أُرْسِلَتْ بِهِ)"، قَالَتْ: **وَإِذَا تَخَيَّلَتِ السَّمَاءُ، تَغَيَّرَ لَوْنُهُ، وَخَرَجَ وَدَخَلَ، وَأَقْبَلَ وَأَدْبَرَ، فَإِذَا مَطَرَتْ، سُرِّيَ عَنْهُ، فَعَرَفْتُ ذَلِكَ فِي وَجْهِهِ.**

[2394] عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ ﷺ، أَنَّهُ كَانَ إِذَا سَمِعَ الرَّعْدَ تَرَكَ الْحَدِيثَ وَقَالَ: "**(سُبْحَانَ الَّذِي يُسَبِّحُ الرَّعْدُ بِحَمْدِهِ وَالْمَلَائِكَةُ مِنْ خِيفَتِهِ)**"، ثُمَّ يَقُولُ: إِنَّ هَذَا لَوَعِيدٌ شَدِيدٌ لِأَهْلِ الْأَرْضِ.

موقوف رواه البخاري في الأدب المفرد بسند صحيح.

[2395] عَنْ عَائِشَةَ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا رَأَى المَطَرَ قَالَ: "**(اللَّهُمَّ صَيِّبًا نَافِعًا)**"

رواه البخاري

[2396] عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: أَصَابَنَا وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ مَطَرٌ، **فَحَسَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ثَوْبَهُ حَتَّى أَصَابَهُ مِنَ الْمَطَرِ**، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ لِمَ صَنَعْتَ هَذَا؟ قَالَ: "**لِأَنَّهُ حَدِيثُ عَهْدٍ بِرَبِّهِ تَعَالَى**" رواه مسلم.

بَابُ صَلَاةِ الخَوْفِ

[2397] عَنْ أَبِي عَيَّاشٍ الزُّرَقِيِّ ﷺ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِعُسْفَانَ، فَصَلَّى بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ صَلَاةَ الظُّهْرِ، وَعَلَى الْمُشْرِكِينَ يَوْمَئِذٍ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ، فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ: لَقَدْ أَصَبْنَا مِنْهُمْ غِرَّةً، وَلَقَدْ أَصَبْنَا مِنْهُمْ غَفْلَةً، **فَنَزَلَتْ صَلَاةَ الْخَوْفِ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، فَصَلَّى بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ صَلَاةَ الْعَصْرِ، فَفَرَّقَنَا فِرْقَتَيْنِ، فِرْقَةً تُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، وَفِرْقَةً يَحْرُسُونَهُ**... الحديث. رواه أحمد وأبو داود والنسائي وصححه ابن حبان والحاكم.

وَالْغُسْلُ لِدُخُولِ مَكَّةَ مُسْتَحَبٌّ، وَالْجَمْعُ لَيْلَةَ الْمَطَرِ تَخْفِيفٌ، وَقَدْ فَعَلَهُ الْخُلَفَاءُ الرَّاشِدُونَ، وَالْجَمْعُ بِعَرَفَةَ وَالْمُزْدَلِفَةِ سُنَّةٌ وَاجِبَةٌ، وَجَمْعُ الْمُسَافِرِ فِي جِدِّ السَّيْرِ رُخْصَةٌ، وَجَمْعُ الْمَرِيضِ يَخَافُ أَنْ يُغْلَبَ عَلَى عَقْلِهِ تَخْفِيفٌ، وَكَذَلِكَ جَمْعُهُ لِعِلَّةٍ بِهِ فَيَكُونُ ذَلِكَ أَرْفَقَ بِهِ.

وَالْفِطْرُ فِي السَّفَرِ رُخْصَةٌ، وَالْإِقْصَارُ فِيهِ وَاجِبٌ.

إحكام الدلالة لأحكام الرسالة

بَابُ فَضْلِ التَّرَخُّصِ بِرُخَصِ اللهِ تَعَالَى لِعِبَادِهِ

[2398] عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: **مَا خُيِّرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي أَمْرَيْنِ قَطُّ إِلَّا أَخَذَ أَيْسَرَهُمَا، مَا لَمْ يَكُنْ إِثْمًا، فَإِنْ كَانَ إِثْمًا كَانَ أَبْعَدَ النَّاسِ مِنْهُ، وَمَا انْتَقَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِنَفْسِهِ إِلَّا أَنْ تُنْتَهَكَ حُرْمَةُ اللهِ فَيَنْتَقِمُ لِلَّهِ بِهَا.** رواه مالك وعنه الشيخان.

[2399] عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **"إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى رُخَصُهُ كَمَا يَكْرَهُ أَنْ تُؤْتَى مَعْصِيَتُهُ"** رواه أحمد وصححه ابن خزيمة وابن حبان.

[2400] وفي رواية لابن حبان: **"إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى رُخَصُهُ، كَمَا يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى عَزَائِمُهُ"**

بَابُ الفِطْرِ وَقَصْرِ الصَّلَاةِ فِي السَّفَرِ

[2401] عَنْ عَائِشَةَ ﵂ أَنَّهَا قَالَتْ: سَأَلَ حَمْزَةُ بْنُ عَمْرٍو الأَسْلَمِيُّ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ الصِّيَامِ فِي السَّفَرِ؟ فَقَالَ: **"إِنْ شِئْتَ فَصُمْ وَإِنْ شِئْتَ فَأَفْطِرْ"** متفق عليه.

[2402] عَنْ جَابِرٍ ﵁ قَالَ: **كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَرَأَى زِحَامًا وَرَجُلًا قَدْ ظُلِّلَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: "مَا هَذَا؟"** فَقَالُوا: صَائِمٌ، فَقَالَ: **"لَيْسَ مِنَ البِرِّ الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ"** متفق عليه.

[2403] ولمسلم: **"عَلَيْكُمْ بِرُخْصَةِ اللهِ الَّذِي رَخَّصَ لَكُمْ"**

[2404] عَنْ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ ﵁ قَالَ: قُلْتُ لِعُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ اَن تَقْصُرُواْ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ﴾ [النساء:101]، فَقَدْ أَمِنَ النَّاسُ، فَقَالَ: عَجِبْتُ مِمَّا عَجِبْتَ

وَرَكْعَتَا الْفَجْرِ مِنَ الرَّغَائِبِ، وَقِيلَ: مِنَ السُّنَنِ.

مِنْهُ، فَسَالتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ **"صَدَقَةٌ تَصَدَّقَ اللهُ بِهَا عَلَيْكُمْ، فَاقْبَلُوا صَدَقَتَهُ"** رواه مسلم.

[2405] عَنْ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: **"صَلَاةُ الْجُمُعَةِ رَكْعَتَانِ، وَالْفِطْرُ رَكْعَتَانِ، وَالنَّحْرُ رَكْعَتَانِ، وَالسَّفَرُ رَكْعَتَانِ تَمَامٌ غَيْرُ قَصْرٍ"**، عَلَى لِسَانِ النَّبِيِّ ﷺ. رواه أحمد والنسائي وابن ماجه وصححه ابن خزيمة وابن حبان.

بَابُ فَضْلِ رَكْعَتَيِ الفَجْرِ وَغَيْرِهَا مِنَ الرَّوَاتِبِ

[2406] عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **"مَا مِنْ عَبْدٍ مُسْلِمٍ يُصَلِّي لِلَّهِ كُلَّ يَوْمٍ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً تَطَوُّعًا غَيْرَ فَرِيضَةٍ، إِلَّا بَنَى اللهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ"** رواه مسلم.

[2407] عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: **لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى شَيْءٍ مِنَ النَّوَافِلِ أَشَدَّ مِنْهُ تَعَاهُدًا عَلَى رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ**. متفق عليه.

[2408] وَعَنْهَا رضي الله عنها، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **"رَكْعَتَا الفَجْرِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا"** رواه مسلم.

[2409] عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: **حَفِظْتُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ عَشْرَ رَكَعَاتٍ؛ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَهَا، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ المَغْرِبِ فِي بَيْتِهِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ العِشَاءِ فِي بَيْتِهِ، وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلاَةِ الصُّبْحِ**. متفق عليه واللفظ للبخاري.

[2410] عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، **أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لاَ يَدَعُ أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْغَدَاةِ.** رواه البخاري.

[2411] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **"إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمُ الْجُمُعَةَ فَلْيُصَلِّ بَعْدَهَا أَرْبَعًا"** رواه مسلم.

وَصَلَاةُ الضُّحَى نَافِلَةٌ.

وَكَذَلِكَ قِيَامُ رَمَضَانَ نَافِلَةٌ، وَفِيهِ فَضْلٌ كَبِيرٌ، وَ"**مَنْ قَامَهُ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ**"، وَالْقِيَامُ مِنَ اللَّيْلِ فِي رَمَضَانَ وَغَيْرِهِ مِنَ النَّوَافِلِ الْمُرَغَّبِ فِيهَا.

إحكام الدلالة لأحكام الرسالة

بَابُ فَضْلِ صَلَاةِ الضُّحَى

[2412] عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "**مَنْ صَلَّى الغَدَاةَ فِي جَمَاعَةٍ، ثُمَّ قَعَدَ يَذْكُرُ اللهَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ، كَانَتْ لَهُ كَأَجْرِ حَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ**" قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "**تَامَّةٍ، تَامَّةٍ، تَامَّةٍ**" رواه الترمذي وقال: حسن غريب.

[2413] عَنْ أَبِي ذَرٍّ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: "**يُصْبِحُ عَلَى كُلِّ سُلَامَى مِنْ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ، فَكُلُّ تَسْبِيحَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَحْمِيدَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَهْلِيلَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَكْبِيرَةٍ صَدَقَةٌ، وَأَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ صَدَقَةٌ، وَنَهْيٌ عَنِ الْمُنْكَرِ صَدَقَةٌ، وَيُجْزِئُ مِنْ ذَلِكَ رَكْعَتَانِ يَرْكَعُهُمَا مِنَ الضُّحَى**" رواه مسلم.

[2414] عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ ﷺ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى أَهْلِ قُبَاءَ وَهُمْ يُصَلُّونَ، فَقَالَ: "**صَلَاةُ الْأَوَّابِينَ إِذَا رَمِضَتِ الْفِصَالُ**" رواه مسلم.

[2415] عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: **كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي الضُّحَى أَرْبَعًا، وَيَزِيدُ مَا شَاءَ اللهُ**. رواه مسلم.

بَابُ فَضْلِ صَلَاةِ القِيَامِ رَمَضَانَ وَغَيْرِهِ

[2416] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ: "**أَفْضَلُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْفَرِيضَةِ صَلَاةُ اللَّيْلِ**" رواه مسلم.

[2417] عَنْ أَبِي سَعِيدٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "**إِذَا اسْتَيْقَظَ الرَّجُلُ مِنَ اللَّيْلِ وَأَيْقَظَ امْرَأَتَهُ فَصَلَّيَا رَكْعَتَيْنِ، كُتِبَا مِنَ الذَّاكِرِينَ اللهَ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتِ**" رواه أبو داود وابن ماجه وصححه ابن خزيمة وابن حبان.

وَالصَّلَاةُ عَلَى مَوْتَى الْمُسْلِمِينَ فَرِيضَةٌ، يَحْمِلُهَا مَنْ قَامَ بِهَا، وَكَذَلِكَ مُوَارَاتُهُمْ بِالدَّفْنِ، وَغُسْلُهُمْ سُنَّةٌ وَاجِبَةٌ.

إحكام الدلالة لأحكام الرسالة

[2418] عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **"مَنْ قَامَ بِعَشْرِ آيَاتٍ لَمْ يُكْتَبْ مِنَ الغَافِلِينَ، وَمَنْ قَامَ بِمِائَةِ آيَةٍ كُتِبَ مِنَ القَانِتِينَ، وَمَنْ قَامَ بِأَلْفِ آيَةٍ كُتِبَ مِنَ المُقَنْطِرِينَ"** رواه أبو داود وصححه ابن حبان والحاكم.

[2419] عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي قَيْسٍ قَالَ: قَالَتْ لِي عَائِشَةُ ﷺ: لَا تَدَعْ قِيَامَ اللَّيْلِ، **فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ لَا يَدَعُهُ، وَكَانَ إِذَا مَرِضَ، أَوْ كَسِلَ، صَلَّى قَاعِدًا.** رواه أحمد وأبو داود وصححه ابن خزيمة والحاكم.

[2420] عَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **"مَنْ خَافَ أَنْ لَا يَقُومَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ فَلْيُوتِرْ أَوَّلَهُ، وَمَنْ طَمِعَ أَنْ يَقُومَ آخِرَهُ فَلْيُوتِرْ آخِرَ اللَّيْلِ، فَإِنَّ صَلَاةَ آخِرِ اللَّيْلِ مَشْهُودَةٌ، وَذَلِكَ أَفْضَلُ"** رواه مسلم.

[2421] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **"مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ"** رواه مالك والشيخان.

[2422] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **" مَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ"** متفق عليه.

بَابُ فَضْلِ القِيَامِ عَلَى الجَنَائِزِ

[2423] عَنْ أَبِي رَافِعٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **"مَنْ غَسَّلَ مَيِّتًا فَكَتَمَ عَلَيْهِ غُفِرَ لَهُ أَرْبَعِينَ مَرَّةً، وَمَنْ كَفَّنَ مَيِّتًا كَسَاهُ اللهُ مِنْ سُنْدُسِ وَإِسْتَبْرَقِ الْجَنَّةِ، وَمَنْ حَفَرَ لِمَيِّتٍ قَبْرًا وَأَجَنَّهُ فِيهِ أُجْرِيَ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ كَأَجْرِ مَسْكَنٍ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ"** رواه الطبراني وصححه الحاكم.

وَكَذَلِكَ طَلَبُ الْعِلْمِ فَرِيضَةٌ عَامَّةٌ؛ يَحْمِلُهَا مَنْ قَامَ بِهَا، إِلَّا مَا يَلْزَمُ الرَّجُلَ فِي خَاصَّةِ نَفْسِهِ، وَفَرِيضَةُ الْجِهَادِ عَامَّةٌ؛ يَحْمِلُهَا مَنْ قَامَ بِهَا، إِلَّا أَنْ يَغْشَى الْعَدُوُّ مَحَلَّةَ قَوْمٍ فَيَجِبُ فَرْضًا عَلَيْهِمْ قِتَالُهُمْ إِذَا كَانُوا مِثْلَيْ عَدَدِهِمْ، وَالرِّبَاطُ فِي ثُغُورِ الْمُسْلِمِينَ، وَسَدُّهَا، وَحِيَاطَتُهَا وَاجِبٌ يَحْمِلُهُ مَنْ قَامَ بِهِ.

إحكام الدلالة لأحكام الرسالة

[2424] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **"مَنِ اتَّبَعَ جَنَازَةَ مُسْلِمٍ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا وَكَانَ مَعَهُ حَتَّى يُصَلَّى عَلَيْهَا وَيَفْرُغَ مِنْ دَفْنِهَا، فَإِنَّهُ يَرْجِعُ مِنَ الأَجْرِ بِقِيرَاطَيْنِ، كُلُّ قِيرَاطٍ مِثْلُ أُحُدٍ، وَمَنْ صَلَّى عَلَيْهَا ثُمَّ رَجَعَ قَبْلَ أَنْ تُدْفَنَ فَإِنَّهُ يَرْجِعُ بِقِيرَاطٍ"** متفق عليه واللفظ للبخاري.

بَابُ فَضْلِ العِلْمِ وَالجِهَادِ وَالرِّبَاطِ والشَّهَادَةِ فِي سَبِيلِ اللهِ تَعَالَى

قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُواْ كَآفَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓاْ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ [التوبة:122]

[2425] عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **"مَنْ خَرَجَ فِي طَلَبِ العِلْمِ فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ حَتَّى يَرْجِعَ"** رواه الترمذي وقال: حسن غريب.

[2426] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قِيلَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: مَا يَعْدِلُ الجِهَادَ فِي سَبِيلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ؟ قَالَ: **"لَا تَسْتَطِيعُونَهُ"**، قَالَ: فَأَعَادُوا عَلَيْهِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، كُلُّ ذَلِكَ يَقُولُ: **"لَا تَسْتَطِيعُونَهُ"**، وَقَالَ فِي الثَّالِثَةِ: **"مَثَلُ الْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللهِ كَمَثَلِ الصَّائِمِ الْقَائِمِ الْقَانِتِ بِآيَاتِ اللهِ، لَا يَفْتُرُ مِنْ صِيَامٍ، وَلَا صَلَاةٍ، حَتَّى يَرْجِعَ الْمُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللهِ تَعَالَى"** رواه مالك والبخاري ومسلم واللفظ له.

[2427] عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **"رِبَاطُ يَوْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا، وَمَوْضِعُ سَوْطِ أَحَدِكُمْ مِنَ الْجَنَّةِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا، وَالرَّوْحَةُ يَرُوحُهَا الْعَبْدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوِ الْغَدْوَةُ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا"** متفق عليه واللفظ للبخاري.

وَصَوْمُ شَهْرِ رَمَضَانَ فَرِيضَةٌ.

إحكام الدلالة لأحكام الرسالة

[2428] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **"انْتَدَبَ اللهُ لِمَنْ خَرَجَ فِي سَبِيلِهِ؛ لاَ يُخْرِجُهُ إِلاَّ إِيمَانٌ بِي، وَتَصْدِيقٌ بِرُسُلِي، أَنْ أُرْجِعَهُ بِمَا نَالَ مِنْ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ، أَوْ أُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ، وَلَوْلاَ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي مَا قَعَدْتُ خَلْفَ سَرِيَّةٍ، وَلَوَدِدْتُ أَنِّي أُقْتَلُ فِي سَبِيلِ اللهِ، ثُمَّ أُحْيَا، ثُمَّ أُقْتَلُ، ثُمَّ أُحْيَا ثُمَّ أُقْتَلُ"** متفق عليه.

[2429] عَنْ أَنَسٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **"مَا أَحَدٌ يَدْخُلُ الجَنَّةَ يُحِبُّ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى الدُّنْيَا وَلَهُ مَا عَلَى الأَرْضِ مِنْ شَيْءٍ، إِلَّا الشَّهِيدُ يَتَمَنَّى أَنْ يَرْجِعَ إِلَى الدُّنْيَا فَيُقْتَلَ عَشْرَ مَرَّاتٍ، لِمَا يَرَى مِنَ الكَرَامَةِ"** متفق عليه.

[2430] عَنْ المِقْدَامِ بْنِ مَعْدِي كَرِبَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **"لِلشَّهِيدِ عِنْدَ اللهِ سِتُّ خِصَالٍ؛ يُغْفَرُ لَهُ فِي أَوَّلِ دَفْعَةٍ، وَيَرَى مَقْعَدَهُ مِنَ الجَنَّةِ، وَيُجَارُ مِنْ عَذَابِ القَبْرِ، وَيَأْمَنُ مِنَ الفَزَعِ الأَكْبَرِ، وَيُوضَعُ عَلَى رَأْسِهِ تَاجُ الوَقَارِ، اليَاقُوتَةُ مِنْهَا خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا، وَيُزَوَّجُ اثْنَتَيْنِ وَسَبْعِينَ زَوْجَةً مِنَ الحُورِ العِينِ، وَيُشَفَّعُ فِي سَبْعِينَ مِنْ أَقَارِبِهِ"** رواه أحمد وابن ماجه والترمذي وصححه.

بَابُ فَضْلِ شَهْرِ رَمَضَانَ وَمَا يُسْتَحَبُّ مِنَ العَمَلِ الصَّالِحِ فِيهِ

[2431] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **"إِذَا دَخَلَ رَمَضَانُ فُتِّحَتْ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ، وَغُلِّقَتْ أَبْوَابُ جَهَنَّمَ، وَسُلْسِلَتِ الشَّيَاطِينُ"** متفق عليه.

[2432] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **"مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ"** متفق عليه.

[2433] عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **"تَسَحَّرُوا فَإِنَّ فِي السُّحُورِ بَرَكَةً"** متفق عليه.

وَالِاعْتِكَافُ نَافِلَةٌ، وَالتَّنَفُّلُ بِالصَّوْمِ مُرَغَّبٌ فِيهِ.

[2434] عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **"لاَ يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ"** متفق عليه.

[2435] عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: **كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ الْعَشْرُ أَحْيَا اللَّيْلَ، وَأَيْقَظَ أَهْلَهُ، وَجَدَّ وَشَدَّ الْمِئْزَرَ.** متفق عليه.

[2436] عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: **كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَجْوَدَ النَّاسِ، وَكَانَ أَجْوَدُ مَا يَكُونُ فِي رَمَضَانَ حِينَ يَلْقَاهُ جِبْرِيلُ، وَكَانَ يَلْقَاهُ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْ رَمَضَانَ فَيُدَارِسُهُ الْقُرْآنَ، فَلَرَسُولُ اللهِ ﷺ أَجْوَدُ بِالْخَيْرِ مِنَ الرِّيحِ الْمُرْسَلَةِ.** متفق عليه.

[2437] عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **"مَنْ فَطَّرَ صَائِمًا كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ، غَيْرَ أَنَّهُ لَا يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِ الصَّائِمِ شَيْئًا"** رواه أحمد والترمذي وابن ماجه وصححه ابن خزيمة وابن حبان.

بَابُ فَضْلِ الِاعْتِكَافِ

[2438] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: **كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَعْتَكِفُ فِي كُلِّ رَمَضَانٍ عَشَرَةَ أَيَّامٍ، فَلَمَّا كَانَ العَامُ الَّذِي قُبِضَ فِيهِ اعْتَكَفَ عِشْرِينَ يَوْمًا.** رواه البخاري.

[2439] عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ فِي الْمُعْتَكِفِ: **"هُوَ يَعْكِفُ الذُّنُوبَ، وَيُجْرَى لَهُ مِنَ الْحَسَنَاتِ كَعَامِلِ الْحَسَنَاتِ كُلِّهَا"** رواه ابن ماجه بسند ضعيف. قال أحمد: لا أعرف في فضل الاعتكاف إلا شيئا ضعيفا.

بَابُ فَضْلِ الصَّوْمِ وَمَا يُرَغَّبُ فِي صِيَامِهِ مِنَ الأَيَّامِ

[2440] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **"كُلُّ عَمَلِ ابْنِ آدَمَ يُضَاعَفُ؛ الْحَسَنَةُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا إِلَى سَبْعمِائَة ضِعْفٍ، قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: إِلَّا الصَّوْمَ، فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ،**

.....

إحكام الدلالة لأحكام الرسالة

يَدَعُ شَهْوَتَهُ وَطَعَامَهُ مِنْ أَجْلِي، لِلصَّائِمِ فَرْحَتَانِ؛ فَرْحَةٌ عِنْدَ فِطْرِهِ، وَفَرْحَةٌ عِنْدَ لِقَاءِ رَبِّهِ، وَلَخُلُوفُ فِيهِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ" متفق عليه.

[2441] عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ ﷺ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: **"مَنْ صَامَ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللهِ، بَعَّدَ اللهُ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ سَبْعِينَ خَرِيفًا"** متفق عليه.

[2442] عَنْ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرٍو ﷺ قَالَ: أُخْبِرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنِّي أَقُولُ: وَاللهِ لَأَصُومَنَّ النَّهَارَ، وَلَأَقُومَنَّ اللَّيْلَ مَا عِشْتُ، فَقُلْتُ لَهُ: قَدْ قُلْتُهُ بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي، قَالَ: **"فَإِنَّكَ لاَ تَسْتَطِيعُ ذَلِكَ، فَصُمْ وَأَفْطِرْ، وَقُمْ وَنَمْ، وَصُمْ مِنَ الشَّهْرِ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ، فَإِنَّ الحَسَنَةَ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا، وَذَلِكَ مِثْلُ صِيَامِ الدَّهْرِ"**، قُلْتُ: إِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ: **"فَصُمْ يَوْمًا وَأَفْطِرْ يَوْمَيْنِ"**، قُلْتُ: إِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ: **"فَصُمْ يَوْمًا وَأَفْطِرْ يَوْمًا، فَذَلِكَ صِيَامُ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلاَمُ، وَهُوَ أَفْضَلُ الصِّيَامِ"**، فَقُلْتُ: إِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ؟ **"لاَ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ"** متفق عليه.

[2443] عَنْ أَبِي ذَرٍّ ﷺ قَالَ: **أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَصُومَ مِنَ الشَّهْرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ الْبِيضَ: ثَلَاثَ عَشْرَةَ، وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ، وَخَمْسَ عَشْرَةَ.** رواه أحمد والترمذي وصححه ابن خزيمة والن حبان.

[2444] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **"تُعْرَضُ الأَعْمَالُ يَوْمَ الِاثْنَيْنِ وَالخَمِيسِ، فَأُحِبُّ أَنْ يُعْرَضَ عَمَلِي وَأَنَا صَائِمٌ"** رواه الترمذي وحسنه وأصله عند مسلم دون ذكر الصيام.

[2445] عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **"مَنْ صَامَ رَمَضَانَ ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَّالٍ كَانَ كَصِيَامِ الدَّهْرِ"** رواه مسلم.

وَكَذَلِكَ صَوْمُ يَوْمِ عَاشُورَاءَ.

وَرَجَبَ، وَشَعْبَانَ.

إحكام الدلالة لأحكام الرسالة

بَابُ فَضْلِ صَوْمِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ

[2446] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **"أَفْضَلُ الصِّيَامِ بَعْدَ رَمَضَانَ شَهْرُ اللهِ الْمُحَرَّمُ"** رواه مسلم.

[2447] عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: **مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَتَحَرَّى صِيَامَ يَوْمٍ فَضَّلَهُ عَلَى غَيْرِهِ إِلَّا هَذَا الْيَوْمَ، يَوْمَ عَاشُورَاءَ، وَهَذَا الشَّهْرَ يَعْنِي شَهْرَ رَمَضَانَ.** متفق عليه.

[2448] عَنْ أَبِي قَتَادَةَ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **"صِيَامُ يَوْمِ عَاشُورَاءَ، أَحْتَسِبُ عَلَى اللهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ"** رواه مسلم.

[2449] عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: حِينَ صَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ عَاشُورَاءَ وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّهُ يَوْمٌ تُعَظِّمُهُ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **"فَإِذَا كَانَ الْعَامُ الْمُقْبِلُ إِنْ شَاءَ اللهُ صُمْنَا الْيَوْمَ التَّاسِعَ"**، قَالَ: فَلَمْ يَأْتِ الْعَامُ الْمُقْبِلُ حَتَّى تُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ. رواه مسلم.

بَابُ فَضْلِ الصَّوْمِ فِي رَجَبَ وَشَعْبَانَ

[2450] عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ ﷺ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، لَمْ أَرَكَ تَصُومُ شَهْرًا مِنَ الشُّهُورِ مَا تَصُومُ مِنْ شَعْبَانَ، قَالَ: **"ذَلِكَ شَهْرٌ يَغْفُلُ النَّاسُ عَنْهُ بَيْنَ رَجَبٍ وَرَمَضَانَ، وَهُوَ شَهْرٌ تُرْفَعُ فِيهِ الْأَعْمَالُ إِلَى رَبِّ الْعَالَمِينَ، فَأُحِبُّ أَنْ يُرْفَعَ عَمَلِي وَأَنَا صَائِمٌ"** رواه النسائي بإسناد حسن.

وَيَوْمِ عَرَفَةَ، وَالتَّرْوِيَةِ، وَصَوْمُ يَوْمِ عَرَفَةَ لِغَيْرِ الْحَاجِّ أَفْضَلُ مِنْهُ لِلْحَاجِّ.

وَزَكَاةُ الْعَيْنِ وَالْحَرْثِ وَالْمَاشِيَةِ فَرِيضَةٌ.

إحكام الدلالة لأحكام الرسالة

[2451] عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: **كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَصُومُ حَتَّى نَقُولَ لَا يُفْطِرُ، وَيُفْطِرُ حَتَّى نَقُولَ لَا يَصُومُ، وَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ اسْتَكْمَلَ صِيَامَ شَهْرٍ قَطُّ إِلَّا رَمَضَانَ، وَمَا رَأَيْتُهُ فِي شَهْرٍ أَكْثَرَ صِيَامًا مِنْهُ فِي شَعْبَانَ.** رواه مالك والشيخان.

[2452] وفي لفظ لمسلم: **كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ كُلَّهُ، كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ إِلَّا قَلِيلًا.**

بَابُ فَضْلِ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ

[2453] عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **"مَا مِنْ أَيَّامٍ الْعَمَلُ الصَّالِحُ فِيهَا أَحَبُّ إِلَى اللهِ مِنْ هَذِهِ الْأَيَّامِ"**، يَعْنِي أَيَّامَ الْعَشْرِ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، وَلَا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ؟ قَالَ: **"وَلَا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ، إِلَّا رَجُلٌ خَرَجَ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ، فَلَمْ يَرْجِعْ مِنْ ذَلِكَ بِشَيْءٍ"** رواه البخاري والخمسة إلا النسائي.

[2454] عَنْ أَبِي قَتَادَةَ ﵁، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **"صِيَامُ يَوْمِ عَرَفَةَ، أَحْتَسِبُ عَلَى اللهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ، وَالسَّنَةَ الَّتِي بَعْدَهُ"** رواه مسلم.

بَابُ فَضْلِ الزَّكَاةَ وَسَائِرِ الصَّدَقَاتِ

[2455] عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُعَاوِيَةَ الْغَاضِرِيِّ ﵁ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **"ثَلَاثٌ مَنْ فَعَلَهُنَّ فَقَدْ طَعِمَ طَعْمَ الْإِيمَانِ؛ مَنْ عَبَدَ اللهَ وَحْدَهُ وَأَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَعْطَى زَكَاةَ مَالِهِ طَيِّبَةً بِهَا نَفْسُهُ، رَافِدَةً عَلَيْهِ كُلَّ عَامٍ، وَلَا يُعْطِي الْهَرِمَةَ، وَلَا الدَّرِنَةَ، وَلَا الْمَرِيضَةَ، وَلَا الشَّرَطَ اللَّئِيمَةَ، وَلَكِنْ مِنْ وَسَطِ أَمْوَالِكُمْ، فَإِنَّ اللهَ لَمْ يَسْأَلْكُمْ خَيْرَهُ، وَلَمْ يَأْمُرْكُمْ بِشَرِّهِ"** حديث حسن رواه أبو داود والطبراني والبيهقي.

وَزَكَاةُ الْفِطْرِ سُنَّةٌ فَرَضَهَا رَسُولُ اللهِ.

إحكام الدلالة لأحكام الرسالة

[2456] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **"مَنْ آتَاهُ اللهُ مَالًا فَلَمْ يُؤَدِّ زَكَاتَهُ، مُثِّلَ لَهُ مَالُهُ شُجَاعًا أَقْرَعَ، لَهُ زَبِيبَتَانِ يُطَوَّقُهُ يَوْمَ القِيَامَةِ، يَأْخُذُ بِلِهْزِمَتَيْهِ"** - يَعْنِي بِشِدْقَيْهِ - **"يَقُولُ: أَنَا مَالُكَ أَنَا كَنْزُكَ"**، ثُمَّ تَلاَ هَذِهِ الآيَةَ: ﴿وَلَا يَحْسِبَنَّ ٱلَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ هُوَ خَيْرًا لَّهُم ۖ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَّهُمْ ۖ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُوا۟ بِهِۦ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ﴾ رواه البخاري.

[2457] عَنْ أَبِي ذَرٍّ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **"هُمُ الْأَخْسَرُونَ وَرَبِّ الْكَعْبَةِ"**، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي، مَنْ هُمْ؟ قَالَ: **"هُمُ الْأَكْثَرُونَ أَمْوَالًا، إِلَّا مَنْ قَالَ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا"** - مِنْ بَيْنَ يَدَيْهِ وَمِنْ خَلْفِهِ وَعَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ - **"وَقَلِيلٌ مَا هُمْ، مَا مِنْ صَاحِبِ إِبِلٍ، وَلَا بَقَرٍ، وَلَا غَنَمٍ لَا يُؤَدِّي زَكَاتَهَا إِلَّا جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْظَمَ مَا كَانَتْ وَأَسْمَنَهُ، تَنْطَحُهُ بِقُرُونِهَا، وَتَطَؤُهُ بِأَظْلَافِهَا، كُلَّمَا نَفِدَتْ أُخْرَاهَا، عَادَتْ عَلَيْهِ أُولَاهَا، حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ"** متفق عليه.

[2458] عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **"كُلُّ امْرِئٍ فِي ظِلِّ صَدَقَتِهِ حَتَّى يُفْصَلَ بَيْنَ النَّاسِ"**، أَوْ قَالَ: **"يُحْكَمَ بَيْنَ النَّاسِ"** رواه أحمد وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم.

[2459] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **"مَنْ تَصَدَّقَ بِعَدْلِ تَمْرَةٍ مِنْ كَسْبٍ طَيِّبٍ، وَلاَ يَصْعَدُ إِلَى اللهِ إِلَّا الطَّيِّبُ، فَإِنَّ اللهَ يَتَقَبَّلُهَا بِيَمِينِهِ، ثُمَّ يُرَبِّيهَا لِصَاحِبِهِ كَمَا يُرَبِّي أَحَدُكُمْ فُلُوَّهُ، حَتَّى تَكُونَ مِثْلَ الجَبَلِ"** متفق عليه.

بَابُ فَضْلِ زَكَاةِ الفِطْرِ

[2460] عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: **فَرَضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ طُهْرَةً لِلصَّائِمِ مِنَ اللَّغْوِ وَالرَّفَثِ، وَطُعْمَةً لِلْمَسَاكِينِ، مَنْ أَدَّاهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ فَهِيَ زَكَاةٌ مَقْبُولَةٌ، وَمَنْ أَدَّاهَا بَعْدَ الصَّلَاةِ، فَهِيَ صَدَقَةٌ مِنَ الصَّدَقَاتِ.** رواه أبو داود وابن ماجه وصححه الحاكم.

وَحَجُّ الْبَيْتِ فَرِيضَةٌ، وَالْعُمْرَةُ سُنَّةٌ وَاجِبَةٌ.

وَالتَّلْبِيَةُ سُنَّةٌ وَاجِبَةٌ.

إحكام الدلالة لأحكام الرسالة

بَابُ فَضْلِ الحَجِّ وَالعُمْرَةِ

[2461] عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **"تَابِعُوا بَيْنَ الحَجِّ وَالعُمْرَةِ، فَإِنَّهُمَا يَنْفِيَانِ الفَقْرَ وَالذُّنُوبَ كَمَا يَنْفِي الكِيرُ خَبَثَ الحَدِيدِ وَالذَّهَبِ وَالفِضَّةِ، وَلَيْسَ لِلْحَجَّةِ المَبْرُورَةِ ثَوَابٌ إِلَّا الجَنَّةُ"** رواه أحمد والترمذي والنسائي وصححه ابن حبان.

[2462] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **"وَفْدُ اللهِ ثَلَاثَةٌ: الحَاجُّ، وَالْمُعْتَمِرُ، وَالْغَازِي"** رواه النسائي وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم.

[2463] وَعَنْهُ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **"مَنْ حَجَّ هَذَا البَيْتَ فَلَمْ يَرْفُثْ وَلَمْ يَفْسُقْ، رَجَعَ كَمَا وَلَدَتْهُ أُمُّهُ"** متفق عليه.

بَابُ فَضْلِ التَّلْبِيَةِ

[2464] عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ ﷺ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ: **أَيُّ الحَجِّ أَفْضَلُ؟** قَالَ: **"العَجُّ وَالثَّجُّ"** رواه الترمذي وابن ماجه وصححه الحاكم. قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: الْعَجُّ: رَفْعُ الصَّوْتِ بِالتَّلْبِيَةِ، وَالثَّجُّ: نَحْرُ الْبُدْنِ لِيَثُجَّ الدَّمُ مِنَ الْمَنْحَرِ.

[2465] عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **"مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُلَبِّي إِلَّا لَبَّى مَنْ عَنْ يَمِينِهِ أَوْ عَنْ شِمَالِهِ مِنْ حَجَرٍ، أَوْ شَجَرٍ، أَوْ مَدَرٍ، حَتَّى تَنْقَطِعَ الأَرْضُ مِنْ هَاهُنَا وَهَاهُنَا"** رواه الترمذي وابن ماجه وصححه ابن خزيمة.

[2466] عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **"جَاءَنِي جِبْرِيلُ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، مُرْ أَصْحَابَكَ فَلْيَرْفَعُوا صِيَاحَهُمْ بِالتَّلْبِيَةِ، فَإِنَّهَا شِعَارُ الْحَجِّ"** رواه أحمد وابن ماجه وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم.

وَالنِّيَّةُ بِالْحَجِّ فَرِيضَةٌ، وَالطَّوَافُ لِلْإِفَاضَةِ فَرِيضَةٌ، وَالسَّعْيُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَرِيضَةٌ، وَالطَّوَافُ الْمُتَّصِلُ بِهِ وَاجِبٌ، وَطَوَافُ الْإِفَاضَةِ آكَدُ مِنْهُ، وَالطَّوَافُ لِلْوَدَاعِ سُنَّةٌ.

وَالْمَبِيتُ بِمِنًى لَيْلَةَ يَوْمِ عَرَفَةَ سُنَّةٌ.

إحكام الدلالة لأحكام الرسالة

بَابُ فَضْلِ الطَّوَافِ بِالبَيْتِ وَاسْتِلَامِ الرُّكْنَيْنِ

[2467] عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **"الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ صَلَاةٌ إِلَّا أَنَّ اللهَ أَحَلَّ لَكُمْ فِيهِ الْكَلَامَ"** رواه الترمذي وصححه.

[2468] عَنْ ابْنِ عُمَرَ ﷺ، أَنَّ رَجُلًا قَالَ لَهُ: إِنَّكَ تُزَاحِمُ عَلَى الرُّكْنَيْنِ زِحَامًا مَا رَأَيْتُ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ يُزَاحِمُ عَلَيْهِ، فَقَالَ: إِنْ أَفْعَلْ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **"إِنَّ مَسْحَهُمَا كَفَّارَةٌ لِلْخَطَايَا"**، وَسَمِعْتُهُ، يَقُولُ: **"مَنْ طَافَ بِهَذَا الْبَيْتِ أُسْبُوعًا فَأَحْصَاهُ كَانَ كَعِتْقِ رَقَبَةٍ"**، وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: **"لَا يَضَعُ قَدَمًا وَلَا يَرْفَعُ أُخْرَى إِلَّا حَطَّ اللهُ عَنْهُ خَطِيئَةً وَكَتَبَ لَهُ بِهَا حَسَنَةً"** رواه أحمد والترمذي وحسنه.

[2469] عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **"يَأْتِي هَذَا الْحَجَرُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَهُ عَيْنَانِ يُبْصِرُ بِهِمَا، وَلِسَانٌ يَنْطِقُ بِهِ، يَشْهَدُ لِمَنِ اسْتَلَمَهُ بِحَقٍّ"** رواه أحمد والترمذي وابن ماجه وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم.

بَابُ فَضْلِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ

[2470] عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **"يَوْمُ عَرَفَةَ، وَيَوْمُ النَّحْرِ، وَأَيَّامُ التَّشْرِيقِ، عِيدُنَا أَهْلَ الإِسْلَامِ، وَهِيَ أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ"** رواه الخمسة غلا ابن ماجه وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم.

[2471] عَنْ نُبَيْشَةَ الْهُذَلِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **"أَيَّامُ التَّشْرِيقِ أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ وَذِكْرٍ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ"** رواه مسلم.

وَالْجَمْعُ بِعَرَفَةَ وَاجِبٌ، وَالْوُقُوفُ بِعَرَفَةَ فَرِيضَةٌ، وَمَبِيتُ الْمُزْدَلِفَةِ سُنَّةٌ وَاجِبَةٌ، وَوُقُوفُ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ مَأْمُورٌ بِهِ.

وَرَمْيُ الْجِمَارِ سُنَّةٌ وَاجِبَةٌ، وَكَذَلِكَ الْحِلَاقُ. وَتَقْبِيلُ الرُّكْنِ سُنَّةٌ وَاجِبَةٌ، وَالْغُسْلُ لِلْإِحْرَامِ سُنَّةٌ، وَالرُّكُوعُ عِنْدَ الْإِحْرَامِ سُنَّةٌ، وَغُسْلُ عَرَفَةَ سُنَّةٌ، وَالْغُسْلُ لِدُخُولِ مَكَّةَ مُسْتَحَبٌّ.

إحكام الدلالة لأحكام الرسالة

بَابُ فَضْلِ يَوْمِ عَرَفَةَ وَالمُزْدَلِفَةَ

[2472] عَنِ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: "**مَا مِنْ يَوْمٍ أَكْثَرَ مِنْ أَنْ يُعْتِقَ اللهُ فِيهِ عَبْدًا مِنَ النَّارِ مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ، وَإِنَّهُ لَيَدْنُو، ثُمَّ يُبَاهِي بِهِمِ الْمَلَائِكَةَ، فَيَقُولُ: مَا أَرَادَ هَؤُلَاءِ؟**" رواه مسلم.

[2473] عَنْ بِلَالِ بْنِ رَبَاحٍ ﷺ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ غَدَاةَ جَمْعٍ: "**إِنَّ اللهَ تَطَوَّلَ عَلَيْكُمْ فِي جَمْعِكُمْ هَذَا، فَوَهَبَ مُسِيئَكُمْ لِمُحْسِنِكُمْ، وَأَعْطَى مُحْسِنَكُمْ مَا سَأَلَ، ادْفَعُوا بِاسْمِ اللهِ**" حديث حسن رواه ابن ماجه بسند فيه وله شواهد.

بَابُ فَضْلِ رَمْيِ الجِمَارِ

[2474] عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "**إِذَا رَمَيْتَ الْجِمَارَ كَانَ لَكَ نُورًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ**" رواه البزار بسند فيه ضعف.

بَابُ فَضْلِ الحَلْقِ وَالتَّقْصِيرِ

[2475] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "**اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُحَلِّقِينَ**"، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، وَلِلْمُقَصِّرِينَ؟، قَالَ: "**اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُحَلِّقِينَ**"، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، وَلِلْمُقَصِّرِينَ؟ قَالَ: "**اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُحَلِّقِينَ**"، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، وَلِلْمُقَصِّرِينَ؟ قَالَ: "**وَلِلْمُقَصِّرِينَ**" متفق عليه.

وَالصَّلَاةُ فِي الْجَمَاعَةِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ الْفَذِّ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً.

وَالصَّلَاةُ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَمَسْجِدِ الرَّسُولِ ﷺ فَذًّا أَفْضَلُ مِنَ الصَّلَاةِ فِي سَائِرِ الْمَسَاجِدِ، وَاخْتُلِفَ فِي مِقْدَارِ التَّضْعِيفِ بِذَلِكَ بَيْنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَمَسْجِدِ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَلَمْ يُخْتَلَفْ أَنَّ الصَّلَاةَ فِي مَسْجِدِ الرَّسُولِ ﷺ أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ،

إحكام الدلالة لأحكام الرسالة

بَابُ فَضْلِ صَلَاةِ الجَمَاعَةِ

[2476] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **"صَلَاةُ الرَّجُلِ فِي جَمَاعَةٍ تَزِيدُ عَلَى صَلَاتِهِ فِي بَيْتِهِ وَصَلَاتِهِ فِي سُوقِهِ بِضْعًا وَعِشْرِينَ دَرَجَةً؛ وَذَلِكَ أَنَّ أَحَدَهُمْ إِذَا تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ أَتَى الْمَسْجِدَ لاَ يَنْهَزُهُ إِلاَّ الصَّلاَةُ، لاَ يُرِيدُ إِلاَّ الصَّلاَةَ، فَلَمْ يَخْطُ خَطْوَةً إِلاَّ رُفِعَ لَهُ بِهَا دَرَجَةٌ، وَحُطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةٌ، حَتَّى يَدْخُلَ الْمَسْجِدَ، فَإِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ كَانَ فِي الصَّلاَةِ مَا كَانَتِ الصَّلاَةُ هِيَ تَحْبِسُهُ، وَالْمَلاَئِكَةُ يُصَلُّونَ عَلَى أَحَدِكُمْ مَا دَامَ فِي مَجْلِسِهِ الَّذِي صَلَّى فِيهِ، يَقُولُونَ: اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، اللَّهُمَّ تُبْ عَلَيْهِ، مَا لَمْ يُؤْذِ فِيهِ، مَا لَمْ يُحْدِثْ فِيهِ"** متفق عليه.

[2477] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **"لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النِّدَاءِ وَالصَّفِّ الأَوَّلِ، ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلاَّ أَنْ يَسْتَهِمُوا عَلَيْهِ لاَسْتَهَمُوا، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي التَّهْجِيرِ لاَسْتَبَقُوا إِلَيْهِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي الْعَتَمَةِ وَالصُّبْحِ لأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْوًا"** رواه مالك والشيخان.

بَابُ فَضْلِ أَدَاءِ الصَّلَاةِ المَكْتُوبَةِ فِي المَسْجِدِ الحَرَامِ وَالمَسْجِدِ النَّبَوِيِّ

[2478] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **"صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ إِلَّا المَسْجِدَ الْحَرَامَ"** رواه مالك والشيخان.

وَسِوَى الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ مِنَ المَسَاجِدِ، وَأَهْلُ الْمَدِينَةِ يَقُولُونَ: إِنَّ الصَّلَاةَ فِيهِ أَفْضَلُ مِنَ الصَّلَاةِ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ بِدُونِ الْأَلْفِ.

وَهَذَا كُلُّهُ فِي الْفَرَائِضِ، وَأَمَّا النَّوَافِلُ فَفِي الْبُيُوتِ أَفْضَلُ، وَالتَّنَفُّلُ بِالرُّكُوعِ لِأَهْلِ مَكَّةَ أَحَبُّ إِلَيْنَا مِنَ الطَّوَافِ، وَالطَّوَافُ لِلْغُرَبَاءِ أَحَبُّ إِلَيْنَا مِنَ الرُّكُوعِ لِقِلَّةِ وُجُودِ ذَلِكَ لَهُمْ.

إحكام الدلالة لأحكام الرسالة

[2479] عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **"صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ مِنَ المَسَاجِدِ إِلَّا المَسْجِدَ الْحَرَامَ، وَصَلَاةٌ فِي المَسْجِدِ الْحَرَامِ أَفْضَلُ مِنْ مِائَةِ صَلَاةٍ فِي هَذَا"** رواه أحمد وصححه ابن حبان.

بَابُ تَفْضِيلِ صَلَاةِ النَّافِلَةِ فِي البُيُوتِ

[2480] عَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **"إِذَا قَضَى أَحَدُكُمُ الصَّلَاةَ فِي مَسْجِدِهِ فَلْيَجْعَلْ لِبَيْتِهِ نَصِيبًا مِنْ صَلَاتِهِ، فَإِنَّ اللهَ جَاعِلٌ فِي بَيْتِهِ مِنْ صَلَاتِهِ خَيْرًا"** رواه مسلم.

[2481] عَنْ أَبِي مُوسَى ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **"مَثَلُ الْبَيْتِ الَّذِي يُذْكَرُ اللهُ فِيهِ وَالْبَيْتِ الَّذِي لَا يُذْكَرُ اللهُ فِيهِ مَثَلُ الْحَيِّ وَالْمَيِّتِ"** رواه مسلم.

[2482] عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ﷺ، **أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ اتَّخَذَ حُجْرَةً مِنْ حَصِيرٍ فِي رَمَضَانَ، فَصَلَّى فِيهَا لَيَالِيَ**، فَصَلَّى بِصَلَاتِهِ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَلَمَّا عَلِمَ بِهِمْ جَعَلَ يَقْعُدُ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ فَقَالَ: **"قَدْ عَرَفْتُ الَّذِي رَأَيْتُ مِنْ صَنِيعِكُمْ، فَصَلُّوا أَيُّهَا النَّاسُ فِي بُيُوتِكُمْ، فَإِنَّ أَفْضَلَ الصَّلَاةِ صَلَاةُ المَرْءِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا المَكْتُوبَةَ"** متفق عليه.

[2483] ولأبي داود بسند صحيح: **"صَلَاةُ المَرْءِ فِي بَيْتِهِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهِ فِي مَسْجِدِي هَذَا إِلَّا المَكْتُوبَةَ"**

وَمِنَ الفَرَائِضِ غَضُّ الْبَصَرِ عَنِ الْمَحَارِمِ.

وَلَيْسَ فِي النَّظْرَةِ الْأُولَى بِغَيْرِ تَعَمُّدِ حَرَجٍ، وَلَا فِي النَّظَرِ إِلَى الْمُتَجَالَّةِ، وَلَا فِي النَّظَرِ إِلَى الشَّابَّةِ لِعُذْرٍ مِنْ شَهَادَةٍ عَلَيْهَا وَشَبَهِهِ، وَقَدْ أُرْخِصَ فِي ذَلِكَ لِلْخَاطِبِ.

إحكام الدلالة لأحكام الرسالة

بَابُ مَا جَاءَ فِي حِفْظِ البَصَرِ

[2484] عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَعْلَمُ خَآئِنَةَ ٱلْأَعْيُنِ﴾ [غافر:19]، قَالَ: إِذَا نَظَرْتَ إِلَيْهَا تُرِيدُ الْخِيَانَةَ أَمْ لَا، ﴿وَمَا تُخْفِي ٱلصُّدُورُ﴾ [غافر:19]، قَالَ: إِذَا قَدَرْتَ عَلَيْهَا أَتَزْنِي بِهَا أَمْ لَا. رواه الطبري.

[2485] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **"إِنَّ اللهَ كَتَبَ عَلَى ابْنِ آدَمَ حَظَّهُ مِنَ الزِّنَا، أَدْرَكَ ذَلِكَ لاَ مَحَالَةَ، فَزِنَا العَيْنِ النَّظَرُ، وَزِنَا اللِّسَانِ المَنْطِقُ، وَالنَّفْسُ تَمَنَّى وَتَشْتَهِي، وَالفَرْجُ يُصَدِّقُ ذَلِكَ كُلَّهُ وَيُكَذِّبُهُ"** متفق عليه.

[2486] عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ ﷺ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **"إِيَّاكُمْ وَالجُلُوسَ بِالطُّرُقَاتِ"** فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا لَنَا مِنْ مَجَالِسِنَا بُدٌّ نَتَحَدَّثُ فِيهَا، فَقَالَ: **"إِذْ أَبَيْتُمْ إِلَّا المَجْلِسَ، فَأَعْطُوا الطَّرِيقَ حَقَّهُ"** قَالُوا: وَمَا حَقُّ الطَّرِيقِ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: **"غَضُّ البَصَرِ، وَكَفُّ الأَذَى، وَرَدُّ السَّلاَمِ، وَالأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ، وَالنَّهْيُ عَنِ المُنْكَرِ"** متفق عليه.

بَابُ مَا يُعْفَى عَنْهُ مِنَ النَّظَرِ

[2487] عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﷺ قَالَ: **سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ نَظَرِ الْفُجَاءَةِ، فَأَمَرَنِي أَنْ أَصْرِفَ بَصَرِي.** رواه مسلم.

[2488] عَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: **"لَا تُتْبِعِ النَّظْرَةَ النَّظْرَةَ، فَإِنَّ الْأُولَى لَكَ وَلَيْسَتْ لَكَ الْأَخِيرَةُ"** رواه أحمد وصححه ابن حبان والحاكم.

وَمِنَ الفَرَائِضِ صَوْنُ اللِّسَانِ عَنِ الْكَذِبِ.

وَالزُّورِ.

إحكام الدلالة لأحكام الرسالة

[2489] عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَٱلْقَوَٰعِدُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ ٱلَّٰتِى لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا﴾، قَالَ: هِيَ الْمَرْأَةُ لَا جُنَاحَ عَلَيْهَا أَنْ تَجْلِسَ فِي بَيْتِهَا بِدِرْعٍ وَخِمَارٍ وَتَضَعَ عَنْهَا الْجِلْبَابَ مَا لَمْ تَتَبَرَّجْ لِمَا يَكْرَهُ اللهُ، وَهُوَ قَوْلُهُ: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَنْ يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَٰتٍۭ بِزِينَةٍ﴾، ثُمَّ قَالَ: ﴿وَأَنْ يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَّهُنَّ﴾ [النور:60]. رواه الطبري وابن أبي حاتم.

[2490] عَنْ أَنَسٍ ﷺ، أَنَّ الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ خَطَبَ امْرَأَةً، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **"اذْهَبْ فَانْظُرْ إِلَيْهَا، فَإِنَّهُ أَحْرَى أَنْ يُؤْدَمَ بَيْنَكُمَا"** رواه ابن ماجه وصححه ابن حبان والحاكم.

بَابُ مَا جَاءَ فِي الكَذِبِ

[2491] عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **"عَلَيْكُمْ بِالصِّدْقِ، فَإِنَّ الصِّدْقَ يَهْدِي إِلَى الْبِرِّ، وَإِنَّ الْبِرَّ يَهْدِي إِلَى الْجَنَّةِ، وَمَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَصْدُقُ وَيَتَحَرَّى الصِّدْقَ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللهِ صِدِّيقًا، وَإِيَّاكُمْ وَالْكَذِبَ، فَإِنَّ الْكَذِبَ يَهْدِي إِلَى الْفُجُورِ، وَإِنَّ الْفُجُورَ يَهْدِي إِلَى النَّارِ، وَمَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَكْذِبُ وَيَتَحَرَّى الْكَذِبَ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللهِ كَذَّابًا"** متفق عليه.

[2492] عَنِ أُمِّ كُلْثُومٍ بِنْتِ عُقْبَةَ ﷺ، أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **"لَيْسَ الكَذَّابُ الَّذِي يُصْلِحُ بَيْنَ النَّاسِ، فَيَنْمِي خَيْرًا، أَوْ يَقُولُ خَيْرًا"** متفق عليه.

[2493] وزاد مسلم في رواية: **وَلَمْ أَسْمَعْ يُرَخَّصُ فِي شَيْءٍ مِمَّا يَقُولُ النَّاسُ كَذِبٌ إِلَّا فِي ثَلَاثٍ؛ الْحَرْبُ، وَالْإِصْلَاحُ بَيْنَ النَّاسِ، وَحَدِيثُ الرَّجُلِ امْرَأَتَهُ وَحَدِيثُ الْمَرْأَةِ زَوْجَهَا.**

وَالْفَحْشَاءِ.

وَالْغِيبَةِ.

وَالنَّمِيمَةِ.

إحكام الدلالة لأحكام الرسالة

بَابُ مَا جَاءَ فِي شَهَادَةِ الزُّورِ

[2494] عَنْ أَبِي بَكْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **"أَلاَ أُنَبِّئُكُمْ بِأَكْبَرِ الكَبَائِرِ"** قُلْنَا: بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: **"الإِشْرَاكُ بِاللهِ، وَعُقُوقُ الوَالِدَيْنِ"** وَكَانَ مُتَّكِئًا فَجَلَسَ فَقَالَ: **"أَلاَ وَقَوْلُ الزُّورِ، وَشَهَادَةُ الزُّورِ، أَلاَ وَقَوْلُ الزُّورِ، وَشَهَادَةُ الزُّورِ"، فَمَا زَالَ يَقُولُهَا،** حَتَّى قُلْتُ: لاَ يَسْكُتُ. متفق عليه.

بَابُ مَا جَاءَ فِي الفُحْشِ

[2495] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **"إِيَّاكُمْ وَالْفُحْشَ وَالتَّفَحُّشَ، فَإِنَّ اللهَ لَا يُحِبُّ الْفَاحِشَ الْمُتَفَحِّشَ"** رواه أحمد وصححه ابن حبان والحاكم.

[2496] عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **"لَيْسَ الْمُؤْمِنُ بِالطَّعَّانِ وَلَا اللَّعَّانِ وَلَا الفَاحِشِ وَلَا البَذِيءِ"** رواه أحمد والترمذي وصححه ابن حبان والحاكم.

بَابُ مَا جَاءَ فِي الغِيبَةِ

[2497] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ: **"أَتَدْرُونَ مَا الْغِيبَةُ؟"** قَالُوا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: **"ذِكْرُكَ أَخَاكَ بِمَا يَكْرَهُ"** قِيلَ: أَفَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ فِي أَخِي مَا أَقُولُ؟ قَالَ: **"إِنْ كَانَ فِيهِ مَا تَقُولُ فَقَدِ اغْتَبْتَهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ فَقَدْ بَهَتَّهُ"** رواه مسلم.

[2498] عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: قُلْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ: حَسْبُكَ مِنْ صَفِيَّةَ كَذَا وَكَذَا، تَعْنِي قَصِيرَةً، فَقَالَ: **"لَقَدْ قُلْتِ كَلِمَةً لَوْ مُزِجَتْ بِمَاءِ الْبَحْرِ لَمَزَجَتْهُ"**، قَالَتْ: وَحَكَيْتُ لَهُ إِنْسَانًا، فَقَالَ: **"مَا أُحِبُّ أَنِّي حَكَيْتُ إِنْسَانًا وَأَنَّ لِي كَذَا وَكَذَا"** رواه أحمد وأبو داود والترمذي وصححه.

وَالْبَاطِلِ كُلِّهِ؛ قَالَ الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: **"مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ"**، وَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: **"مِنْ حُسْنِ إِسْلَامِ الْمَرْءِ تَرْكُهُ مَا لَا يَعْنِيه"**

[وقال بعدُ: وَلَا يَحِلُّ لَك أَنْ تَتَعَمَّدَ سَمَاعَ الْبَاطِلِ كُلِّهِ، وَلَا أَنْ تَتَلَذَّذَ بِسَمَاعِ كَلَامِ امْرَأَةٍ لَا تَحِلُّ لَك، وَلَا سَمَاعِ شَيْءٍ مِنَ المَلَاهِي وَالْغِنَاءِ]

إحكام الدلالة لأحكام الرسالة

بَابُ مَا جَاءَ فِي النَّمِيمَةِ

[2499] عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: إِنَّ مُحَمَّدًا ﷺ قَالَ: **"أَلَا أُنَبِّئُكُمْ مَا الْعَضْهُ؟ هِيَ النَّمِيمَةُ، الْقَالَةُ بَيْنَ النَّاسِ"** رواه مسلم.

[2500] عَنْ حُذَيْفَةَ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **"لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ نَمَّامٌ"** متفق عليه.

بَابُ حِفْظِ اللِّسَانِ عَنِ اللَّغْوِ وَالبَاطِلِ

[2501] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **"مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ"** متفق عليه.

[2502] وَعَنْهُ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **"مِنْ حُسْنِ إِسْلَامِ المَرْءِ تَرْكُهُ مَا لَا يَعْنِيهِ"** رواه الترمذي وابن ماجه وصححه ابن حبان.

بَابُ حِفْظِ السَّمْعِ

[2503] عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَنْ يَشْتَرِى لَهْوَ ٱلْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [لقمان:06]، قَالَ: هُوَ وَاللهِ الْغِنَاءُ. رواه الحاكم وصححه.

[2504] عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْعَرِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **"لَيَشْرَبَنَّ نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي الْخَمْرَ، يُسَمُّونَهَا بِغَيْرِ اسْمِهَا، يُعْزَفُ عَلَى رُءُوسِهِمْ بِالْمَعَازِفِ، وَالْمُغَنِّيَاتِ، يَخْسِفُ اللهُ بِهِمُ الْأَرْضَ، وَيَجْعَلُ مِنْهُمُ الْقِرَدَةَ وَالْخَنَازِيرَ"** رواه ابن ماجه بسند لا بأس به.

[وقال أيضا: وَلَا قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ بِاللُّحُونِ الْمُرَجَّعَةِ كَتَرْجِيعِ الْغِنَاءِ، وَلْيُجَلَّ كِتَابُ اللهِ الْعَزِيزِ أَنْ يُتْلَى إِلَّا بِسَكِينَةٍ وَوَقَارٍ، وَمَا يُوقَنُ أَنَّ اللهَ يَرْضَى بِهِ، وَيُقَرِّبُ مِنْهُ، مَعَ إِحْضَارِ الْفَهْمِ لِذَلِكَ] وَحَرَّمَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ دِمَاءَ الْمُسْلِمِينَ، وَأَمْوَالَهُمْ، وَأَعْرَاضَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا، وَلَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ

إحكام الدلالة لأحكام الرسالة

[2505] عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **"مَنِ اسْتَمَعَ إِلَى حَدِيثِ قَوْمٍ وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ، أَوْ يَفِرُّونَ مِنْهُ، صُبَّ فِي أُذُنِهِ الآنُكُ يَوْمَ القِيَامَةِ"** رواه البخاري.

بَابُ تَزْيِينِ الصَّوْتِ عِنْدَ تِلَاوَةِ القُرْآنِ وَالنَّهْيِ قِرَاءَتِهِ بِاللُّحُونِ الْمُرَجَّعَةِ كَتَرْجِيعِ الْغِنَاءِ

[2506] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **"مَا أَذِنَ اللهُ لِشَيْءٍ مَا أَذِنَ لِنَبِيٍّ حَسَنِ الصَّوْتِ يَتَغَنَّى بِالْقُرْآنِ، يَجْهَرُ بِهِ"** متفق عليه.

[2507] عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ ﷺ قَالَ: **رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ وَهُوَ عَلَى نَاقَتِهِ، وَهِيَ تَسِيرُ بِهِ، وَهُوَ يَقْرَأُ سُورَةَ الفَتْحِ، أَوْ مِنْ سُورَةِ الفَتْحِ، قِرَاءَةً لَيِّنَةً يَقْرَأُ وَهُوَ يُرَجِّعُ.** متفق عليه.

[2508] عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **"زَيِّنُوا الْقُرْآنَ بِأَصْوَاتِكُمْ"** رواه الخمسة إلا الترمذي وصححه ابن حزيمة وابن حيان والحاكم.

[2509] عَنْ عَبْسٍ الْغِفَارِيِّ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **"بَادِرُوا بِالْمَوْتِ سِتًّا: إِمْرَةَ السُّفَهَاءِ، وَكَثْرَةَ الشُّرَطِ، وَبَيْعَ الْحُكْمِ، وَاسْتِخْفَافًا بِالدَّمِ، وَقَطِيعَةَ الرَّحِمِ، وَنَشْئًا يَتَّخِذُونَ الْقُرْآنَ مَزَامِيرَ؛ يُقَدِّمُونَهُ يُغَنِّيهِمْ وَإِنْ كَانَ أَقَلَّ مِنْهُمْ فِقْهًا"** حديث حسن رواه أحمد والبزار.

بَابُ تَعْظِيمِ حُرُمَاتِ الْمُسْلِمِينَ

[2510] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **"لَا تَحَاسَدُوا، وَلَا تَنَاجَشُوا، وَلَا تَبَاغَضُوا، وَلَا تَدَابَرُوا، وَلَا يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ، وَكُونُوا عِبَادَ اللهِ إِخْوَانًا، الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ، لَا يَظْلِمُهُ، وَلَا يَخْذُلُهُ، وَلَا يَحْقِرُهُ، التَّقْوَى هَاهُنَا"** وَيُشِيرُ إِلَى

إِلَّا أَنْ يَكْفُرَ بَعْدَ إِيمَانِهِ، أَوْ يَزْنِيَ بَعْدَ إِحْصَانِهِ، أَوْ يَقْتُلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ، أَوْ يَمْرُقَ مِنَ الدِّينِ، وَلْتَكُفَّ يَدَكَ عَمَّا لَا يَحِلُّ لَكَ مِنْ مَالٍ، أَوْ جَسَدٍ، أَوْ دَمٍ.

وَلَا تَسْعَ بِقَدَمَيْكَ فِيمَا لَا يَحِلُّ لَكَ، وَلَا تُبَاشِرْ بِفَرْجِكَ أَوْ بِشَيْءٍ مِنْ جَسَدِكَ مَا لَا يَحِلُّ لَكَ، قَالَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿فَأُولَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ﴾ [المؤمنون:05]، وَحَرَّمَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ، وَأَنْ يُقْرَبَ النِّسَاءُ فِي دَمِ حَيْضِهِنَّ أَوْ نِفَاسِهِنَّ، وَحَرَّمَ مِنَ النِّسَاءِ مَا تَقَدَّمَ ذِكْرُنَا إِيَّاهُ.

إحكام الدلالة لأحكام الرسالة

صَدْرِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ "بِحَسْبِ امْرِئٍ مِنَ الشَّرِّ أَنْ يَحْقِرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ، كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ، دَمُهُ، وَمَالُهُ، وَعِرْضُهُ" رواه مسلم.

[2511] عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **"لاَ يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ إِلَّا بِإِحْدَى ثَلاَثٍ؛ النَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالثَّيِّبُ الزَّانِي، وَالمَارِقُ مِنَ الدِّينِ التَّارِكُ لِلْجَمَاعَةِ"** متفق عليه.

بَابُ كَفِّ الجَوَارِحِ كُلِّهَا عَنِ الْفَوَاحِشِ وَالآثَامِ

[2512] عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **"لاَ أَحَدَ أَغْيَرُ مِنَ اللهِ، فَلِذَلِكَ حَرَّمَ الفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ"** متفق عليه.

[2513] عَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **"لَأَنْ يُطْعَنَ فِي رَأْسِ أَحَدِكُمْ بِمِخْيَطٍ مِنْ حَدِيدٍ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَمَسَّ امْرَأَةً لَا تَحِلُّ لَهُ"** رواه الطبراني بسند صحيح.

[2514] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **"لِكُلِّ بَنِي آدَمَ حَظٌّ مِنَ الزِّنَا؛ فَالْعَيْنَانِ تَزْنِيَانِ وَزِنَاهُمَا النَّظَرُ، وَالْيَدَانِ تَزْنِيَانِ وَزِنَاهُمَا الْبَطْشُ، وَالرِّجْلَانِ تَزْنِيَانِ وَزِنَاهُمَا الْمَشْيُ، وَالْفَمُ يَزْنِي وَزِنَاهُ الْقُبَلُ، وَالْقَلْبُ يَهْوَى وَيَتَمَنَّى، وَالْفَرْجُ يُصَدِّقُ ذَلِكَ أَوْ يُكَذِّبُهُ"** رواه أحمد وأصله متفق عليه.

وَأَمَرَ بِأَكْلِ الطَّيِّبِ وَهُوَ الْحَلَالُ؛ فَلَا يَحِلُّ لَكَ أَنْ تَأْكُلَ إِلَّا طَيِّبًا، وَلَا تَلْبَسَ إِلَّا طَيِّبًا، وَلَا تَرْكَبَ إِلَّا طَيِّبًا، وَلَا تَسْكُنَ إِلَّا طَيِّبًا، وَتَسْتَعْمِلَ سَائِرَ مَا تَنْتَفِعُ بِهِ طَيِّبًا، وَمِنْ وَرَاءِ ذَلِكَ مُشْتَبِهَاتٌ مَنْ تَرَكَهَا سَلِمَ، وَمَنْ أَخَذَهَا كَانَ كَالرَّاتِعِ حَوْلَ الْحِمَى يُوشِكُ أَنْ يَقَعَ فِيهِ.

إحكام الدلالة لأحكام الرسالة

[2515] عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: جَاءَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، هَلَكْتُ، قَالَ: **"وَمَا الَّذِي أَهْلَكَكَ؟"** قَالَ: حَوَّلْتُ رَحْلِيَ الْبَارِحَةَ، قَالَ: فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ شَيْئًا، قَالَ: فَأَوْحَى اللهُ إِلَى رَسُولِهِ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَاتُواْ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ [البقرة:223]، **"أَقْبِلْ، وَأَدْبِرْ، وَاتَّقُوا الدُّبُرَ وَالْحَيْضَةَ"** رواه أحمد والترمذي وصححه ابن حبان.

بَابُ الأَمْرِ بِتَحَرِّي الحَلَالِ وَاتِّقَاءِ الشُّبُهَاتِ

[2516] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **"أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ اللهَ طَيِّبٌ لَا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّبًا، وَإِنَّ اللهَ أَمَرَ الْمُؤْمِنِينَ بِمَا أَمَرَ بِهِ الْمُرْسَلِينَ، فَقَالَ:** ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرُّسُلُ كُلُواْ مِنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَٱعْمَلُواْ صَٰلِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾[المؤمنون:51]، **وَقَالَ:** ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُلُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقْنَٰكُمْ﴾ [البقرة:172]"، **ثُمَّ ذَكَرَ الرَّجُلَ يُطِيلُ السَّفَرَ أَشْعَثَ أَغْبَرَ، يَمُدُّ يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ، يَا رَبِّ، يَا رَبِّ، وَمَطْعَمُهُ حَرَامٌ، وَمَشْرَبُهُ حَرَامٌ، وَمَلْبَسُهُ حَرَامٌ، وَغُذِيَ بِالْحَرَامِ، فَأَنَّى يُسْتَجَابُ لِذَلِكَ؟** رواه مسلم.

[2517] عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **"إِنَّ الْحَلَالَ بَيِّنٌ، وَإِنَّ الْحَرَامَ بَيِّنٌ، وَبَيْنَهُمَا مُشْتَبِهَاتٌ لَا يَعْلَمُهُنَّ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ، فَمَنِ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ وَقَعَ فِي الْحَرَامِ، كَالرَّاعِي يَرْعَى حَوْلَ الْحِمَى، يُوشِكُ أَنْ يَرْتَعَ فِيهِ، أَلَا وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمًى، أَلَا وَإِنَّ حِمَى اللهِ مَحَارِمُهُ، أَلَا وَإِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً، إِذَا صَلَحَتْ، صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، وَإِذَا فَسَدَتْ، فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، أَلَا وَهِيَ الْقَلْبُ"** متفق عليه.

وَحَرَّمَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ أَكْلَ الْمَالَ بِالْبَاطِلِ، وَمِنَ الْبَاطِلِ: الْغَصْبُ، وَالتَّعَدِّي، وَالْخِيَانَةُ، وَالرِّبَا، وَالسُّحْتُ، وَالْقِمَارُ، وَالْغَرَرُ، وَالْغِشُّ، وَالْخَدِيعَةُ، وَالْخِلَابَةُ.

إحكام الدلالة لأحكام الرسالة

بَابُ مَا جَاءَ فِي أَكْلِ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ

[2518] عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **"لَا يَحِلُّ لِامْرِئٍ أَنْ يَأْخُذَ مَالَ أَخِيهِ بِغَيْرِ حَقِّهِ"** وَذَلِكَ لِمَا حَرَّمَ اللهُ مَالَ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ. رواه أحمد وصححه ابن حبان.

[2519] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **"أَدِّ الْأَمَانَةَ إِلَى مَنِ ائْتَمَنَكَ، وَلَا تَخُنْ مَنْ خَانَكَ"** رواه أبو داود والترمذي وصححه الحاكم.

[2520] عَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: **لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ آكِلَ الرِّبَا، وَمُوكِلَهُ، وَشَاهِدَيْهِ، وَكَاتِبَهُ،** وَقَالَ: **"هُمْ سَوَاءٌ"** رواه مسلم.

[2521] عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: **"يَا كَعْبَ بْنَ عُجْرَةَ، إِنَّهُ لَا يَرْبُو لَحْمٌ نَبَتَ مِنْ سُحْتٍ إِلَّا كَانَتِ النَّارُ أَوْلَى بِهِ"** رواه الترمذي وصححه ابن حبان.

[2522] عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: **"إِنَّ اللهَ حَرَّمَ عَلَيْكُمِ الْخَمْرَ، وَالْمَيْسِرَ، وَالْكُوبَةَ"** رواه أحمد وأبو داود وصححه ابن حبان.

[2523] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: **نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْحَصَاةِ، وَعَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ.** رواه مسلم.

[2524] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **"مَنْ غَشَّ فَلَيْسَ مِنِّي"** رواه مسلم.

[2525] عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ، **أَنَّ رَجُلًا ذَكَرَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ يُخْدَعُ فِي الْبُيُوعِ،** فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **"إِذَا بَايَعْتَ فَقُلْ: لَا خِلَابَةَ"**، قَالَ: فَكَانَ الرَّجُلُ إِذَا بَايَعَ يَقُولُ لَا خِلَابَةَ. رواه مالك والشيخان.

وَحَرَّمَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ أَكْلَ الْمَيْتَةِ، وَالدَّمِ، وَلَحْمِ الْخِنْزِيرِ، وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللهِ بِهِ، وَمَا ذُبِحَ لِغَيْرِ اللهِ، وَمَا أَعَانَ عَلَى مَوْتِهِ تَرَدٍّ مِنْ جَبَلٍ، أَوْ وَقْذَةٍ بِعَصًا أَوْ غَيْرِهَا، وَالْمُنْخَنِقَةُ بِحَبْلٍ أَوْ غَيْرِهِ، إِلَّا أَنْ يَضْطَرَّ إِلَى ذَلِكَ كَالْمَيْتَةِ، وَذَلِكَ إِذَا صَارَتْ بِذَلِكَ إِلَى حَالٍ لَا حَيَاةَ بَعْدَهُ فَلَا ذَكَاةَ فِيهَا.

وَلَا بَأْسَ لِلْمُضْطَرِّ أَنْ يَأْكُلَ الْمَيْتَةَ وَيَشْبَعَ وَيَتَزَوَّدَ، فَإِنْ اسْتَغْنَى عَنْهَا طَرَحَهَا.

وَلَا بَأْسَ بِالِانْتِفَاعِ بِجِلْدِهَا إِذَا دُبِغَ، وَلَا يُصَلَّى عَلَيْهِ، وَلَا يُبَاعُ، وَلَا بَأْسَ بِالصَّلَاةِ عَلَى جُلُودِ السِّبَاعِ إِذَا ذُكِّيَتْ، وَبَيْعِهَا، وَيُنْتَفَعُ بِصُوفِ الْمَيْتَةِ وَشَعْرِهَا، وَمَا يُنْزَعُ مِنْهَا فِي الْحَيَاةِ، وَأَحَبُّ إِلَيْنَا أَنْ يُغْسَلَ، وَلَا يُنْتَفَعَ بِرِيشِهَا، وَلَا بِقَرْنِهَا، وَأَظْلَافِهَا، وَأَنْيَابِهَا، وَكُرِهَ الِانْتِفَاعُ بِأَنْيَابِ الْفِيلِ، وَكُلُّ شَيْءٍ مِنَ الخِنْزِيرِ حَرَامٌ، وَقَدْ أُرْخِصَ فِي الِانْتِفَاعِ بِشَعْرِهِ.

وَحَرَّمَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ شُرْبَ الْخَمْرِ قَلِيلِهَا وَكَثِيرِهَا، وَشَرَابُ الْعَرَبِ يَوْمئِذٍ فَضِيخُ التَّمْرِ، وَبَيَّنَ الرَّسُولُ ﷺ أَنَّ كُلَّ مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ مِنَ الأَشْرِبَةِ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ، وَكُلُّ مَا خَامَرَ الْعَقْلَ فَأَسْكَرَهُ مِنْ كُلِّ شَرَابٍ فَهُوَ خَمْرٌ، وَقَالَ الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: "**إِنَّ الَّذِي حَرَّمَ شُرْبَهَا حَرَّمَ بَيْعَهَا**"، وَنَهَى عَنِ الْخَلِيطَيْنِ مِنَ الأَشْرِبَةِ، وَذَلِكَ أَنْ يُخْلَطَا عِنْدَ الِانْتِبَاذِ وَعِنْدَ الشُّرْبِ، وَنَهَى عَنِ الِانْتِبَاذِ فِي الدُّبَّاءِ وَالْمُزَفَّتِ.

وَنَهَى ﷺ عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ، وَعَنْ أَكْلِ لُحُومِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ، وَدَخَلَ مَدْخَلَهَا لُحُومُ الْخَيْلِ وَالْبِغَالِ، لِقَوْلِ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً﴾ [النحل:08]، وَلَا ذَكَاةَ فِي شَيْءٍ مِنْهَا إِلَّا فِي الْحُمُرِ الْوَحْشِيَّةِ، وَلَا بَأْسَ بِأَكْلِ سِبَاعِ الطَّيْرِ، وَكُلِّ ذِي مِخْلَبٍ مِنْهَا.

[تقدمت في كتاب الأطعمة]

وَمِنَ الفَرَائِضِ: بِرُّ الْوَالِدَيْنِ وَإِنْ كَانَا فَاسِقَيْنِ.

وَإِنْ كَانَا مُشْرِكَيْنِ فَلْيَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا لَيِّنًا، وَلْيُعَاشِرْهُمَا بِالْمَعْرُوفِ، وَلَا يُطِعْهُمَا فِي مَعْصِيَةٍ، كَمَا قَالَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

إحكام الدلالة لأحكام الرسالة

كِتَابُ البِرِّ وَالصِّلَةِ

بَابُ تَعْظِيمِ حَقِّ الوَالِدَيْنِ

[2526] عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ؛ أَيُّ العَمَلِ أَحَبُّ إِلَى اللهِ؟ قَالَ: "**الصَّلَاةُ عَلَى وَقْتِهَا**"، قَالَ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: "**ثُمَّ بِرُّ الوَالِدَيْنِ**"، قَالَ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: "**الجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ**"، قَالَ: حَدَّثَنِي بِهِنَّ، وَلَوِ اسْتَزَدْتُهُ لَزَادَنِي. متفق عليه.

[2527] عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: "**إِنَّ مِنْ أَبَرِّ الْبِرِّ صِلَةَ الرَّجُلِ أَهْلَ وُدِّ أَبِيهِ بَعْدَ أَنْ يُوَلِّيَ**" رواه مسلم.

[2528] عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عَمْرٍو ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: "**مِنَ الْكَبَائِرِ شَتْمُ الرَّجُلِ وَالِدَيْهِ**" قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، هَلْ يَشْتِمُ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ؟ قَالَ: "**نَعَمْ، يَسُبُّ أَبَا الرَّجُلِ فَيَسُبُّ أَبَاهُ، وَيَسُبُّ أُمَّهُ فَيَسُبُّ أُمَّهُ**" متفق عليه.

بَابُ بِرِّ الوَالِدَيْنِ وَإِنْ كَانَا مُشْرِكَيْنِ

[2529] عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ﷺ قَالَ: كَانَتْ أُمِّي حَلَفَتْ أَنْ لَا تَأْكُلَ وَلَا تَشْرَبَ حَتَّى أُفَارِقَ مُحَمَّدًا ﷺ، فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَإِن جَٰهَدَاكَ عَلَىٰٓ أَن تُشۡرِكَ بِي مَا لَيۡسَ لَكَ بِهِۦ عِلۡمٞ فَلَا تُطِعۡهُمَاۖ وَصَاحِبۡهُمَا فِي ٱلدُّنۡيَا مَعۡرُوفٗاۖ﴾ [لقمان:15]. رواه البخاري في الأدب ومسلم.

وَعَلَى الْمُؤْمِنِ أَنْ يَسْتَغْفِرَ لِأَبَوَيْهِ الْمُؤْمِنَيْنِ.

وَعَلَيْهِ مُوَالَاةُ الْمُؤْمِنِينَ، وَالنَّصِيحَةُ لَهُمْ.

إحكام الدلالة لأحكام الرسالة

[2530] عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ ﵄ قَالَتْ: قَدِمَتْ عَلَيَّ أُمِّي وَهِيَ مُشْرِكَةٌ فِي عَهْدِ قُرَيْشٍ إِذْ عَاهَدُوا رَسُولَ اللهِ ﷺ وَمُدَّتِهِمْ مَعَ أَبِيهَا، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ أُمِّي قَدِمَتْ عَلَيَّ وَهِيَ رَاغِبَةٌ، أَفَأَصِلُهَا؟ قَالَ: **"نَعَمْ صِلِيهَا"** متفق عليه.

بَابُ الاسْتِغْفَارِ لِلوَالِدَيْنِ

[2531] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **"إِنَّ الرَّجُلَ لَتُرْفَعُ دَرَجَتُهُ فِي الْجَنَّةِ، فَيَقُولُ: أَنَّى هَذَا؟ فَيُقَالُ: بِاسْتِغْفَارِ وَلَدِكَ لَكَ"** حديث حسن رواه أحمد وابن ماجه.

[2532] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **"اسْتَأْذَنْتُ رَبِّي أَنْ أَسْتَغْفِرَ لِأُمِّي فَلَمْ يَأْذَنْ لِي، وَاسْتَأْذَنْتُهُ أَنْ أَزُورَ قَبْرَهَا فَأَذِنَ لِي"** رواه مسلم.

بَابُ مُوَالَاةِ المُؤْمِنِينَ وَالنُّصْحِ لَهُمْ

[2533] عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **"ثَلَاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ وَجَدَ بِهِنَّ حَلَاوَةَ الْإِيمَانِ وَطَعْمَهُ؛ أَنْ يَكُونَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ وَرَسُولُهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا سِوَاهُمَا، وَأَنْ يُحِبَّ فِي اللهِ، وَأَنْ يَبْغُضَ فِي اللهِ، وَأَنْ تُوقَدَ نَارٌ عَظِيمَةٌ فَيَقَعَ فِيهَا أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ أَنْ يُشْرِكَ بِاللهِ شَيْئًا"** رواه النسائي وأصله متفق عليه.

[2534] عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﵁ قَالَ: **بَايَعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَلَى إِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَالنُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ.** متفق عليه.

[2535] عَنْ تَمِيمٍ الدَّارِيِّ ﵁، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: **"الدِّينُ النَّصِيحَةُ"**، قُلْنَا: لِمَنْ؟ قَالَ: **"لِلَّهِ، وَلِكِتَابِهِ، وَلِرَسُولِهِ، وَلِأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ، وَعَامَّتِهِمْ"** رواه مسلم.

وَلَا يَبْلُغُ أَحَدٌ حَقِيقَةَ الْإِيمَانِ حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ الْمُؤْمِنِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ، كَذَلِكَ رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

وَعَلَيْهِ أَنْ يَصِلَ رَحِمَهُ.

إحكام الدلالة لأحكام الرسالة

بَابُ مَحَبَّةِ المُؤْمِنِ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ

[2536] عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **"لَا يَبْلُغُ عَبْدٌ حَقِيقَةَ الْإِيمَانِ حَتَّى يُحِبَّ لِلنَّاسِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ مِنَ الْخَيْرِ"** رواه ابن حبان.

[2537] وأصله في الصحيحين بلفظ: **"لاَ يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ"**

بَابُ صِلَةِ الرَّحِمِ

[2538] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **"إِنَّ اللهَ خَلَقَ الْخَلْقَ، حَتَّى إِذَا فَرَغَ مِنْهُمْ قَامَتِ الرَّحِمُ، فَقَالَتْ: هَذَا مَقَامُ الْعَائِذِ مِنَ الْقَطِيعَةِ، قَالَ: نَعَمْ، أَمَا تَرْضَيْنَ أَنْ أَصِلَ مَنْ وَصَلَكِ، وَأَقْطَعَ مَنْ قَطَعَكِ؟ قَالَتْ: بَلَى، قَالَ: فَذَاكِ لَكِ"** ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **"اقْرَءُوا إِنْ شِئْتُمْ:** ﴿فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِن تَوَلَّيْتُمْ أَن تُفْسِدُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوٓا۟ أَرْحَامَكُمْ ﴿22﴾ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ لَعَنَهُمُ ٱللَّهُ فَأَصَمَّهُمْ وَأَعْمَىٰٓ أَبْصَٰرَهُمْ ﴿23﴾﴾ [محمد:22-23]" متفق عليه.

[2539] عَنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **"لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَاطِعُ رَحِمٍ"** متفق عليه.

[2540] عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **"مَنْ سَرَّهُ أَنْ يُبْسَطَ لَهُ فِي رِزْقِهِ، أَوْ يُنْسَأَ لَهُ فِي أَثَرِهِ، فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ"** متفق عليه.

وَمِنْ حَقِّ الْمُؤْمِنِ عَلَى الْمُؤْمِنِ: أَنْ يُسَلِّمَ عَلَيْهِ إِذَا لَقِيَهُ، وَيَعُودَهُ إِذَا مَرِضَ، وَيُشَمِّتَهُ إِذَا عَطَسَ، وَيَشْهَدَ جِنَازَتَهُ إِذَا مَاتَ، وَيَحْفَظَهُ إِذَا غَابَ فِي السِّرِّ وَالْعَلَانِيَةِ.

وَلَا يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ، وَالسَّلَامُ يُخْرِجُهُ مِنَ الْهِجْرَانِ، وَلَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَتْرُكَ كَلَامَهُ بَعْدَ السَّلَامِ.

وَالْهِجْرَانُ الْجَائِزُ: هِجْرَانُ ذِي الْبِدْعَةِ، أَوْ مُتَجَاهِرٍ بِالْكَبَائِرِ لَا يَصِلُ إِلَى عُقُوبَتِهِ، وَلَا يَقْدِرُ عَلَى مَوْعِظَتِهِ، أَوْ لَا يَقْبَلُهَا.

إحكام الدلالة لأحكام الرسالة

بَابُ حَقِّ المُؤْمِنِ عَلَى أَخِيهِ

[2541] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **"حَقُّ الْمُؤْمِنِ عَلَى الْمُؤْمِنِ سِتُّ خِصَالٍ؛ أَنْ يُسَلِّمَ عَلَيْهِ إِذَا لَقِيَهُ، وَيُشَمِّتَهُ إِذَا عَطَسَ، وَإِنْ دَعَاهُ أَنْ يُجِيبَهُ، وَإِذَا مَرِضَ أَنْ يَعُودَهُ، وَإِذَا مَاتَ أَنْ يَشْهَدَهُ، وَإِذَا غَابَ أَنْ يَنْصَحَ لَهُ"** رواه أحمد والنسائي والترمذي وصححه، وهو في الصحيحين بنحوه.

بَابُ مَا جَاءَ فِي المُهَاجَرَةِ

[2542] عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **"لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يُهَاجِرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ، يَلْتَقِيَانِ، فَيُعْرِضُ هَذَا، وَيُعْرِضُ هَذَا، وَخَيْرُهُمَا الَّذِي يَبْدَأُ بِالسَّلَامِ"** رواه مالك والشيخان.

[2543] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **"لَا يَحِلُّ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَهْجُرَ مُؤْمِنًا فَوْقَ ثَلَاثٍ، فَإِنْ مَرَّتْ بِهِ ثَلَاثٌ فَلْيَلْقَهُ فَلْيُسَلِّمْ عَلَيْهِ، فَإِنْ رَدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ فَقَدِ اشْتَرَكَا فِي الْأَجْرِ، وَإِنْ لَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ فَقَدْ بَاءَ بِالْإِثْمِ، وَخَرَجَ الْمُسَلِّمُ مِنَ الْهِجْرَةِ"** رواه أبو داود بإسناد حسن.

بَابُ مَا يَجُوزُ مِنَ الهَجْرِ

[2544] عَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **"إِنَّ مَجُوسَ هَذِهِ الْأُمَّةِ الْمُكَذِّبُونَ بِأَقْدَارِ اللهِ، إِنْ مَرِضُوا فَلَا تَعُودُوهُمْ، وَإِنْ مَاتُوا فَلَا تَشْهَدُوهُمْ، وَإِنْ لَقِيتُمُوهُمْ فَلَا تُسَلِّمُوا عَلَيْهِمْ"** رواه ابن ماجه بسند فيه ضعف.

وَلَا غِيبَةَ فِي هَذَيْنِ فِي ذِكْرِ حَالِهِمَا، وَلَا فِيمَا يُشَاوَرُ فِيهِ لِنِكَاحٍ أَوْ مُخَالَطَةٍ وَنَحْوِهِ، وَلَا فِي تَجْرِيحِ شَاهِدٍ وَنَحْوِهِ.

إحكام الدلالة لأحكام الرسالة

[2545] عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: **هَجَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ نِسَاءَهُ شَهْرًا**. رواه أحمد بسند جيد.

[2546] عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ فِي قِصَّتِهِ حِينَ تَخَلَّفَ عَنْ غَزْوَةِ تَبُوكَ، قَالَ: **وَنَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ كَلَامِنَا**، وَآتِي رَسُولَ اللهِ ﷺ فَأُسَلِّمُ عَلَيْهِ، فَأَقُولُ فِي نَفْسِي: هَلْ حَرَّكَ شَفَتَيْهِ بِرَدِّ السَّلَامِ أَمْ لَا؟ **حَتَّى كَمَلَتْ خَمْسُونَ لَيْلَةً، وَآذَنَ النَّبِيُّ ﷺ بِتَوْبَةِ اللهِ عَلَيْنَا حِينَ صَلَّى الفَجْرَ**. متفق عليه.

بَابُ مَا يَجُوزُ مِنَ الغِيبَةِ

[2547] عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: اسْتَأْذَنَ رَجُلٌ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: **"ائْذَنُوا لَهُ، بِئْسَ أَخُو العَشِيرَةِ، أَوِ ابْنُ العَشِيرَةِ"، فَلَمَّا دَخَلَ أَلَانَ لَهُ الكَلَامَ**، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، قُلْتَ الَّذِي قُلْتَ، ثُمَّ أَلَنْتَ لَهُ الكَلَامَ؟ قَالَ: **"أَيْ عَائِشَةُ، إِنَّ شَرَّ النَّاسِ مَنْ تَرَكَهُ النَّاسُ، أَوْ وَدَعَهُ النَّاسُ، اتِّقَاءَ فُحْشِهِ"** متفق عليه.

[2548] عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **"مَا أَظُنُّ فُلَانًا وَفُلَانًا يَعْرِفَانِ مِنْ دِينِنَا شَيْئًا"** رواه البخاري. وكان هذان الرجلان من المنافقين.

[2549] عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ ﷺ، أَنَّ أَبَا عَمْرِو بْنَ حَفْصٍ طَلَّقَهَا الْبَتَّةَ، قَالَتْ: فَلَمَّا حَلَلْتُ ذَكَرْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ أَنَّ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ وَأَبَا جَهْمِ بْنَ هِشَامٍ خَطَبَانِي، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **"أَمَّا أَبُو جَهْمٍ فَلَا يَضَعُ عَصَاهُ عَنْ عَاتِقِهِ، وَأَمَّا مُعَاوِيَةُ فَصُعْلُوكٌ لَا مَالَ لَهُ، انْكِحِي أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ"**، قَالَتْ: فَكَرِهْتُهُ، ثُمَّ قَالَ: **"انْكِحِي أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ"**، فَنَكَحْتُهُ، فَجَعَلَ اللهُ فِي ذَلِكَ خَيْرًا، وَاغْتَبَطْتُ بِهِ. رواه مالك ومسلم.

وَمِنْ مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ: أَنْ تَعْفُوَ عَمَّنْ ظَلَمَكَ، وَتُعْطِيَ مَنْ حَرَمَكَ، وَتَصِلَ مَنْ قَطَعَكَ.

وَجِمَاعُ آدَابِ الْخَيْرِ وَأَزِمَّتِهِ تَتَفَرَّعُ عَنْ أَرْبَعَةِ أَحَادِيثَ؛ قَوْلُ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: **"مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ"**، وَقَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: **"مِنْ حُسْنِ إِسْلَامِ الْمَرْءِ تُرْكُهُ مَا لَا يَعْنِيه"**، وَقَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لِلَّذِي اخْتَصَرَ لَهُ فِي الْوَصِيَّةِ: **"لَا تَغْضَبْ"**، وَقَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: **"الْمُؤْمِنُ يُحِبُّ لِأَخِيهِ الْمُؤْمِنِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ"**

إحكام الدلالة لأحكام الرسالة

[2550] عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، أَنَّ هِنْدَ بِنْتَ عُتْبَةَ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ، وَلَيْسَ يُعْطِينِي مَا يَكْفِينِي وَوَلَدِي، إِلَّا مَا أَخَذْتُ مِنْهُ وَهُوَ لاَ يَعْلَمُ، فَقَالَ: **"خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدَكِ بِالْمَعْرُوفِ"** متفق عليه.

[2551] عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: **كَانَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ مُؤَذِّنَانِ؛ بِلَالٌ، وَابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ الْأَعْمَى**. رواه مسلم.

بَابُ التَّحَلِّي بِمَكَارِمِ الأَخْلَاقِ

[2552] عَنْ مُعَاذِ بْنِ أَنَسٍ رضي الله عنه، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: **"أَفْضَلُ الْفَضَائِلِ أَنْ تَصِلَ مَنْ قَطَعَكَ، وَتُعْطِيَ مَنْ مَنَعَكَ، وَتَصْفَحَ عَمَّنْ شَتَمَكَ"** رواه أحمد بسند فيه ضعف.

[2553] عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، **أَنَّهَا سُئِلَتْ عَنْ خُلُقِ رَسُولِ اللهِ ﷺ**، فَقَالَتْ: **لَمْ يَكُنْ فَاحِشًا، وَلَا مُتَفَحِّشًا، وَلَا صَخَّابًا فِي الْأَسْوَاقِ، وَلَا يَجْزِي بِالسَّيِّئَةِ السَّيِّئَةَ، وَلَكِنْ يَعْفُو وَيَصْفَحُ**. رواه أحمد والترمذي وصححه ابن حبان والحاكم.

بَابُ التَّحْذِيرِ مِنَ الغَضَبِ

[2554] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **"لَيْسَ الشَّدِيدُ بِالصُّرَعَةِ، إِنَّمَا الشَّدِيدُ الَّذِي يَمْلِكُ نَفْسَهُ عِنْدَ الغَضَبِ"** رواه مالك والشيخان.

وَلَا يَحِلُّ لَكَ أَنْ تَتَعَمَّدَ سَمَاعَ الْبَاطِلِ كُلِّهِ، وَلَا أَنْ تَتَلَذَّذَ بِسَمَاعِ كَلَامِ امْرَأَةٍ لَا تَحِلُّ لَكَ، وَلَا سَمَاعِ شَيْءٍ مِنَ المَلَاهِي وَالْغِنَاءِ، وَلَا قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ بِاللُّحُونِ الْمُرَجَّعَةِ كَتَرْجِيعِ الْغِنَاءِ، وَلْيُجَلَّ كِتَابُ اللهِ الْعَزِيزِ أَنْ يُتْلَى إِلَّا بِسَكِينَةٍ وَوَقَارٍ، وَمَا يُوقَنُ أَنَّ اللهَ يَرْضَى بِهِ، وَيُقَرِّبُ مِنْهُ، مَعَ إِحْضَارِ الْفَهْمِ لِذَلِكَ.

وَمِنَ الفَرَائِضِ الْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ.

إحكام الدلالة لأحكام الرسالة

[2555] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: أَوْصِنِي، قَالَ: **"لاَ تَغْضَبْ"**، فَرَدَّدَ مِرَارًا، قَالَ: **"لاَ تَغْضَبْ"** رواه البخاري.

[2556] عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ صُرَدٍ ﷺ قَالَ: اسْتَبَّ رَجُلاَنِ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ وَنَحْنُ عِنْدَهُ جُلُوسٌ، وَأَحَدُهُمَا يَسُبُّ صَاحِبَهُ مُغْضَبًا، قَدِ احْمَرَّ وَجْهُهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **"إِنِّي لَأَعْلَمُ كَلِمَةً، لَوْ قَالَهَا لَذَهَبَ عَنْهُ مَا يَجِدُ، لَوْ قَالَ: (أَعُوذُ بِاللهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ)"**، فَقَالُوا لِلرَّجُلِ: أَلاَ تَسْمَعُ مَا يَقُولُ النَّبِيُّ ﷺ؟ قَالَ: إِنِّي لَسْتُ بِمَجْنُونٍ. متفق عليه.

بَابُ وُجُوبِ الأَمْرِ بِالمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ المُنْكَرِ

[2557] عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ ﷺ، أَنَّهُ قَامَ فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّكُمْ تَقْرَءُونَ هَذِهِ الْآيَةَ، وَتَضَعُونَهَا عَلَى غَيْرِ مَوَاضِعِهَا: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ عَلَيۡكُمۡ أَنفُسَكُمۡۖ لَا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا ٱهۡتَدَيۡتُمۡۚ﴾ [المائدة:105]، وَإِنَّا سَمِعْنَا النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: **"إِنَّ النَّاسَ إِذَا رَأَوُا الظَّالِمَ فَلَمْ يَأْخُذُوا عَلَى يَدَيْهِ، أَوْشَكَ أَنْ يَعُمَّهُمُ اللهُ بِعِقَابٍ"**

[2558] وفي رواية: **"مَا مِنْ قَوْمٍ يُعْمَلُ فِيهِمْ بِالْمَعَاصِي، ثُمَّ يَقْدِرُونَ عَلَى أَنْ يُغَيِّرُوا، ثُمَّ لَا يُغَيِّرُوا، إِلَّا يُوشِكُ أَنْ يَعُمَّهُمُ اللهُ مِنْهُ بِعِقَابٍ"** رواه الخمسة وصححه ابن حبان.

عَلَى كُلِّ مَنْ بُسِطَتْ يَدُهُ فِي الْأَرْضِ، وَعَلَى كُلِّ مَنْ تَصِلُ يَدُهُ إِلَى ذَلِكَ، فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ فَبِقَلْبِهِ.

إحكام الدلالة لأحكام الرسالة

[2559] عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **"إِذَا رَأَيْتَ أُمَّتِي تَهَابُ الظَّالِمَ أَنْ تَقُولَ لَهُ: أَنْتَ ظَالِمٌ، فَقَدْ تُوُدِّعَ مِنْهُمْ"** رواه أحمد وصححه الحاكم.

بَابُ كَيْفَ يَكُونُ الأَمْرُ بِالمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ المُنْكَرِ

[2560] عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: أَخْرَجَ مَرْوَانُ الْمِنْبَرَ يَوْمَ الْعِيدِ فَبَدَأَ بِالْخُطْبَةِ قَبْلَ الصَّلَاةِ، فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا مَرْوَانُ خَالَفْتَ السُّنَّةَ، أَخْرَجْتَ الْمِنْبَرَ يَوْمَ عِيدٍ وَلَمْ يَكُنْ يُخْرَجُ بِهِ، وَبَدَأْتَ بِالْخُطْبَةِ قَبْلَ الصَّلَاةِ وَلَمْ يَكُنْ يُبْدَأُ بِهَا، فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ: أَمَّا هَذَا فَقَدْ قَضَى مَا عَلَيْهِ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **"مَنْ رَأَى مُنْكَرًا فَاسْتَطَاعَ أَنْ يُغَيِّرَهُ بِيَدِهِ فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ بِلِسَانِهِ، فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ"** رواه السبعة إلا البخاري.

[2561] وَعَنْهُ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **"أَفْضَلُ الْجِهَادِ كَلِمَةُ عَدْلٍ عِنْدَ سُلْطَانٍ جَائِرٍ"** رواه أبو داود ولترمذي وحسنه.

[2562] عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيِّ ﷺ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ عَلَيۡكُمۡ أَنفُسَكُمۡۖ لَا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا ٱهۡتَدَيۡتُمۡۚ﴾ [المائدة:105]، فَقَالَ: أَمَا وَاللهِ لَقَدْ سَأَلْتَ عَنْهَا خَبِيرًا، سَأَلْتُ عَنْهَا رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ: **"بَلْ ائْتَمِرُوا بِالْمَعْرُوفِ، وَتَنَاهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ، حَتَّى إِذَا رَأَيْتَ شُحًّا مُطَاعًا، وَهَوًى مُتَّبَعًا، وَدُنْيَا مُؤْثَرَةً، وَإِعْجَابَ كُلِّ ذِي رَأْيٍ بِرَأْيِهِ، فَعَلَيْكَ بِخَاصَّةِ نَفْسِكَ، وَدَعِ الْعَوَامَّ، فَإِنَّ مِنْ وَرَائِكُمْ أَيَّامًا الصَّبْرُ فِيهِنَّ مِثْلُ الْقَبْضِ عَلَى الْجَمْرِ،**

وَفُرِضَ عَلَى كُلِّ مُؤْمِنٍ أَنْ يُرِيدَ بِكُلِّ قَوْلٍ وَعَمَلٍ مِنَ البِرِّ وَجْهَ اللهِ الْكَرِيمِ، وَمَنْ أَرَادَ بِذَلِكَ غَيْرَ اللهِ لَمْ يُقْبَلْ عَمَلُهُ، وَالرِّيَاءُ: الشِّرْكُ الْأَصْغَرُ.

وَالتَّوْبَةُ فَرِيضَةٌ مِنْ كُلِّ ذَنْبٍ مِنْ غَيْرِ إِصْرَارٍ، وَالْإِصْرَارُ: الْمُقَامُ عَلَى الذَّنْبِ، وَاعْتِقَادُ الْعَوْدِ إِلَيْهِ.

وَمِنَ التَّوْبَةِ: رَدُّ الْمَظَالِمِ، وَاجْتِنَابُ الْمَحَارِمِ، وَالنِّيَّةُ أَنْ لَا يَعُودَ، وَلْيَسْتَغْفِرْ رَبَّهُ، وَيَرْجُو رَحْمَتَهُ، وَيَخَافُ عَذَابَهُ، وَيَتَذَكَّرُ نِعْمَتَهُ لَدَيْهِ، وَيَشْكُرُ فَضْلَهُ عَلَيْهِ بِالْأَعْمَالِ بِفَرَائِضِهِ، وَتَرْكِ مَا يَكْرَهُ فِعْلَهُ، وَيَتَقَرَّبُ إِلَيْهِ بِمَا تَيَسَّرَ لَهُ مِنْ نَوَافِلِ الْخَيْرِ، وَكُلُّ مَا ضَيَّعَ مِنْ فَرَائِضِهِ فَلْيَفْعَلْهُ الْآنَ، وَلْيَرْغَبْ إِلَى اللهِ فِي تَقَبُّلِهِ، وَيَتُوبُ إِلَيْهِ مِنْ تَضْيِيعِهِ، وَلْيَلْجَأْ إِلَى اللهِ فِيمَا عَسُرَ عَلَيْهِ مِنْ قِيَادِ نَفْسِهِ، وَمُحَاوَلَةِ أَمْرِهِ، مُوقِنًا أَنَّهُ الْمَالِكُ لِصَلَاحِ شَأْنِهِ، وَتَوْفِيقِهِ، وَتَسْدِيدِهِ، لَا يُفَارِقُ ذَلِكَ عَلَى مَا فِيهِ مِنْ حَسَنٍ أَوْ قَبِيحٍ، وَلَا يَيْأَسُ مِنْ رَحْمَةِ اللهِ.

وَالْفِكْرَةُ فِي أَمْرِ اللهِ مِفْتَاحُ الْعِبَادَةِ، فَاسْتَعِنْ بِذِكْرِ الْمَوْتِ، وَالْفِكْرَةِ فِيمَا بَعْدَهُ، وَفِي نِعْمَةِ رَبِّكَ عَلَيْكَ، وَإِمْهَالِهِ لَكَ، وَأَخْذِهِ لِغَيْرِكَ بِذَنْبِهِ، وَفِي سَالِفِ ذَنْبِكَ، وَعَاقِبَةِ أَمْرِكَ، وَمُبَادَرَةِ مَا عَسَى أَنْ يَكُونَ قَدْ اقْتَرَبَ مِنْ أَجَلِكَ. [ستأتي أدلتها آخر الكتاب]

إحكام الدلالة لأحكام الرسالة

لِلْعَامِلِ فِيهِنَّ مِثْلُ أَجْرِ خَمْسِينَ رَجُلًا يَعْمَلُونَ مِثْلَ عَمَلِكُمْ" رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه وصححه ابن حبان والحاكم.

[2563] عَنِ الْعُرْسِ ابْنِ عَمِيرَةَ الْكِنْدِيِّ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **"إِذَا عُمِلَتِ الْخَطِيئَةُ فِي الْأَرْضِ، كَانَ مَنْ شَهِدَهَا فَكَرِهَهَا"** وَقَالَ مَرَّةً: **"أَنْكَرَهَا، كَانَ كَمَنْ غَابَ عَنْهَا، وَمَنْ غَابَ عَنْهَا فَرَضِيَهَا كَانَ كَمَنْ شَهِدَهَا"** رواه أبو داود بسند جيد.

بَابٌ فِي الْفِطْرَةِ، وَالْخِتَانِ، وَحَلْقِ الشَّعْرِ، وَاللِّبَاسِ، وَسَتْرِ الْعَوْرَةِ، وَمَا يَتَّصِلُ بِذَلِكَ

وَمِنَ الفِطْرَةِ خَمْسٌ: قَصُّ الشَّارِبِ، وَهُوَ الْإِطَارُ، وَهُوَ طَرَفُ الشَّعْرِ الْمُسْتَدِيرِ عَلَى الشَّفَةِ، لَا إِحْفَاؤُهُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ، وَقَصُّ الْأَظْفَارِ، وَنَتْفُ الْجَنَاحَيْنِ، وَحَلْقُ الْعَانَةِ، وَلَا بَأْسَ بِحِلَاقِ غَيْرِهَا مِنْ شَعْرِ الْجَسَدِ، وَالْخِتَانُ لِلرِّجَالِ سُنَّةٌ، وَالْخِفَاضُ لِلنِّسَاءِ مَكْرُمَةٌ.

وَأَمَرَ النَّبِيُّ أَنْ تُعْفَى اللِّحْيَةُ، وَتُوَفَّرَ، وَلَا تُقَصَّ، قَالَ مَالِكٌ: وَلَا بَأْسَ بِالْأَخْذِ مِنْ طُولِهَا إِذَا طَالَتْ كَثِيرًا، وَقَالَهُ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ.

إحكام الدلالة لأحكام الرسالة

كِتَابُ اللِّبَاسِ وَالزِّينَةِ

[2564] عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **"لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ كِبْرٍ"** قَالَ رَجُلٌ: إِنَّ الرَّجُلَ يُحِبُّ أَنْ يَكُونَ ثَوْبُهُ حَسَنًا وَنَعْلُهُ حَسَنَةً، قَالَ: **"إِنَّ اللهَ جَمِيلٌ يُحِبُّ الْجَمَالَ، الْكِبْرُ بَطَرُ الْحَقِّ، وَغَمْطُ النَّاسِ"** رواه مسلم.

بَابُ سُنَنِ الفِطْرَةِ

[2565] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **"الفِطْرَةُ خَمْسٌ؛ الخِتَانُ، وَالِاسْتِحْدَادُ، وَنَتْفُ الإِبْطِ، وَقَصُّ الشَّارِبِ، وَتَقْلِيمُ الأَظْفَارِ"** متفق عليه.

بَابُ مَا جَاءَ فِي الأَمْرِ بِقَصِّ الشَّارِبِ وَإِعْفَاءِ اللِّحَى

[2566] عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ، **أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَ بِإِحْفَاءِ الشَّوَارِبِ، وَإِعْفَاءِ اللِّحَى.** رواه مالك ومسلم من طريقه.

[2567] وفي رواية: **"خَالِفُوا الْمُشْرِكِينَ؛ وَفِّرُوا اللِّحَى، وَأَحْفُوا الشَّوَارِبَ"** متفق عليه.

[2568] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **"جُزُّوا الشَّوَارِبَ، وَأَرْخُوا اللِّحَى، خَالِفُوا الْمَجُوسَ"** رواه مسلم.

وَيُكْرَهُ صِبَاغُ الشَّعْرِ بِالسَّوَادِ مِنْ غَيْرِ تَحْرِيمٍ، وَلَا بَأْسَ بِهِ بِالْحِنَّاءِ وَالْكَتَمِ.

إحكام الدلالة لأحكام الرسالة

[2569] عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **"مَنْ لَمْ يَأْخُذْ مِنْ شَارِبِهِ فَلَيْسَ مِنَّا"** رواه أحمد والترمذي والنسائي وصححه ابن حبان.

[2570] مَالِك: عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ ﷺ، كَانَ إِذَا حَلَقَ فِي حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ أَخَذَ مِنْ لِحْيَتِهِ وَشَارِبِهِ.

[2571] وللبخاري: كَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا حَجَّ أَوِ اعْتَمَرَ قَبَضَ عَلَى لِحْيَتِهِ فَمَا فَضَلَ أَخَذَهُ.

بَابُ الخِضَابِ

[2572] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **"إِنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى لَا يَصْبُغُونَ فَخَالِفُوهُمْ"** متفق عليه.

[2573] عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، **أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ نَتْفِ الشَّيْبِ**، وَقَالَ: **"إِنَّهُ نُورُ الْمُسْلِمِ"** رواه الخمسة وحسنه الترمذي.

[2574] عَنْ ثَابِتٍ قَالَ: سُئِلَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ ﷺ عَنْ خِضَابِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: **لَوْ شِئْتُ أَنْ أَعُدَّ شَمَطَاتٍ كُنَّ فِي رَأْسِهِ فَعَلْتُ**، وَقَالَ: **لَمْ يَخْتَضِبْ، وَقَدِ اخْتَضَبَ أَبُو بَكْرٍ بِالْحِنَّاءِ وَالْكَتَمِ، وَاخْتَضَبَ عُمَرُ بِالْحِنَّاءِ بَحْتًا**. متفق عليه واللفظ لمسلم.

[2575] عَنْ أَبِي ذَرٍّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **"إِنَّ أَحْسَنَ مَا غُيِّرَ بِهِ هَذَا الشَّيْبُ الْحِنَّاءُ وَالْكَتَمُ"** رواه الخمسة وصححه الترمذي وابن حبان.

بَابُ مَا جَاءَ فِي صِبَاغِ الشَّعْرِ بِالسَّوَادِ

[2576] عَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: أُتِيَ بِأَبِي قُحَافَةَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ وَرَأْسُهُ وَلِحْيَتُهُ كَالثَّغَامَةِ بَيَاضًا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **"غَيِّرُوا هَذَا بِشَيْءٍ، وَاجْتَنِبُوا السَّوَادَ"** رواه مسلم.

وَنَهَى الرَّسُولُ عَلَيْهِ السَّلَامُ الذُّكُورَ عَنْ لِبَاسِ الْحَرِيرِ، وَتَخَتُّمِ الذَّهَبِ.

إحكام الدلالة لأحكام الرسالة

[2577] عَنْ صُهَيْبٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **"إِنَّ أَحْسَنَ مَا اخْتَضَبْتُمْ بِهِ لَهَذَا السَّوَادُ، أَرْغَبُ لِنِسَائِكُمْ فِيكُمْ، وَأَهْيَبُ لَكُمْ فِي صُدُورِ عَدُوِّكُمْ"** رواه ابن ماجه والبزار وقال: إسناده ليس بالقوي.

بَابُ تَحْرِيمِ لُبْسِ الْحَرِيرِ وَالذَّهَبِ عَلَى الرِّجَالِ وَإِبَاحَتِهِ لِلنِّسَاءِ

[2578] عَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **"أُحِلَّ الذَّهَبُ وَالْحَرِيرُ لِإِنَاثِ أُمَّتِي، وَحُرِّمَ عَلَى ذُكُورِهَا"** رواه أحمد والنسائي والترمذي وقال: حسن صحيح.

[2579] عَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: **أَهْدَى إِلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ حُلَّةَ سِيَرَاءَ، فَلَبِسْتُهَا، فَرَأَيْتُ الغَضَبَ فِي وَجْهِهِ، فَشَقَقْتُهَا بَيْنَ نِسَائِي.** متفق عليه.

[2580] وفي لفظ لمسلم: قَالَ: **"إِنِّي لَمْ أَبْعَثْ بِهَا إِلَيْكَ لِتَلْبَسَهَا، إِنَّمَا بَعَثْتُ بِهَا إِلَيْكَ لِتُشَقِّقَهَا خُمُرًا بَيْنَ النِّسَاءِ"**

[2581] عَنْ حُذَيْفَةَ ﷺ قَالَ: **نَهَانَا النَّبِيُّ ﷺ عَنْ لُبْسِ الحَرِيرِ وَالدِّيبَاجِ، وَأَنْ نَجْلِسَ عَلَيْهِ.** رواه البخاري.

[2582] عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: **قَدِمَتْ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ حِلْيَةٌ مِنْ عِنْدِ النَّجَاشِيِّ أَهْدَاهَا لَهُ، فِيهَا خَاتَمٌ مِنْ ذَهَبٍ فِيهِ فَصٌّ حَبَشِيٌّ، فَأَخَذَهُ النَّبِيُّ ﷺ بِعُودٍ بِبَعْضِ أَصَابِعِهِ مُعْرِضًا عَنْهُ، ثُمَّ دَعَا أُمَامَةَ بِنْتَ أَبِي الْعَاصِ ابْنَةَ ابْنَتِهِ، فَقَالَ: "تَحَلَّيْ بِهَذَا يَا بُنَيَّةُ"** رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه بسند حسن.

[2583] عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ، **أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَأَى خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ فِي يَدِ رَجُلٍ، فَنَزَعَهُ فَطَرَحَهُ،** وَقَالَ: **"يَعْمِدُ أَحَدُكُمْ إِلَى جَمْرَةٍ مِنْ نَارٍ فَيَجْعَلُهَا فِي يَدِهِ"** رواه مسلم.

وَعَنِ التَّخَتُّمِ بِالْحَدِيدِ.

وَلَا بَأْسَ بِالْفِضَّةِ فِي حِلْيَةِ الْخَاتَمِ وَالسَّيْفِ وَالْمُصْحَفِ، وَلَا يُجْعَلُ ذَلِكَ فِي لِجَامٍ وَلَا سَرْجٍ وَلَا سِكِّينٍ وَلَا فِي غَيْرِ ذَلِكَ، وَنُهِيَ عَنِ التَّخَتُّمِ بِالْحَدِيدِ.

إحكام الدلالة لأحكام الرسالة

بَابُ النَّهْيِ عَنِ التَّخَتُّمِ بِالْحَدِيدِ

[2584] عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، **أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى عَلَى بَعْضِ أَصْحَابِهِ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ**، فَأَلْقَاهُ، **وَاتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ**، فَقَالَ: **"هَذَا شَرٌّ، هَذَا حِلْيَةُ أَهْلِ النَّارِ"**، فَأَلْقَاهُ، **فَاتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ وَرِقٍ، فَسَكَتَ عَنْهُ**. رواه أحمد والبخاري في الأدب المفرد بسند حسن.

بَابُ مَا جَاءَ فِي تَخَتُّمِ الرَّجُلِ وَتَحْلِيَةِ السَّيْفِ وَالمُصْحَفِ بِالفِضَّةِ

[2585] عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: **اتَّخَذَ رَسُولُ اللهِ ﷺ خَاتَمًا مِنْ وَرِقٍ، وَكَانَ فِي يَدِهِ**، ثُمَّ كَانَ بَعْدُ فِي يَدِ أَبِي بَكْرٍ، ثُمَّ كَانَ بَعْدُ فِي يَدِ عُمَرَ، ثُمَّ كَانَ بَعْدُ فِي يَدِ عُثْمَانَ، حَتَّى وَقَعَ بَعْدُ فِي بِئْرِ أَرِيسَ، **نَقْشُهُ: مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ**. متفق عليه.

[2586] عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: **كَانَ نَعْلُ سَيْفِ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ فِضَّةٍ، وَقَبِيعَةُ سَيْفِهِ فِضَّةٌ، وَمَا بَيْنَ ذَلِكَ حِلَقُ فِضَّةٍ**. رواه أبو داود والترمذي والنسائي واللفظ له، وسند جيد، إلا أنه أعل بالإرسال.

[2587] عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ مَالِكًا عَنْ تَفْضِيضِ الْمَصَاحِفِ، فَأَخْرَجَ إِلَيْنَا مُصْحَفًا، فَقَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي، أَنَّهُمْ جَمَعُوا الْقُرْآنَ عَلَى عَهْدِ عُثْمَانَ ﷺ، وَأَنَّهُمْ فَضَّضُوا الْمَصَاحِفَ عَلَى هَذَا أَوْ نَحْوِهِ. رواه البيهقي.

وَالِاخْتِيَارُ مِمَّا رُوِيَ فِي التَّخَتُّمِ: التَّخَتُّمُ فِي الْيَسَارِ؛ لِأَنَّ تَنَاوُلَ الشَّيْءِ بِالْيَمِينِ، فَهُوَ يَأْخُذُهُ بِيَمِينِهِ وَيَجْعَلُهُ فِي يَسَارِهِ.

وَاخْتُلِفَ فِي **لِبَاسِ الْخَزِّ**؛ فَأُجِيزَ، وَكُرِهَ، وَكَذَلِكَ الْعَلَمُ فِي الثَّوْبِ مِنَ الحَرِيرِ، إِلَّا الْخَطَّ الرَّقِيقَ.

إحكام الدلالة لأحكام الرسالة

بَابُ مَا جَاءَ فِي صِفَةِ التَّخَتُّمِ

[2588] عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: **كَانَ خَاتَمُ النَّبِيِّ ﷺ فِي هَذِهِ، وَأَشَارَ إِلَى الْخِنْصِرِ مِنْ يَدِهِ الْيُسْرَى**. رواه مسلم.

[2589] عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَعْفَرٍ ﷺ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَتَخَتَّمُ بِيَمِينِهِ. رواه الخمسة إلا أبا داود، وقال البخاري: هذا أصح شيء روي عن النبي ﷺ في هذا الباب.

[2590] عَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: **نَهَانِي رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ أَتَخَتَّمَ فِي إِصْبَعِي هَذِهِ أَوْ هَذِهِ، وَأَوْمَأَ إِلَى الْوُسْطَى وَالَّتِي تَلِيهَا**. رواه مسلم.

[2591] وفي رواية: **نَهَانِي نَبِيُّ اللهِ ﷺ عَنِ الْخَاتَمِ فِي السَّبَّابَةِ وَالْوُسْطَى**. رواه أبو داود والترمذي والنسائي وصححه ابن حبان.

بَابُ مَا جَاءَ فِي لُبْسِ الخَزِّ وَالثَّوْبِ الَّذِي فِيهِ العَلَمُ مِنَ الحَرِيرِ

[2592] عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ غَنْمٍ الْأَشْعَرِيَّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو عَامِرٍ أَوْ أَبُو مَالِكٍ ﷺ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **"لَيَكُونَنَّ مِنْ أُمَّتِي أَقْوَامٌ يَسْتَحِلُّونَ الْخَزَّ وَالْحَرِيرَ"** رواه البخاري وأبو داود، وهو عنده: **"الْخَزَّ"** بمعجمتين، وعند البخاري: **"الْحِرَ"** بالمهملتين يعني الزنا.

[2593] عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ﷺ، أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ قَالَ: **"لَا أَرْكَبُ الْأُرْجُوَانَ، وَلَا أَلْبَسُ الْمُعَصْفَرَ، وَلَا أَلْبَسُ الْقَمِيصَ الْمُكَفَّفَ بِالْحَرِيرِ"** رواه أحمد وأبو داود وصححه الحاكم.

وَيَتَخَتَّمُ النِّسَاءُ بِالذَّهَبِ، وَلَا يَلْبَسُ النِّسَاءُ مِنَ الرَّقِيقِ مَا يَصِفُهُنَّ إِذَا خَرَجْنَ.

إحكام الدلالة لأحكام الرسالة

[2594] عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ، عَنْ عُمَرَ ﷺ، **أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنِ الحَرِيرِ إِلَّا هَكَذَا، وَأَشَارَ بِإِصْبَعَيْهِ اللَّتَيْنِ تَلِيَانِ الإِبْهَامَ**، قَالَ أَبُو عُثْمَانَ: فِيمَا عَلِمْنَا أَنَّهُ يَعْنِي الأَعْلاَمَ. متفق عليه.

[2595] عَنْ أَبِي عُمَرَ مَوْلَى أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ قَالَ: **أَخْرَجَتْ إِلَيَّ أَسْمَاءُ جُبَّةً مِنْ طَيَالِسَةٍ عَلَيْهَا لَبِنَةُ شِبْرٍ مِنْ دِيبَاجٍ، وَإِنَّ فَرْجَيْهَا مَكْفُوفَانِ بِهِ**، فَقَالَتْ: **هَذِهِ جُبَّةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ، كَانَ يَلْبَسُهَا لِلْوُفُودِ، وَيَوْمَ الْجُمُعَةِ**. رواه أحمد والبخاري في الأدب المفرد وأبو داود بسند جيد.

[2596] عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: **إِنَّمَا نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الثَّوْبِ الْمُصْمَتِ مِنَ الْحَرِيرِ**، فَأَمَّا الْعَلَمُ مِنَ الْحَرِيرِ، وَسَدَى الثَّوْبِ فَلَا بَأْسَ بِهِ. رواه أحمد وأبو داود، وروى الحاكم المرفوع منه وصححه.

بَابُ مَا جَاءَ فِي خُرُوجِ النِّسَاءِ

[2597] عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **"إِنَّ الْمَرْأَةَ عَوْرَةٌ، فَإِذَا خَرَجَتِ اسْتَشْرَفَهَا الشَّيْطَانُ، وَأَقْرَبُ مَا تَكُونُ مِنْ وَجْهِ رَبِّهَا وَهِيَ فِي قَعْرِ بَيْتِهَا"** رواه الترمذي وصححه ابن حبان وابن خزيمة.

[2598] عَنْ خَالِدِ بْنِ دُرَيْكٍ، عَنْ عَائِشَةَ ﷺ، أَنَّ أَسْمَاءَ بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ دَخَلَتْ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَعَلَيْهَا ثِيَابٌ رِقَاقٌ، فَأَعْرَضَ عَنْهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَقَالَ: **"يَا أَسْمَاءُ، إِنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا بَلَغَتِ الْمَحِيضَ لَمْ تَصْلُحْ أَنْ يُرَى مِنْهَا إِلَّا هَذَا وَهَذَا" وَأَشَارَ إِلَى وَجْهِهِ وَكَفَّيْهِ**. رواه أبو داود وقال: هذا مرسل؛ خالد بن دريك لم يدرك عائشة ﷺ.

[وقال في موضع آخر: وَلَا تَخْرُجُ امْرَأَةٌ إِلَّا مُسْتَتِرَةً فِيمَا لَا بُدَّ لَهَا مِنْهُ؛ مِنْ شُهُودِ مَوْتِ أَبَوَيْهَا، أَوْ ذِي قَرَابَتِهَا، أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ مِمَّا يُبَاحُ لَهَا، وَلَا تَحْضُرُ مِنْ ذَلِكَ مَا فِيهِ نَوْحُ نَائِحَةٍ.

أَوْ لَهْوٌ مِنْ مِزْمَارٍ، أَوْ عُودٍ، أَوْ شِبْهِهِ مِنَ المَلَاهِي الْمُلْهِيَةِ، إِلَّا الدُّفَّ فِي النِّكَاحِ، وَقَدْ اُخْتُلِفَ فِي الْكَبَرِ]

إحكام الدلالة لأحكام الرسالة

[2599] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **"لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللهِ مَسَاجِدَ اللهِ، وَلْيَخْرُجْنَ تَفِلَاتٍ"** رواه أحمد وأبو داود وصححه ابن خزيمة وابن حبان.

[2600] عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: **لَوْ أَدْرَكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَا أَحْدَثَ النِّسَاءُ لَمَنَعَهُنَّ الْمَسَاجِدَ، كَمَا مُنِعَهُ نِسَاءُ بَنِي إِسْرَائِيلَ.** رواه مالك والشيخان.

بَابُ النَّهْيِ عَنِ النِّيَاحَةِ عَلَى المَيِّتِ أَوْ حُضورِ مَجَالِسِهَا

[2601] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **"اثْنَتَانِ فِي النَّاسِ هُمَا بِهِمْ كُفْرٌ؛ الطَّعْنُ فِي النَّسَبِ، وَالنِّيَاحَةُ عَلَى الْمَيِّتِ"** رواه مسلم.

[2602] عَنْ أَنَسٍ ﷺ، **أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَخَذَ عَلَى النِّسَاءِ حِينَ بَايَعَهُنَّ أَنْ لَا يَنُحْنَ**، فَقُلْنَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ نِسَاءً أَسْعَدْنَنَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، أَفَنُسْعِدُهُنَّ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **"لَا إِسْعَادَ فِي الْإِسْلَامِ"** رواه أحمد والنسائي وصححه ابن حبان. والإسعاد: أن تنوح المرأة فتقوم معها أخرى فتساعدها على النياحة.

[2603] عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: **لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ النَّائِحَةَ وَالْمُسْتَمِعَةَ.** رواه أحمد وأبو داود بسند ضعيف.

بَابُ النَّهْيِ عَنِ آلَاتِ اللَّهْوِ إِلَّا الدُّفَّ فِي النِّكَاحِ

[2604] عَنْ أَبِي عَامِرٍ أَوْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْعَرِيُّ ﷺ، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: **"لَيَكُونَنَّ مِنْ أُمَّتِي أَقْوَامٌ يَسْتَحِلُّونَ الحِرَ، وَالحَرِيرَ، وَالخَمْرَ، وَالمَعَازِفَ"** رواه البخاري.

وَلَا يَجُرُّ الرَّجُلُ إِزَارَهُ بَطَرًا، وَلَا ثَوْبَهُ مِنَ الْخُيَلَاءِ، وَلْيَكُنْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ، فَهُوَ أَنْظَفُ لِثَوْبِهِ وَأَتْقَى لِرَبِّهِ.(1)

إحكام الدلالة لأحكام الرسالة

[2605] عَنْ نَافِعٍ قَالَ: سَمِعَ ابْنُ عُمَرَ ﷺ مِزْمَارًا، **فَوَضَعَ إِصْبَعَيْهِ عَلَى أُذُنَيْهِ، وَنَأَى عَنِ الطَّرِيقِ**، وَقَالَ: **كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَسَمِعَ مِثْلَ هَذَا، فَصَنَعَ مِثْلَ هَذَا**. رواه أحمد وأبو داود وصححه ابن حبان.

[2606] عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: **"إِنَّ اللهَ حَرَّمَ عَلَيْكُمِ الْخَمْرَ، وَالْمَيْسِرَ، وَالْكُوبَةَ"** رواه أحمد وأبو داود وصححه الحاكم. قال الجوهري: الكوبة: الطبل الصغير المُخَصَّرُ.

[2607] عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَاطِبٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **"فَصْلُ مَا بَيْنَ الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ الدُّفُّ وَالصَّوْتُ فِي النِّكَاحِ"** رواه الخمسة إلا أبا داود وصححه الحاكم.

بَابُ حَدِّ لِبَاسِ الرَّجُلِ وَمَا جَاءَ فِي الإِسْبَالِ

[2608] عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **"إِزْرَةُ الْمُؤْمِنِ إِلَى نِصْفِ السَّاقِ، وَلَا حَرَجَ أَوْ لَا جُنَاحَ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْكَعْبَيْنِ، مَا كَانَ أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ فَهُوَ فِي النَّارِ، وَمَنْ جَرَّ إِزَارَهُ بَطَرًا لَمْ يَنْظُرِ اللهُ إِلَيْهِ"** رواه مالك وأحمد وأبو داود وابن ماجه وصححه ابن حبان.

[2609] عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **"لاَ يَنْظُرُ اللهُ إِلَى مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خُيَلاَءَ"** رواه مالك والشيخان.

[2610] عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ فِي قِصَّةِ مَقْتَلِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ شَابٌّ فَقَالَ أَبْشِرْ يَا أَمِيرَ ...الحديث، فَلَمَّا أَدْبَرَ إِذَا إِزَارُهُ يَمَسُّ الأَرْضَ، قَالَ: رُدُّوا عَلَيَّ الْغُلاَمَ، قَالَ: ابْنَ أَخِي، ارْفَعْ ثَوْبَكَ، فَإِنَّهُ أَبْقَى لِثَوْبِكَ، وَأَتْقَى لِرَبِّكَ. رواه البخاري.

وَيُنْهَى عَنِ اشْتِمَالِ الصَّمَّاءِ؛ وَهِيَ عَلَى غَيْرِ ثَوْبٍ يَرْفَعُ ذَلِكَ مِنْ جِهَةٍ وَاحِدَةٍ وَيَسْدُلُ الْأُخْرَى، وَذَلِكَ إِذَا لَمْ يَكُنْ تَحْتَ اشْتِمَالِك ثَوْبٌ وَاخْتُلِفَ فِيهِ عَلَى ثَوْبٍ.

وَيُؤْمَرُ بِسَتْرِ الْعَوْرَةِ، وَآزِرَةُ الْمُؤْمِنِ إِلَى أَنْصَافِ سَاقَيْهِ.

إحكام الدلالة لأحكام الرسالة

[2611] عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ﵂، أَنَّهَا قَالَتْ حِينَ ذُكِرَ الْإِزَارُ، فَالْمَرْأَةُ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: **"تُرْخِيهِ شِبْرًا"**، قَالَتْ: إِذًا يَنْكَشِفُ عَنْهَا، قَالَ: **"فَذِرَاعًا لَا تَزِيدُ عَلَيْهِ"** رواه مالك والخمسة.

بَابُ النَّهْيِ عَنِ اشْتِمَالِ الصَّمَّاءِ

[2612] عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﵁، أَنَّهُ قَالَ: **نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ اشْتِمَالِ الصَّمَّاءِ، وَأَنْ يَحْتَبِيَ الرَّجُلُ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ لَيْسَ عَلَى فَرْجِهِ مِنْهُ شَيْءٌ.** قَالَ: وَالصَّمَّاءُ: أَنْ يَجْعَلَ ثَوْبَهُ عَلَى أَحَدِ عَاتِقَيْهِ، فَيَبْدُو أَحَدُ شِقَّيْهِ لَيْسَ عَلَيْهِ ثَوْبٌ. رواه البخاري.

بَابُ وُجُوبِ سَتْرِ الرَّجُلِ عَوْرَتَهُ وَبَيَانِهَا

[2613] عَنْ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، عَوْرَاتُنَا، مَا نَأْتِي مِنْهَا وَمَا نَذَرُ؟ قَالَ: **"احْفَظْ عَوْرَتَكَ إِلَّا مِنْ زَوْجَتِكَ أَوْ مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ"**، قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ الْقَوْمُ بَعْضُهُمْ فِي بَعْضٍ؟ قَالَ: **"إِنْ اسْتَطَعْتَ أَنْ لَا يَرَاهَا أَحَدٌ فَلَا يَرَاهَا"**، قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ أَحَدُنَا خَالِيًا؟ قَالَ: **"فَاللهُ أَحَقُّ أَنْ يُسْتَحْيَا مِنَ النَّاسِ"** رواه الخمسة إلا النسائي وصححه الحاكم.

[2614] عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **"إِذَا أَنْكَحَ أَحَدُكُمْ عَبْدَهُ أَوْ أَجِيرَهُ فَلَا يَنْظُرَنَّ إِلَى شَيْءٍ مِنْ عَوْرَتِهِ، فَإِنَّ مَا أَسْفَلَ مِنْ سُرَّتِهِ إِلَى رُكْبَتَيْهِ مِنْ عَوْرَتِهِ"** حديث حسن، رواه أحمد وأبو داود.

وَالْفَخِذُ عَوْرَةٌ وَلَيْسَ كَالْعَوْرَةِ نَفْسِهَا.

وَلَا يَدْخُلُ الرَّجُلُ الْحَمَّامَ إِلَّا بِمِئْزَرٍ، وَلَا تَدْخُلُهُ الْمَرْأَةُ إِلَّا مِنْ عِلَّةٍ.

إحكام الدلالة لأحكام الرسالة

بَابُ مَا جَاءَ فِي السُّرَّةِ وَالفَخِذِ

[2615] عَنْ عُمَيْرِ بْنِ إِسْحَاقَ قَالَ: كُنْتُ مَعَ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ ﷺ، فَلَقِيَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ ﷺ فَقَالَ: **أَرِنِي أُقَبِّلْ مِنْكَ حَيْثُ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُقَبِّلُ**، قَالَ: فَقَالَ بِقَمِيصِهِ، قَالَ: **فَقَبَّلَ سُرَّتَهُ**. رواه أحمد وصححه ابن حبان.

[2616] عَنْ جَرْهَد بن رَزَاحٍ ﷺ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ بِهِ وَهُوَ كَاشِفٌ عَنْ فَخِذِهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **"غَطِّ فَخِذَكَ فَإِنَّهَا مِنَ الْعَوْرَةِ"** رواه أبو داود والترمذي وصححه ابن حبان والحاكم.

[2617] عَنْ أَنَسٍ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ غَزَا خَيْبَرَ، فَصَلَّيْنَا عِنْدَهَا صَلاَةَ الغَدَاةِ بِغَلَسٍ، فَرَكِبَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ، وَرَكِبَ أَبُو طَلْحَةَ، وَأَنَا رَدِيفُ أَبِي طَلْحَةَ، **فَأَجْرَى نَبِيُّ اللهِ ﷺ فِي زُقَاقِ خَيْبَرَ، وَإِنَّ رُكْبَتِي لَتَمَسُّ فَخِذَ نَبِيِّ اللهِ ﷺ، ثُمَّ حَسَرَ الإِزَارَ عَنْ فَخِذِهِ حَتَّى إِنِّي أَنْظُرُ إِلَى بَيَاضِ فَخِذِ نَبِيِّ اللهِ ﷺ**. رواه البخاري.

بَابُ مَا جَاءَ فِي دُخُولِ الْحَمَّامِ

[2618] عَنْ جَابِرٍ ﷺ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **"مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ فَلَا يَدْخُلِ الحَمَّامَ بِغَيْرِ إِزَارٍ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ فَلَا يُدْخِلْ حَلِيلَتَهُ الحَمَّامَ"** رواه أحمد والترمذي وصححه الحاكم.

[2619] عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **"إِنَّهَا سَتُفْتَحُ لَكُمْ أَرْضُ الْعَجَمِ، وَسَتَجِدُونَ فِيهَا بُيُوتًا يُقَالُ لَهَا الْحَمَّامَاتُ، فَلَا يَدْخُلَنَّهَا الرِّجَالُ إِلَّا بِالْأُزُرِ، وَامْنَعُوهَا النِّسَاءَ إِلَّا مَرِيضَةً أَوْ نُفَسَاءَ"** رواه أبو داود وابن ماجه بسند ضعيف.

وَلَا يَتَلَاصَقُ رَجُلَانِ وَلَا امْرَأَتَانِ فِي لِحَافٍ وَاحِدٍ.

وَلَا تَخْرُجُ امْرَأَةٌ إِلَّا مُسْتَتِرَةً فِيمَا لَا بُدَّ لَهَا مِنْهُ مِنْ شُهُودِ مَوْتِ أَبَوَيْهَا، أَوْ ذِي قَرَابَتِهَا، أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ مِمَّا يُبَاحُ لَهَا.

وَلَا تَحْضُرُ مِنْ ذَلِكَ مَا فِيهِ نَوْحُ نَائِحَةٍ، أَوْ لَهْوٌ مِنْ مِزْمَارٍ، أَوْ عُودٍ، أَوْ شِبْهِهِ مِنَ الْمَلَاهِي الْمُلْهِيَةِ، إِلَّا الدُّفَّ فِي النِّكَاحِ، وَقَدْ اُخْتُلِفَ فِي الْكَبَرِ.

وَلَا يَخْلُو رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ لَيْسَتْ مِنْهُ بِمَحْرَمٍ.

وَلَا بَأْسَ أَنْ يَرَاهَا لِعُذْرٍ مِنْ شَهَادَةٍ عَلَيْهَا أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ، أَوْ إِذَا خَطَبَهَا، وَأَمَّا الْمُتَجَالَّةُ فَلَهُ أَنْ يَرَى وَجْهَهَا عَلَى كُلِّ حَالٍ.

إحكام الدلالة لأحكام الرسالة

بَابُ النَّهْيِ عَنْ إِفْضَاءِ الرَّجُلِ إِلَى الرَّجُلِ وَالمَرْأَةِ إِلَى المَرْأَةِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ

[2620] عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **"لَا يَنْظُرُ الرَّجُلُ إِلَى عَوْرَةِ الرَّجُلِ، وَلَا الْمَرْأَةُ إِلَى عَوْرَةِ الْمَرْأَةِ، وَلَا يُفْضِي الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، وَلَا تُفْضِي الْمَرْأَةُ إِلَى الْمَرْأَةِ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ"** رواه مسلم.

بَابُ تَحْرِيمِ الخَلْوَةِ بِالمَرْأَةِ الأَجْنَبِيَّةِ وَالدُّخُولِ عَلَيْهَا

[2621] عَنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **"أَلَا لَا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا كَانَ ثَالِثَهُمَا الشَّيْطَانُ"** رواه أحمد والترمذي وصححه ابن حبان.

[2622] عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **"إِيَّاكُمْ وَالدُّخُولَ عَلَى النِّسَاءِ"**، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَفَرَأَيْتَ الحَمْوَ؟ قَالَ: **"الحَمْوُ المَوْتُ"** متفق عليه.

بَابُ مَا يُبَاحُ مِنَ النَّظَرِ إِلَى النِّسَاءِ

[2623] عَنْ أَنَسٍ ﷺ، أَنَّ الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ خَطَبَ امْرَأَةً، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **"اذْهَبْ فَانْظُرْ إِلَيْهَا، فَإِنَّهُ أَحْرَى أَنْ يُؤْدَمَ بَيْنَكُمَا"** رواه ابن ماجه وصححه ابن حبان والحاكم.

وَيُنْهَى النِّسَاءُ عَنْ وَصْلِ الشَّعْرِ وَعَنِ الْوَشْمِ.

وَمَنْ لَبِسَ خُفًّا أَوْ نَعْلًا بَدَأَ بِيَمِينِهِ وَإِذَا نَزَعَ بَدَأَ بِشِمَالِهِ، وَلَا بَأْسَ بِالِانْتِعَالِ قَائِمًا، وَيُكْرَهُ الْمَشْيُ فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ.

إحكام الدلالة لأحكام الرسالة

[2624] عَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **"إِذَا خَطَبَ أَحَدُكُمُ الْمَرْأَةَ، فَإِنِ اسْتَطَاعَ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى مَا يَدْعُوهُ إِلَى نِكَاحِهَا فَلْيَفْعَلْ"**، قَالَ: فَخَطَبْتُ جَارِيَةً، فَكُنْتُ أَتَخَبَّأُ لَهَا، حَتَّى رَأَيْتُ مِنْهَا مَا دَعَانِي إِلَى نِكَاحِهَا وَتَزَوَّجْتُهَا، فَتَزَوَّجْتُهَا. رواه أحمد وأبو داود وصححه والحاكم.

[2625] عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَٱلْقَوَٰعِدُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ ٱلَّٰتِى لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا﴾، قَالَ: هِيَ الْمَرْأَةُ لَا جُنَاحَ عَلَيْهَا أَنْ تَجْلِسَ فِي بَيْتِهَا بِدِرْعٍ وَخِمَارٍ وَتَضَعَ عَنْهَا الْجِلْبَابَ مَا لَمْ تَتَبَرَّجْ لِمَا يَكْرَهُ اللهُ، وَهُوَ قَوْلُهُ: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَن يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَٰتٍۭ بِزِينَةٍ﴾، ثُمَّ قَالَ: ﴿وَأَن يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَّهُنَّ﴾ [النور:60]. رواه الطبري وابن أبي حاتم.

بَابُ مَا يَحْرُمُ عَلَى المَرْأَةِ التَّزَيُّنُ بِهِ

[2626] عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: **لَعَنَ النَّبِيُّ ﷺ الوَاصِلَةَ وَالمُسْتَوْصِلَةَ، وَالوَاشِمَةَ وَالمُسْتَوْشِمَةَ.** متفق عليه.

[2627] عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: **لَعَنَ اللهُ الْوَاشِمَاتِ وَالْمُسْتَوْشِمَاتِ، وَالنَّامِصَاتِ وَالْمُتَنَمِّصَاتِ، وَالْمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ، الْمُغَيِّرَاتِ خَلْقَ اللهِ.** متفق عليه.

بَابُ الِانْتِعَالِ

[2628] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **"لَا يَمْشِيَنَّ أَحَدُكُمْ فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ، لِيُنْعِلْهُمَا جَمِيعًا أَوْ لِيُحْفِهِمَا جَمِيعًا"** رواه مالك والشيخان.

[2629] عَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: **نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَنْتَعِلَ الرَّجُلُ قَائِمًا.** رواه أبو داود.

[2630] وللترمذي عن أبي هريرة وأنس ﷺ مثله، وقال: وكلا الحديثين لا يصح.

وَتُكْرَهُ التَّمَاثِيلُ فِي الْأَسِرَّةِ، وَالْقِبَابِ، وَالْجُدْرَانِ، وَالْخَاتَمِ، وَلَيْسَ الرَّقْمُ فِي الثَّوْبِ مِنْ ذَلِكَ وَتَرْكُهُ أَحْسَنُ.

إحكام الدلالة لأحكام الرسالة

[2631] عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: **انْتَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَائِمًا وَقَاعِدًا، وَشَرِبَ قَائِمًا وَقَاعِدًا، وَانْفَتَلَ عَنْ يَمِينِهِ وَشِمَالِهِ.** رواه إسحاق وسنده فيه ضعف أيضا.

[2632] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **"إِذَا انْتَعَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِالْيَمِينِ، وَإِذَا نَزَعَ فَلْيَبْدَأْ بِالشِّمَالِ، وَلْتَكُنِ الْيُمْنَى أَوَّلَهُمَا تُنْعَلُ، وَآخِرَهُمَا تُنْزَعُ"** رواه مالك والشيخان.

بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّصَاوِيرِ

[2633] عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، **أَنَّهَا كَانَتِ اتَّخَذَتْ عَلَى سَهْوَةٍ لَهَا سِتْرًا فِيهِ تَمَاثِيلُ، فَهَتَكَهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَاتَّخَذَتْ مِنْهُ نُمْرُقَتَيْنِ، فَكَانَتَا فِي الْبَيْتِ يَجْلِسُ عَلَيْهِمَا.** متفق عليه.

[2634] وفي رواية لمسلم: قَالَتْ: قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ سَفَرٍ وَقَدْ **سَتَرْتُ عَلَى بَابِي دُرْنُوكًا فِيهِ الْخَيْلُ ذَوَاتُ الْأَجْنِحَةِ، فَأَمَرَنِي فَنَزَعْتُهُ.**

[2635] عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، أَنَّهُ جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: إِنِّي رَجُلٌ أُصَوِّرُ هَذِهِ الصُّوَرَ، فَأَفْتِنِي فِيهَا، فَقَالَ لَهُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **"كُلُّ مُصَوِّرٍ فِي النَّارِ، يَجْعَلُ لَهُ، بِكُلِّ صُورَةٍ صَوَّرَهَا نَفْسًا فَتُعَذِّبُهُ فِي جَهَنَّمَ"** وقَالَ: إِنْ كُنْتَ لَا بُدَّ فَاعِلًا، فَاصْنَعِ الشَّجَرَ وَمَا لَا نَفْسَ لَهُ. متفق عليه.

[2636] عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى أَبِي طَلْحَةَ الْأَنْصَارِيِّ يَعُودُهُ، فَوَجَدَ عِنْدَهُ سَهْلَ بْنَ حُنَيْفٍ، فَدَعَا أَبُو طَلْحَةَ إِنْسَانًا فَنَزَعَ نَمَطًا مِنْ تَحْتِهِ، فَقَالَ لَهُ سَهْلُ بْنُ حُنَيْفٍ: لِمَ تَنْزِعُهُ؟ قَالَ: لِأَنَّ فِيهِ تَصَاوِيرَ، وَقَدْ قَالَ فِيهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ مَا قَدْ عَلِمْتَ، فَقَالَ سَهْلٌ: أَلَمْ يَقُلْ رَسُولُ اللهِ ﷺ **"إِلَّا مَا كَانَ رَقْمًا فِي ثَوْبٍ"**، قَالَ: بَلَى، وَلَكِنَّهُ أَطْيَبُ لِنَفْسِي. رواه مالك.

بَابٌ فِي الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ

وَإِذَا أَكَلْت أَوْ شَرِبْت فَوَاجِبٌ عَلَيْك أَنْ تَقُولَ: (بِسْمِ اللهِ).

وَتَتَنَاوَلَ بِيَمِينِك، فَإِذَا فَرَغْت فَلْتَقُلْ: (الْحَمْدُ لِلَّهِ)

كِتَابُ أَدَبِ الطَّعَامِ

بَابُ التَّسْمِيَةِ عَلَى الطَّعَامِ

[2637] عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **"إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ طَعَامًا، فَلْيَقُلْ: (بِسْمِ اللهِ)، فَإِنْ نَسِيَ فِي أَوَّلِهِ، فَلْيَقُلْ: (بِسْمِ اللهِ فِي أَوَّلِهِ وَآخِرِهِ)"** رواه الخمسة وصححه ابن حبان والحاكم.

بَابُ مَا يُقَالُ عِنْدَ الفَرَاغِ مِنَ الطَّعَامِ

[2638] عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **"إِنَّ اللهَ لَيَرْضَى عَنِ الْعَبْدِ أَنْ يَأْكُلَ الْأَكْلَةَ فَيَحْمَدَهُ عَلَيْهَا، أَوْ يَشْرَبَ الشَّرْبَةَ فَيَحْمَدَهُ عَلَيْهَا"** رواه مسلم.

[2639] عَنْ مُعَاذِ بْنِ أَنَسٍ الْجُهَنِيِّ ﵁، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **"مَنْ أَكَلَ طَعَامًا، ثُمَّ قَالَ: (الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَطْعَمَنِي هَذَا وَرَزَقَنِيهِ مِنْ غَيْرِ حَوْلٍ مِنِّي وَلَا قُوَّةٍ)، غُفِرَ اللهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ"** رواه الخمسة إلا النسائي وصححه الحاكم.

[2640] عَنْ أَبِي أُمَامَةَ ﵁، **أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا رَفَعَ مَائِدَتَهُ**، قَالَ: **"(الحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ، غَيْرَ مَكْفِيٍّ وَلاَ مُوَدَّعٍ وَلاَ مُسْتَغْنًى عَنْهُ، رَبَّنَا)"** رواه البخاري.

[2641] عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ ﵁ قَالَ: **كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَكَلَ أَوْ شَرِبَ قَالَ: "(الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَطْعَمَ وَسَقَى، وَسَوَّغَهُ وَجَعَلَ لَهُ مَخْرَجًا)"** رواه أبو داود وصححه ابن حبان.

وَحَسَنٌ أَنْ تَلْعَقَ يَدَك قَبْلَ مَسْحِهَا.

وَمِنْ آدَابِ الْأَكْلِ: أَنْ تَجْعَلَ بَطْنَك ثُلُثًا لِلطَّعَامِ، وَثُلُثًا لِلشَّرَابِ، وَثُلُثًا لِلنَّفَسِ.

وَإِذَا أَكَلْت مَعَ غَيْرِك أَكَلْت مِمَّا يَلِيك، وَلَا تَأْخُذْ لُقْمَةً حَتَّى تَفْرُغَ الْأُخْرَى، [وقال بعدُ: وَلَا بَأْسَ فِي التَّمْرِ وَشِبْهِهِ أَنْ تَجُولَ يَدُك فِي الْإِنَاءِ لِتَأْكُلَ مَا تُرِيدُ مِنْهُ]

إحكام الدلالة لأحكام الرسالة

[2642] عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ، **أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَفْطَرَ عِنْدَ نَاسٍ** قَالَ: "**(أَفْطَرَ عِنْدَكُمُ الصَّائِمُونَ، وَأَكَلَ طَعَامَكُمُ الْأَبْرَارُ، وَتَنَزَّلَتْ عَلَيْكُمُ الْمَلَائِكَةُ)**" رواه أحمد وأبو داود.

بَابُ اسْتِحْبَابِ لَعْقِ الْأَصَابِعِ قَبْلَ مَسْحِهَا

[2643] عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ، **أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَأْكُلُ بِثَلَاثِ أَصَابِعَ، فَإِذَا فَرَغَ لَعِقَهَا**. رواه مسلم.

[2644] عَنْ جَابِرٍ ﷺ، **أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِلَعْقِ الْأَصَابِعِ وَالصَّحْفَةِ**، وَقَالَ: "**إِنَّكُمْ لَا تَدْرُونَ فِي أَيِّهِ الْبَرَكَةُ**" رواه مسلم.

بَابُ الْقَصْدِ فِي الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ

[2645] عَنْ مِقْدَامِ بْنِ مَعْدِي كَرِبَ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: "**مَا مَلَأَ آدَمِيٌّ وِعَاءً شَرًّا مِنْ بَطْنٍ، بِحَسْبِ ابْنِ آدَمَ أُكُلَاتٌ يُقِمْنَ صُلْبَهُ، فَإِنْ كَانَ لَا مَحَالَةَ، فَثُلُثٌ لِطَعَامِهِ، وَثُلُثٌ لِشَرَابِهِ، وَثُلُثٌ لِنَفَسِهِ**" رواه أحمد والترمذي وابن ماجه وصححه ابن حبان والحاكم.

بَابُ مَا جَاءَ فِي الْأَكْلِ مِمَّا يَلِي

[2646] عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ ﷺ قَالَ: كُنْتُ فِي حِجْرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَكَانَتْ يَدِي تَطِيشُ فِي الصَّحْفَةِ، فَقَالَ لِي: "**يَا غُلَامُ، سَمِّ اللهَ، وَكُلْ بِيَمِينِكَ، وَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ**" رواه مالك والشيخان.

وَلَا تَتَنَفَّسْ فِي الْإِنَاءِ عِنْدَ شُرْبِك، وَلْتُبِنْ الْقَدَحَ عَنْ فِيك ثُمَّ تُعَاوِدُهُ إنْ شِئْت، وَلَا تَعُبَّ الْمَاءَ عَبًّا، وَلْتَمُصَّهُ مَصًّا، وَتَلُوكُ طَعَامَك، وَتُنَعِّمُهُ مَضْغًا قَبْلَ بَلْعِهِ.

إحكام الدلالة لأحكام الرسالة

[2647] عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: إِنَّ خَيَّاطًا دَعَا رَسُولَ اللهِ ﷺ لِطَعَامٍ صَنَعَهُ، فَقَرَّبَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ خُبْزًا وَمَرَقًا فِيهِ دُبَّاءٌ وَقَدِيدٌ، **فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَتَتَبَّعُ الدُّبَّاءَ مِنْ حَوَالَيِ القَصْعَةِ**، قَالَ: فَلَمْ أَزَلْ أُحِبُّ الدُّبَّاءَ مِنْ يَوْمِئِذٍ. رواه مالك والشيخان.

[2648] عَنْ عِكْرَاشِ بْنِ ذُؤَيْبٍ ﷺ قَالَ: أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِجَفْنَةٍ كَثِيرَةِ الثَّرِيدِ وَالْوَدَكِ فَأَقْبَلْنَا نَأْكُلُ مِنْهَا، فَخَبَطْتُ يَدِي فِي نَوَاحِيهَا، فَقَالَ: "**يَا عِكْرَاشُ كُلْ مِنْ مَوْضِعٍ وَاحِدٍ، فَإِنَّهُ طَعَامٌ وَاحِدٌ**"، ثُمَّ أُتِينَا بِطَبَقٍ فِيهِ أَلْوَانٌ مِنَ الرُّطَبِ، فَجَالَتْ يَدُ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي الطَّبَقِ، وَقَالَ: "**يَا عِكْرَاشُ كُلْ مِنْ حَيْثُ شِئْتَ، فَإِنَّهُ غَيْرُ لَوْنٍ وَاحِدٍ**" رواه الترمذي وابن ماجه بسند ضعيف.

بَابُ صِفَةِ الشُّرْبِ

[2649] عَنْ أَبِي قَتَادَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "**إِذَا شَرِبَ أَحَدُكُمْ فَلاَ يَتَنَفَّسْ فِي الإِنَاءِ**" متفق عليه.

[2650] عَنْ أَنَسٍ ﷺ، **أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَتَنَفَّسُ فِي الْإِنَاءِ ثَلَاثًا**. متفق عليه.

[2651] عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ ﷺ، **أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنِ النَّفْخِ فِي الشَّرَابِ**، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي لَا أَرْوَى مِنْ نَفَسٍ وَاحِدٍ، قَالَ: "**فَأَبِنِ الْقَدَحَ عَنْ فِيكَ، ثُمَّ تَنَفَّسْ**"، قَالَ: فَإِنِّي أَرَى الْقَذَاةَ فِيهِ، قَالَ: "**فَأَهْرِقْهَا**" رواه مالك وأحمد والترمذي وصححه ابن حبان.

[2652] عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "**لَا تَشْرَبُوا وَاحِدًا كَشُرْبِ البَعِيرِ، وَلَكِنْ اشْرَبُوا مَثْنَى وَثُلَاثَ**" رواه الترمذي وضعفه.

وَتُنَظِّفُ فَاك بَعْدَ طَعَامِك، وَإِنْ غَسَلْت يَدَك مِنَ الغَمَرِ وَاللَّبَنِ فَحَسَنٌ، وَتُخَلِّلُ مَا تَعَلَّقَ بِأَسْنَانِك مِنَ الطَّعَامِ.

وَنَهَى الرَّسُولُ ﷺ عَنِ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ بِالشِّمَالِ.

وَتَنَاوَلْ إِذَا شَرِبْت مِنْ عَلَى يَمِينِك.

إحكام الدلالة لأحكام الرسالة

[2653] عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **"مُصُّوهُ مَصًّا، وَلَا تَعُبُّوهُ عَبًّا"** رواه البيهقي في الشعب بسند فيه ضعف. و**"العَبُّ"**: شرب الماء بلا تنفس.

بَابُ النَّهْيِ عَنِ الأَكْلِ وَالشُّرْبِ بِالشِّمَالِ

[2654] عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **"إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَأْكُلْ بِيَمِينِهِ، وَلْيَشْرَبْ بِيَمِينِهِ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ، وَيَشْرَبُ بِشِمَالِهِ"** رواه مالك ومسلم.

[2655] عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ رضي الله عنه، أَنَّ رَجُلًا أَكَلَ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِشِمَالِهِ، فَقَالَ: **"كُلْ بِيَمِينِكَ"**، قَالَ: لَا أَسْتَطِيعُ، قَالَ: **"لَا اسْتَطَعْتَ"**، مَا مَنَعَهُ إِلَّا الْكِبْرُ، قَالَ: فَمَا رَفَعَهَا إِلَى فِيهِ. رواه مسلم.

بَابُ مُنَاوَلَةِ الشَّرَابِ مَنْ عَنِ اليَمِينِ وَإِنْ كَانَ مَنْ عَنِ اليَسَارِ الأَفْضَلُ أَوِ الأَكْبَرُ

[2656] مَالِك: عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، **أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أُتِيَ بِلَبَنٍ قَدْ شِيبَ بِمَاءٍ مِنَ الْبِئْرِ، وَعَنْ يَمِينِهِ أَعْرَابِيٌّ، وَعَنْ يَسَارِهِ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ، فَشَرِبَ، ثُمَّ أَعْطَى الْأَعْرَابِيَّ**، وَقَالَ: **"الْأَيْمَنَ فَالْأَيْمَنَ"**

[2657] مَالِكٌ: عَنْ أَبِي حَازِمِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ الْأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه، **أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أُتِيَ بِشَرَابٍ فَشَرِبَ مِنْهُ، وَعَنْ يَمِينِهِ غُلَامٌ، وَعَنْ يَسَارِهِ الْأَشْيَاخُ**، فَقَالَ لِلْغُلَامِ: **"أَتَأْذَنُ لِي أَنْ أُعْطِيَ هَؤُلَاءِ؟"** فَقَالَ الْغُلَامُ: لَا وَاللهِ يَا رَسُولَ اللهِ، لَا أُوثِرُ بِنَصِيبِي مِنْكَ أَحَدًا، قَالَ: **فَتَلَّهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي يَدِهِ**. متفق عليهما.

وَيُنْهَى عَنِ النَّفْخِ فِي الطَّعَامِ، وَالشَّرَابِ، وَالْكِتَابِ.

وَعَنِ الشُّرْبِ فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ.

وَلَا بَأْسَ بِالشُّرْبِ قَائِمًا.

إحكام الدلالة لأحكام الرسالة

بَابُ النَّهْيِ عَنِ النَّفْخِ فِي الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ

[2658] عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ، **أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يُتَنَفَّسَ فِي الإِنَاءِ، أَوْ يُنْفَخَ فِيهِ.** رواه الخمسة إلا النسائي وقال الترمذي: حسن صحيح.

[2659] وفي رواية لأحمد: **نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ النَّفْخِ فِي الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ.**

بَابُ النَّهْيِ عَنِ الأَكْلِ وَالشُّرْبِ فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ

[2660] عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **"الَّذِي يَشْرَبُ فِي آنِيَةِ الْفِضَّةِ، إِنَّمَا يُجَرْجِرُ فِي بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ"** رواه مالك والشيخان.

[2661] عَنْ حُذَيْفَةَ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: **"لاَ تَلْبَسُوا الحَرِيرَ وَلاَ الدِّيبَاجَ، وَلاَ تَشْرَبُوا فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالفِضَّةِ، وَلاَ تَأْكُلُوا فِي صِحَافِهَا، فَإِنَّهَا لَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَلَنَا فِي الآخِرَةِ"** متفق عليه.

بَابُ مَا جَاءَ فِي الشُّرْبِ قَائِمًا

[2662] عَنْ أَنَسٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، **أَنَّهُ نَهَى أَنْ يَشْرَبَ الرَّجُلُ قَائِمًا.**

[2663] وفي رواية: **زَجَرَ عَنِ الشُّرْبِ قَائِمًا.** رواه مسلم.

[2664] عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: **سَقَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ مِنْ زَمْزَمَ فَشَرِبَ وَهُوَ قَائِمٌ.** متفق عليه.

[2665] وفي رواية لمسلم: **أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ شَرِبَ مِنْ زَمْزَمَ مِنْ دَلْوٍ مِنْهَا وَهُوَ قَائِمٌ.**

وَلَا يَنْبَغِي لِمَنْ أَكَلَ الْكُرَّاثَ أَوْ الثُّومَ أَوْ الْبَصَلَ نِيئًا أَنْ يَدْخُلَ الْمَسْجِدَ.

وَيُكْرَهُ أَنْ يَأْكُلَ مُتَّكِئًا.

وَيُكْرَهُ الْأَكْلُ مِنْ رَأْسِ الثَّرِيدِ.

إحكام الدلالة لأحكام الرسالة

[2666] عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه، أَنَّهُ أَتَى عَلَى بَابِ الرَّحَبَةِ فَشَرِبَ قَائِمًا، فَقَالَ: **إِنَّ نَاسًا يَكْرَهُ أَحَدُهُمْ أَنْ يَشْرَبَ وَهُوَ قَائِمٌ، وَإِنِّي رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَعَلَ كَمَا رَأَيْتُمُونِي فَعَلْتُ.** رواه البخاري.

بَابُ صِفَةِ الْقُعُودِ لِلأَكْلِ وَمَا يُنْهَى عَنْهُ مِنْ ذَلِكَ

[2667] عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: **رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ مُقْعِيًا يَأْكُلُ تَمْرًا.** رواه مسلم.

[2668] عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ: كُلْ مُتَّكِئًا، فَإِنَّهُ أَهْوَنُ عَلَيْكَ، قَالَتْ: فَقَالَ: **"لَا، بَلْ آكُلُ كَمَا يَأْكُلُ الْعَبْدُ، وَأَجْلِسُ كَمَا يَجْلِسُ الْعَبْدُ"** حديث حسن رواه أبو الشيخ في أخلاق النبي ﷺ.

[2669] عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **"لاَ آكُلُ مُتَّكِئًا"** رواه البخاري والخمسة.

[2670] عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: **نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَأْكُلَ الرَّجُلُ وَهُوَ مُنْبَطِحٌ عَلَى وَجْهِهِ.** رواه أبو داود وابن ماجه وصححه الحاكم.

بَابُ كَرَاهَةِ الْأَكْلِ وَسَطِ الطَّعَامِ

[2671] عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ بِقَصْعَةٍ مِنْ ثَرِيدٍ، فَقَالَ: **"كُلُوا مِنْ حَوْلِهَا، وَلا تَأْكُلُوا مِنْ وَسَطِهَا، فَإِنَّ الْبَرَكَةَ تَنْزِلُ فِي وَسَطِهَا"**

[2672] وفي رواية: **"البَرَكَةُ تَنْزِلُ وَسَطَ الطَّعَامِ، فَكُلُوا مِنْ حَافَتَيْهِ، وَلَا تَأْكُلُوا مِنْ وَسَطِهِ"** رواه الخمسة وصححه ابن حبان والحاكم.

وَنُهِيَ عَنِ الْقِرَانِ فِي التَّمْرِ، وَقِيلَ: إِنَّ ذَلِكَ مَعَ الْأَصْحَابِ الشُّرَكَاءِ فِيهِ، وَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ مَعَ أَهْلِك أَوْ مَعَ قَوْمٍ تَكُونُ أَنْتَ أَطْعَمْتهمْ.

وَلَا بَأْسَ فِي التَّمْرِ وَشِبْهِهِ أَنْ تَجُولَ يَدُك فِي الْإِنَاءِ لِتَأْكُلَ مَا تُرِيدُ مِنْهُ.

وَلَيْسَ غَسْلُ الْيَدِ قَبْلَ الطَّعَامِ مِنَ السُّنَّةِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ بِهَا أَذًى، وَلْيَغْسِلْ يَدَهُ وَفَاهُ بَعْدَ الطَّعَامِ مِنَ الغَمْرِ، وَلْيُمَضْمِضْ فَاهُ مِنَ اللَّبَنِ، وَكُرِهَ غَسْلُ الْيَدِ بِالطَّعَامِ، أَوْ بِشَيْءٍ مِنَ القَطَانِيّ، وَكَذَلِكَ بِالنُّخَالَةِ، وَقَدْ اُخْتُلِفَ فِي ذَلِكَ.

إحكام الدلالة لأحكام الرسالة

بَابُ مَا جَاءَ فِي القِرَانِ بَيْنَ التَّمْرَتَيْنِ

[2673] عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄ قَالَ: **نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَقْرُنَ الرَّجُلُ بَيْنَ التَّمْرَتَيْنِ جَمِيعًا حَتَّى يَسْتَأْذِنَ أَصْحَابَهُ**. متفق عليه.

بَابُ مَا جَاءَ فِي غَسْلِ اليَدِ قَبْلَ الطَّعَامِ وَبَعْدَهُ

[2674] عَنْ سَلْمَانَ ﵁ قَالَ: قَرَأْتُ فِي التَّوْرَاةِ أَنَّ بَرَكَةَ الطَّعَامِ الْوُضُوءُ فَذَكَرْتُ، ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: **"بَرَكَةُ الطَّعَامِ الْوُضُوءُ قَبْلَهُ، وَالْوُضُوءُ بَعْدَهُ"** رواه أحمد وأبو داود والترمذي بسند ضعيف، قال البيهقي: لم يثبت في غسل اليد قبل الطعام حديث.

[2675] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **"مَنْ نَامَ وَفِي يَدِهِ غَمَرٌ وَلَمْ يَغْسِلْهُ، فَأَصَابَهُ شَيْءٌ، فَلَا يَلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ"** رواه الخمسة وصححه ابن حبان والحاكم.

[2676] عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄، **أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ شَرِبَ لَبَنًا فَمَضْمَضَ**، وَقَالَ: **"إِنَّ لَهُ دَسَمًا"** متفق عليه.

وَلْتُجِبْ إِذَا دُعِيت إِلَى وَلِيمَةِ الْمُعْرِسِ؛ إِنْ لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ لَهْوٌ مَشْهُورٌ، وَلَا مُنْكَرٌ بَيِّنٌ، وَأَنْتَ فِي الْأَكْلِ بِالْخِيَارِ، وَقَدْ أَرْخَصَ مَالِكٌ فِي التَّخَلُّفِ لِكَثْرَةِ زِحَامِ النَّاسِ فِيهَا.

إحكام الدلالة لأحكام الرسالة

بَابُ إِجَابَةِ الدَّعْوَةِ

[2677] مَالِك: عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **"إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى وَلِيمَةٍ فَلْيَأْتِهَا"** متفق عليه.

[2678] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **"شَرُّ الطَّعَامِ طَعَامُ الْوَلِيمَةِ، يُمْنَعُهَا مَنْ يَأْتِيهَا، وَيُدْعَى إِلَيْهَا مَنْ يَأْبَاهَا، وَمَنْ لَمْ يُجِبِ الدَّعْوَةَ فَقَدْ عَصَى اللهَ وَرَسُولَهُ"** رواه مسلم.

[2679] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **"إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ فَلْيُجِبْ، فَإِنْ كَانَ صَائِمًا فَلْيُصَلِّ، وَإِنْ كَانَ مُفْطِرًا فَلْيَطْعَمْ"**

[2680] وفي رواية: **"إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى طَعَامٍ وَهُوَ صَائِمٌ، فَلْيَقُلْ: إِنِّي صَائِمٌ"** رواه مسلم.

[2681] عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **"إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى طَعَامٍ فَلْيُجِبْ، فَإِنْ شَاءَ طَعِمَ، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ"** رواه مسلم.

[2682] ومن النوادر: قال مالك: الوليمة التي تؤتى وليمة النكاح، وما سمعت أنه يجب أن يؤتى غيرها من الأصنعة.

بَابُ لَا يُجِيبُ الدَّعْوَةَ إِذَا كَانَ فِيهَا مُنْكَرٌ

[2683] عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **"مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَجْلِسْ عَلَى مَائِدَةٍ يُدَارُ عَلَيْهَا الْخَمْرُ"** رواه أحمد والترمذي وصححه الحاكم.

[2684] عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ: صَنَعْتُ طَعَامًا فَدَعَوْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَجَاءَ، فَدَخَلَ فَرَأَى سِتْرًا فِيهِ تَصَاوِيرُ فَخَرَجَ، وَقَالَ: **"إِنَّ الْمَلَائِكَةَ لَا تَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ تَصَاوِيرُ"** رواه النسائي وابن ماجه بسند صحيح.

بَابٌ فِي السَّلَامِ، وَالِاسْتِئْذَانِ، وَالتَّنَاجِي، وَالْقِرَاءَةِ، وَالدُّعَاءِ، وَذِكْرِ اللهِ، وَالْقَوْلِ فِي السَّفَرِ

وَرَدُّ السَّلَامِ وَاجِبٌ، وَالِابْتِدَاءُ بِهِ سُنَّةٌ مُرَغَّبٌ فِيهَا.

وَالسَّلَامُ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ: (السَّلَامُ عَلَيْكُمْ)، وَيَقُولَ الرَّادُّ: (وَعَلَيْكُمْ السَّلَامُ)، أَوْ يَقُولَ: (سَلَامٌ عَلَيْكُمْ) كَمَا قِيلَ لَهُ، وَأَكْثَرُ مَا يَنْتَهِي السَّلَامُ إِلَى الْبَرَكَةِ؛ أَنْ تَقُولَ فِي رَدِّك: (وَعَلَيْكُمْ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ)، وَلَا تَقُلْ فِي رَدِّك: "سَلَامُ اللهِ عَلَيْك"

إحكام الدلالة لأحكام الرسالة

كِتَابُ السَّلَامِ

[2685] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **"لَا تَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ حَتَّى تُؤْمِنُوا، وَلَا تُؤْمِنُوا حَتَّى تَحَابُّوا، أَوَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى شَيْءٍ إِذَا فَعَلْتُمُوهُ تَحَابَبْتُمْ؟ أَفْشُوا السَّلَامَ بَيْنَكُمْ"** رواه مسلم.

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: مَنْ سَلَّمَ عَلَيْكَ مِنْ خَلْقِ اللهِ فَارْدُدْ عَلَيْهِ وَإِنْ كَانَ مَجُوسِيًا، ذَلِكَ بِأَنَّ اللهَ يَقُولُ: ﴿وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّواْ بِأَحْسَنَ مِنْهَآ أَوْ رُدُّوهَآ﴾ [النساء:86]. رواه البخاري في الأدب المفرد والطبري وابن أبي حاتم وسنده حسن.

بَابُ صِفَةِ السَّلَامِ وَمَا يَنْتَهِي إِلَيْهِ

[2686] عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **"يَا عَائِشَةُ هَذَا جِبْرِيلُ يَقْرَأُ عَلَيْكِ السَّلَامَ"** قُلْتُ: (وَعَلَيْهِ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللهِ)، تَرَى مَا لاَ نَرَى. متفق عليه.

[2687] عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ﷺ، أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: (السَّلَامُ عَلَيْكُمْ)، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **"عَشْرٌ"**، ثُمَّ جَاءَ آخَرُ فَقَالَ: (السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ)، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **"عِشْرُونَ"**، ثُمَّ جَاءَ آخَرُ فَقَالَ: (السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ)، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **"ثَلَاثُونَ"** رواه أحمد وأبو داود والترمذي وحسنه.

وَإِذَا سَلَّمَ وَاحِدٌ مِنَ الجَمَاعَةِ أَجْزَأَ عَنْهُمْ.

وَكَذَلِكَ إِنْ رَدَّ وَاحِدٌ مِنْهُمْ، وَلْيُسَلِّمْ الرَّاكِبُ عَلَى الْمَاشِي وَالْمَاشِي عَلَى الْجَالِسِ.

إحكام الدلالة لأحكام الرسالة

[2688] عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ، أَنَّهُ دَخَلَ عَلَيْهِ رَجُلٌ فَقَالَ: (السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ)، ثُمَّ زَادَ شَيْئًا مَعَ ذَلِكَ أَيْضًا، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: **إِنَّ السَّلَامَ انْتَهَى إِلَى الْبَرَكَةِ**. رواه مالك.

[2689] عَنْ أَبِي جُرَيٍّ جَابِرِ بْنِ سُلَيمٍ الْهُجَيْمِيِّ ﷺ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ: عَلَيْكَ السَّلَامُ، فَقَالَ: "**لَا تَقُلْ: عَلَيْكَ السَّلَامُ، وَلَكِنْ قُلْ:** (السَّلَامُ عَلَيْكَ)" رواه الترمذي وصححه.

[2690] ولأبي داود: "**لَا تَقُلْ عَلَيْكَ السَّلَامُ، فَإِنَّ عَلَيْكَ السَّلَامُ تَحِيَّةُ الْمَوْتَى**"

بَابُ إِجْزَاءِ الوَاحِدِ عَنِ الجَمَاعَةِ فِي السَّلَامِ وَرَدِّهِ

[2691] عَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "**يُجْزِئُ عَنِ الْجَمَاعَةِ إِذَا مَرُّوا أَنْ يُسَلِّمَ أَحَدُهُمْ، وَيُجْزِئُ عَنِ الْجُلُوسِ أَنْ يَرُدَّ أَحَدُهُمْ**" حديث حسن رواه أبو داود وقد روي موقوفا ومرفوعا.

بَابُ مَنِ الأَوْلَى بِالسَّلَامِ

[2692] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: "**يُسَلِّمُ الرَّاكِبُ عَلَى الْمَاشِي، وَالْمَاشِي عَلَى القَاعِدِ، وَالقَلِيلُ عَلَى الكَثِيرِ**" متفق عليه.

[2693] وللبخاري: "**يُسَلِّمُ الصَّغِيرُ عَلَى الكَبِيرِ، وَالمَارُّ عَلَى القَاعِدِ، وَالقَلِيلُ عَلَى الكَثِيرِ**"

[2694] عَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "**لِيُسَلِّمِ الرَّاكِبُ عَلَى الْمَاشِي، وَالْمَاشِي عَلَى الْقَاعِدِ، وَالْمَاشِيَانِ أَيُّهُمَا بَدَأَ فَهُوَ أَفْضَلُ**" صححه ابن حبان.

[2695] عَنْ أَنَسٍ ﷺ، **أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَرَّ عَلَى غِلْمَانٍ فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ**. متفق عليه.

وَالْمُصَافَحَةُ حَسَنَةٌ، وَكَرِهَ مَالِكٌ الْمُعَانَقَةَ، وَأَجَازَهَا ابْنُ عُيَيْنَةَ.

وَكَرِهَ مَالِكٌ تَقْبِيلَ الْيَدِ، وَأَنْكَرَ مَا رُوِيَ فِيهِ.

إحكام الدلالة لأحكام الرسالة

بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمُصَافَحَةِ وَالْمُعَانَقَةِ

[2696] عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **"مَا مِنْ مُسْلِمَيْنِ يَلْتَقِيَانِ فَيَتَصَافَحَانِ إِلَّا غُفِرَ لَهُمَا قَبْلَ أَنْ يَفْتَرِقَا"** حديث حسن رواه الخمسة إلا النسائي.

[2697] عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ، الرَّجُلُ مِنَّا يَلْقَى أَخَاهُ، أَيَنْحَنِي لَهُ؟ قَالَ: **"لَا"**، قَالَ: أَفَيَلْتَزِمُهُ وَيُقَبِّلُهُ؟ قَالَ: **"لَا"**، قَالَ: أَفَيَأْخُذُ بِيَدِهِ وَيُصَافِحُهُ؟ قَالَ: **"نَعَمْ"** رواه أحمد والترمذي وحسنه.

[2698] ولابن ماجه: أَيُعَانِقُ بَعْضُنَا بَعْضًا؟ قَالَ: **"لَا، وَلَكِنْ تَصَافَحُوا"**

[2699] عَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: **لَمَّا قَدِمَ جَعْفَرٌ مِنَ الْحَبَشَةِ عَانَقَهُ النَّبِيُّ ﷺ**. حديث حسن رواه أبو يعلى.

[2700] عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: **كَانَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ إِذَا تَلَاقَوْا تَصَافَحُوا، وَإِذَا قَدِمُوا مِنْ سَفَرٍ تَعَانَقُوا**. رواه الطبراني في الأوسط وسنده حسن.

بَابُ مَا جَاءَ فِي تَقْبِيلِ الْيَدِ

[2701] عَنْ زَارِعٍ العَبْدِيِّ ﷺ وَكَانَ فِي وَفْدِ عَبْدِ الْقَيْسِ، قَالَ: **لَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ فَجَعَلْنَا نَتَبَادَرُ مِنْ رَوَاحِلِنَا، فَنُقَبِّلُ يَدَ النَّبِيِّ ﷺ وَرِجْلَهُ**. رواه أبو داود بسند فيه ضعف.

[2702] عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ، **أَنَّهُ قَبَّلَ يَدَ النَّبِيِّ ﷺ**. رواه أحمد وابن ماجه بسند فيه ضعف.

وَلَا تُبْتَدَأُ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى بِالسَّلَامِ، فَمَنْ سَلَّمَ عَلَى ذِمِّيٍّ فَلَا يَسْتَقِيلُهُ، وَإِنْ سَلَّمَ عَلَيْهِ الْيَهُودِيُّ أَوْ النَّصْرَانِيُّ فَلْيَقُلْ: (عَلَيْك)، وَمَنْ قَالَ: عَلَيْك السِّلَامُ، بِكَسْرِ السِّينِ وَهِيَ الْحِجَارَةُ، فَقَدْ قِيلَ ذَلِكَ.

وَالِاسْتِئْذَانُ وَاجِبٌ، فَلَا تَدْخُلْ بَيْتًا فِيهِ أَحَدٌ حَتَّى تَسْتَأْذِنَ ثَلَاثًا، فَإِنْ أُذِنَ لَك وَإِلَّا رَجَعْت.

وَيُرَغَّبُ فِي عِيَادَةِ الْمَرْضَى.

إحكام الدلالة لأحكام الرسالة

بَابُ مَا جَاءَ فِي السَّلَامِ عَلَى اليَهُودِ وَالنَّصَارَى

[2703] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **"لَا تَبْدَؤُوا الْيَهُودَ وَلَا النَّصَارَى بِالسَّلَامِ، فَإِذَا لَقِيتُمْ أَحَدَهُمْ فِي طَرِيقٍ فَاضْطَرُّوهُمْ إِلَى أَضْيَقِهِ"** رواه مسلم.

[2704] عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **"إِذَا سَلَّمَ عَلَيْكُمُ اليَهُودُ فَإِنَّمَا يَقُولُ أَحَدُهُمْ: السَّامُ عَلَيْكَ، فَقُلْ: وَعَلَيْكَ"** رواه مالك والشيخان.

بَابُ الِاسْتِئْذَانِ

[2705] عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ﷺ قَالَ: اطَّلَعَ رَجُلٌ مِنْ جُحْرٍ فِي حُجَرِ النَّبِيِّ ﷺ، وَمَعَ النَّبِيِّ ﷺ مِدْرًى يَحُكُّ بِهِ رَأْسَهُ، فَقَالَ: **"لَوْ أَعْلَمُ أَنَّكَ تَنْظُرُ لَطَعَنْتُ بِهِ فِي عَيْنِكَ، إِنَّمَا جُعِلَ الِاسْتِئْذَانُ مِنْ أَجْلِ البَصَرِ"** متفق عليه.

[2706] عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **"الِاسْتِئْذَانُ ثَلَاثٌ، فَإِنْ أُذِنَ لَكَ فَادْخُلْ، وَإِلَّا فَارْجِعْ"** رواه مالك والشيخان.

بَابُ عِيَادَةِ المَرِيضِ

[2707] عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **"عُودُوا الْمَرِيضَ، وَاتَّبِعُوا الْجَنَازَةَ تُذَكِّرُكُمُ الْآخِرَةَ"**

وَلَا يَتَنَاجَى اثْنَانِ دُونَ وَاحِدٍ، وَكَذَلِكَ الْجَمَاعَةُ إِذَا أَبْقَوْا وَاحِدًا مِنْهُمْ، وَقَدْ قِيلَ: لَا يَنْبَغِي ذَلِكَ إِلَّا بِإِذْنِهِ.

وَذِكْرُ الْهِجْرَةِ قَدْ تَقَدَّمَ فِي بَابٍ قَبْلَ هَذَا.

إحكام الدلالة لأحكام الرسالة

[2708] عَنْ ثَوْبَانَ ﷺ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: **"مَنْ عَادَ مَرِيضًا لَمْ يَزَلْ فِي خُرْفَةِ الْجَنَّةِ"**، قِيلَ يَا رَسُولَ اللهِ وَمَا خُرْفَةُ الْجَنَّةِ؟ قَالَ: **"جَنَاهَا"** رواه مسلم.

[2709] عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا دَخَلَ عَلَى مَرِيضٍ يَعُودُهُ قَالَ لَهُ: **"لاَ بَأْسَ، طَهُورٌ إِنْ شَاءَ اللهُ"** رواه البخاري.

[2710] عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: كَانَ غُلاَمٌ يَهُودِيٌّ يَخْدُمُ النَّبِيَّ ﷺ، فَمَرِضَ، **فَأَتَاهُ النَّبِيُّ ﷺ يَعُودُهُ، فَقَعَدَ عِنْدَ رَأْسِهِ**، فَقَالَ لَهُ: **"أَسْلِمْ"**، فَنَظَرَ إِلَى أَبِيهِ وَهُوَ عِنْدَهُ، فَقَالَ لَهُ: أَطِعْ أَبَا القَاسِمِ ﷺ، فَأَسْلَمَ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ يَقُولُ: **"الحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَنْقَذَهُ مِنَ النَّارِ"** رواه البخاري.

بَابُ النَّهْيِ عَنْ مُنَاجَاةِ اثْنَيْنِ دُونَ وَاحِدٍ بِغَيْرِ رِضَاهُ

[2711] مَالِك: عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **"إِذَا كَانَ ثَلاَثَةٌ فَلَا يَتَنَاجَى اثْنَانِ دُونَ وَاحِدٍ"** متفق عليه.

[2712] عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **"إِذَا كُنْتُمْ ثَلاَثَةً فَلَا يَتَنَاجَى اثْنَانِ دُونَ صَاحِبِهِمَا، فَإِنَّ ذَلِكَ يُحْزِنُهُ"** متفق عليه.

قَالَ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ: **"مَا عَمِلَ آدَمِيٌّ عَمَلًا أَنْجَى لَهُ مِنْ عَذَابِ اللهِ مِنْ ذِكْرِ اللهِ"**، وَقَالَ عُمَرُ: **"أَفْضَلُ مِنْ ذِكْرِ اللهِ بِاللِّسَانِ ذِكْرُ اللهِ عِنْدَ أَمْرِهِ وَنَهْيِهِ"**

إحكام الدلالة لأحكام الرسالة

كِتَابُ الذِّكْرِ وَالدُّعَاءِ

[2713] عَنْ زِيَادِ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ أَبِي بَحْرِيَّةَ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ ﷺ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **"أَلَا أُنَبِّئُكُمْ بِخَيْرِ أَعْمَالِكُمْ، وَأَرْضَاهَا عِنْدَ مَلِيكِكُمْ، وَأَرْفَعِهَا فِي دَرَجَاتِكُمْ، وَخَيْرٍ لَكُمْ مِنْ إِعْطَاءِ الذَّهَبِ وَالْوَرِقِ، وَمِنْ أَنْ تَلْقَوْا عَدُوَّكُمْ فَتَضْرِبُوا أَعْنَاقَهُمْ، وَيَضْرِبُوا أَعْنَاقَكُمْ؟"** قَالُوا: وَمَا ذَاكَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: **"ذِكْرُ اللهِ"**، وَقَالَ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ: **"مَا عَمِلَ امْرُؤٌ بِعَمَلٍ أَنْجَى لَهُ مِنْ عَذَابِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ ذِكْرِ اللهِ"** رواه الترمذي وابن ماجه وصححه الحاكم، ورواه مالك عن زياد بن أبي زياد عن أبي الدرداء موقوفا.

[2714] عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **"مَا عَمِلَ آدَمِيٌّ عَمَلًا أَنْجَى لَهُ مِنْ عَذَابِ اللهِ مِنْ ذِكْرِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ"** رواه أحمد والطبراني بسند فيه ضعف.

[2715] عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُسْرٍ، أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ شَرَائِعَ الإِسْلَامِ قَدْ كَثُرَتْ عَلَيَّ، فَأَخْبِرْنِي بِشَيْءٍ أَتَشَبَّثُ بِهِ، قَالَ: **"لَا يَزَالُ لِسَانُكَ رَطْبًا مِنْ ذِكْرِ اللهِ"** رواه أحمد والترمذي وابن ماجه وصححه ابن حبان والحاكم.

[2716] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **"سَبَقَ الْمُفَرِّدُونَ"** قَالُوا: وَمَا الْمُفَرِّدُونَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: **"الذَّاكِرُونَ اللهَ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتُ"** رواه مسلم.

وَمِنْ دُعَاءِ رَسُولِ اللهِ ﷺ كُلَّمَا أَصْبَحَ وَأَمْسَى:

- (اللَّهُمَّ بِك نُصْبِحُ وَبِك نُمْسِي وَبِك نَحْيَا وَبِك نَمُوتُ)، وَيَقُولُ فِي الصَّبَاحِ: (وَإِلَيْك النُّشُورُ)، وَفِي الْمَسَاءِ: (وَإِلَيْك الْمَصِيرُ)

إحكام الدلالة لأحكام الرسالة

بَابُ الذِّكْرِ فِي الصَّبَّاحِ وَالْمَسَاءِ

[2717] عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ كَانَ إِذَا أَصْبَحَ قَالَ: (اللَّهُمَّ بِكَ نُصْبِحُ، وَبِكَ نُمْسِي، وَبِكَ نَحْيَى، وَبِكَ نَمُوتُ، وَإِلَيْكَ النُّشُورُ)، وَيَقُولُ حِينَ يُمْسِي مِثْلَ ذَلِكَ، وَيَقُولُ فِي آخِرِهَا: (وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ) رواه البزار بسند جيد.

[2718] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَصْبَحَ قَالَ: (اللَّهُمَّ بِكَ أَصْبَحْنَا، وَبِكَ أَمْسَيْنَا، وَبِكَ نَحْيَا، وَبِكَ نَمُوتُ، وَإِلَيْكَ النُّشُورُ)، وَإِذَا أَمْسَى قَالَ: (اللَّهُمَّ بِكَ أَمْسَيْنَا، وَبِكَ أَصْبَحْنَا، وَبِكَ نَحْيَا، وَبِكَ نَمُوتُ، وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ) رواه الخمسة والبخاري في الأدب المفرد واللفظ له، وقد اختلف في لفظه.

[2719] عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ رضي الله عنه، أَنَّهُ قَالَ لِجِنِّيٍّ: مَا يُجِيرُنَا مِنْكُمْ؟ قَالَ: تَقْرَأُ آيَةَ الْكُرْسِيِّ ﴿ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْحَيُّ ٱلْقَيُّومُ﴾ [البقرة:255]، قَالَ: إِذَا قَرَأْتَهَا غُدْوَةً أُجِرْتَ مِنَّا حَتَّى تُمْسِيَ، وَإِذَا قَرَأْتَهَا حِينَ تُمْسِي أُجِرْتَ مِنَّا حَتَّى تُصْبِحَ، قَالَ أُبَيٌّ: فَغَدَوْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ بِذَلِكَ، فَقَالَ: "صَدَقَ الْخَبِيثُ"(1)

[2720] عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ خُبَيْبٍ رضي الله عنه قَالَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لَهُ: "قُلْ: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾، وَالْمُعَوِّذَتَيْنِ، حِينَ تُمْسِي وَتُصْبِحُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، تَكْفِيكَ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ" رواه الخمسة إلا ابن ماجه وصححه الترمذي.

.....

إحكام الدلالة لأحكام الرسالة

[2721] عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: كَانَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ إِذَا أَمْسَى قَالَ: "(أَمْسَيْنَا وَأَمْسَى الْمُلْكُ لِلَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، رَبِّ أَسْأَلُكَ خَيْرَ مَا فِي هَذِهِ اللَّيْلَةِ وَخَيْرَ مَا بَعْدَهَا، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا فِي هَذِهِ اللَّيْلَةِ وَشَرِّ مَا بَعْدَهَا، رَبِّ أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكَسَلِ وَسُوءِ الْكِبَرِ، رَبِّ أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابٍ فِي النَّارِ وَعَذَابٍ فِي الْقَبْرِ)" وَإِذَا أَصْبَحَ قَالَ ذَلِكَ أَيْضًا: "(أَصْبَحْنَا وَأَصْبَحَ الْمُلْكُ لِلَّهِ...)" رواه مسلم.

[2722] عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدَعُ هَؤُلَاءِ الدَّعَوَاتِ حِينَ يُمْسِي وَحِينَ يُصْبِحُ: (اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْعَافِيَةَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْعَفْوَ وَالْعَافِيَةَ فِي دِينِي وَدُنْيَايَ وَأَهْلِي وَمَالِي، اللَّهُمَّ اسْتُرْ عَوْرَاتِي، وَآمِنْ رَوْعَاتِي، اللَّهُمَّ احْفَظْنِي مِنْ بَيْنِ يَدَيَّ، وَمِنْ خَلْفِي، وَعَنْ يَمِينِي، وَعَنْ شِمَالِي، وَمِنْ فَوْقِي، وَأَعُوذُ بِعَظَمَتِكَ أَنْ أُغْتَالَ مِنْ تَحْتِي) رواه الخمسة إلا الترمذي وصححه ابن حبان والحاكم.

[2723] عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "سَيِّدُ الِاسْتِغْفَارِ أَنْ تَقُولَ: (اللَّهُمَّ أَنْتَ رَبِّي لاَ إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، خَلَقْتَنِي، وَأَنَا عَبْدُكَ، وَأَنَا عَلَى عَهْدِكَ وَوَعْدِكَ مَا اسْتَطَعْتُ، أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا صَنَعْتُ، أَبُوءُ لَكَ بِنِعْمَتِكَ عَلَيَّ، وَأَبُوءُ لَكَ بِذَنْبِي، فَاغْفِرْ لِي، فَإِنَّهُ لاَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ)، قَالَ: "وَمَنْ قَالَهَا مِنَ النَّهَارِ مُوقِنًا بِهَا، فَمَاتَ مِنْ يَوْمِهِ قَبْلَ أَنْ يُمْسِيَ فَهُوَ مِنْ أَهْلِ الجَنَّةِ، وَمَنْ قَالَهَا مِنَ اللَّيْلِ وَهُوَ مُوقِنٌ بِهَا، فَمَاتَ قَبْلَ أَنْ يُصْبِحَ، فَهُوَ مِنْ أَهْلِ الجَنَّةِ" رواه البخاري.

.....

إحكام الدلالة لأحكام الرسالة

[2724] عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عَمْرٍو ﷺ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ عَلِّمْنِي مَا أَقُولُ إِذَا أَصْبَحْتُ وَإِذَا أَمْسَيْتُ، فَقَالَ: "**يَا أَبَا بَكْرٍ قُلْ: (اللَّهُمَّ فَاطِرَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ، عَالِمَ الغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ رَبَّ كُلِّ شَيْءٍ وَمَلِيكَهُ، أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ نَفْسِي، وَمِنْ شَرِّ الشَّيْطَانِ وَشِرْكِهِ، وَأَنْ أَقْتَرِفَ عَلَى نَفْسِي سُوءًا، أَوْ أَجُرَّهُ إِلَى مُسْلِمٍ)**" رواه أحمد والترمذي وحسنه.

[2725] عَنْ عُثْمَانَ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: "**مَنْ قَالَ حِينَ يُصْبِحُ: (بِسْمِ اللهِ الَّذِي لَا يَضُرُّ مَعَ اسْمِهِ شَيْءٌ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي السَّمَاءِ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ)، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، لَمْ تَفْجَأْهُ فَاجِئَةُ بَلَاءٍ حَتَّى يُمْسِيَ، وَإِنْ قَالَهَا حِينَ يُمْسِي لَمْ تَفْجَأْهُ فَاجِئَةُ بَلَاءٍ حَتَّى يُصْبِحَ**" رواه الخمسة وصححه ابن حبان والحاكم.

[2726] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "**مَنْ قَالَ حِينَ يُمْسِي ثَلَاثَ مَرَّاتٍ: (أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللهِ التَّامَّاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ)، لَمْ يَضُرَّهُ حُمَةٌ تِلْكَ اللَّيْلَةَ**" رواه الترمذي وأصله في مسلم.

[2727] عَنْ جُوَيْرِيَةَ ﷺ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ مِنْ عِنْدِهَا بُكْرَةً حِينَ صَلَّى الصُّبْحَ، وَهِيَ فِي مَسْجِدِهَا، ثُمَّ رَجَعَ بَعْدَ أَنْ أَضْحَى وَهِيَ جَالِسَةٌ، فَقَالَ: "**مَا زِلْتِ عَلَى الْحَالِ الَّتِي فَارَقْتُكِ عَلَيْهَا؟**" قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "**لَقَدْ قُلْتُ بَعْدَكِ أَرْبَعَ كَلِمَاتٍ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، لَوْ وُزِنَتْ بِمَا قُلْتِ مُنْذُ الْيَوْمِ لَوَزَنَتْهُنَّ: (سُبْحَانَ اللهِ وَبِحَمْدِهِ، عَدَدَ خَلْقِهِ، وَرِضَا نَفْسِهِ، وَزِنَةَ عَرْشِهِ، وَمِدَادَ كَلِمَاتِهِ)**" رواه مسلم.

وَرُوِيَ مَعَ ذَلِكَ:

- (اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنْ أَعْظَمِ عِبَادِك عِنْدَك حَظًّا وَنَصِيبًا فِي كُلِّ خَيْرٍ تَقْسِمُهُ فِي هَذَا الْيَوْمِ وَفِيمَا بَعْدَهُ، مِنْ نُورٍ تَهْدِي بِهِ، أَوْ رَحْمَةٍ تَنْشُرُهَا، أَوْ رِزْقٍ تَبْسُطُهُ، أَوْ ضُرٍّ تَكْشِفُهُ، أَوْ ذَنْبٍ تَغْفِرُهُ، أَوْ شِدَّةٍ تَدْفَعُهَا، أَوْ فِتْنَةٍ تَصْرِفُهَا، أَوْ مُعَافَاةٍ تَمُنُّ بِهَا، بِرَحْمَتِك إنَّك عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ)

وَمِنْ دُعَائِهِ ﷺ عِنْدَ النَّوْمِ؛ أَنَّهُ كَانَ يَضَعُ يَدَهُ الْيُمْنَى تَحْتَ خَدِّهِ الْأَيْمَنِ، وَالْيُسْرَى عَلَى فَخِذِهِ الْأَيْسَرِ، ثُمَّ يَقُولُ:

- (اللَّهُمَّ بِاسْمِك وَضَعْت جَنْبِي، وَبِاسْمِك أَرْفَعُهُ، اللَّهُمَّ إنْ أَمْسَكْت نَفْسِي فَاغْفِرْ لَهَا، وَإِنْ أَرْسَلْتهَا فَاحْفَظْهَا بِمَا تَحْفَظُ بِهِ الصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِك)

إحكام الدلالة لأحكام الرسالة

[2728] عَنْ أَبِي عَيَّاشٍ الزُّرَقِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "مَنْ قَالَ حِينَ يُصْبِحُ: (لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ)، كَانَ لَهُ عَدْلَ رَقَبَةٍ مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ، وَحُطَّ عَنْهُ عَشْرُ خَطِيئَاتٍ، وَرُفِعَ لَهُ عَشْرُ دَرَجَاتٍ، وَكَانَ فِي حِرْزٍ مِنَ الشَّيْطَانِ حَتَّى يُمْسِيَ، وَإِذَا أَمْسَى فَمِثْلُ ذَلِكَ حَتَّى يُصْبِحَ" رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه بسند جيد.

[2729] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "مَنْ قَالَ: حِينَ يُصْبِحُ وَحِينَ يُمْسِي: (سُبْحَانَ اللهِ وَبِحَمْدِهِ)، مِائَةَ مَرَّةٍ، لَمْ يَأْتِ أَحَدٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، بِأَفْضَلَ مِمَّا جَاءَ بِهِ، إِلَّا أَحَدٌ قَالَ مِثْلَ مَا قَالَ أَوْ زَادَ عَلَيْهِ" رواه مسلم.

بَابُ الذِّكْرِ عِنْدَ النَّوْمِ

[2730] عَنْ حَفْصَةَ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْقُدَ وَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى تَحْتَ خَدِّهِ، ثُمَّ يَقُولُ: (اللَّهُمَّ قِنِي عَذَابَكَ يَوْمَ تَبْعَثُ عِبَادَكَ) ثَلَاثَ مِرَارٍ. حديث حسن رواه أحمد وأبو داود.

- (اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْلَمْت نَفْسِي إلَيْك، وَأَجْأْت ظَهْرِي، إلَيْك وَفَوَّضْت أَمْرِي إلَيْك، وَوَجَّهْت وَجْهِي إلَيْك، رَهْبَةً مِنْك وَرَغْبَةً إلَيْك، لَا مَنْجَا وَلَا مَلْجَأَ مِنْك إلَّا إلَيْك، أَسْتَغْفِرُك وَأَتُوبُ إلَيْك، آمَنْت بِكِتَابِك الَّذِي أَنْزَلْت، وَبِنَبِيِّك الَّذِي أَرْسَلْت)

إحكام الدلالة لأحكام الرسالة

[2731] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "**إِذَا أَوَى أَحَدُكُمْ إِلَى فِرَاشِهِ فَلْيَنْفُضْ فِرَاشَهُ بِدَاخِلَةِ إِزَارِهِ، فَإِنَّهُ لاَ يَدْرِي مَا خَلَفَهُ عَلَيْهِ، ثُمَّ يَقُولُ**: (بِاسْمِكَ رَبِّ وَضَعْتُ جَنْبِي وَبِكَ أَرْفَعُهُ، إِنْ أَمْسَكْتَ نَفْسِي فَارْحَمْهَا، وَإِنْ أَرْسَلْتَهَا فَاحْفَظْهَا بِمَا تَحْفَظُ بِهِ عِبَادَكَ الصَّالِحِينَ)" متفق عليه.

[2732] عَنِ البَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "**إِذَا أَوَيْتَ إِلَى فِرَاشِكَ فَقُلْ**: (اللَّهُمَّ أَسْلَمْتُ نَفْسِي إِلَيْكَ، وَوَجَّهْتُ وَجْهِي إِلَيْكَ، وَفَوَّضْتُ أَمْرِي إِلَيْكَ، وَأَجْأْتُ ظَهْرِي إِلَيْكَ، رَغْبَةً وَرَهْبَةً إِلَيْكَ، لاَ مَلْجَأَ وَلاَ مَنْجَا مِنْكَ إِلَّا إِلَيْكَ، آمَنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ، وَبِنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ)، **فَإِنَّكَ إِنْ مُتَّ فِي لَيْلَتِكَ مُتَّ عَلَى الفِطْرَةِ، وَإِنْ أَصْبَحْتَ أَصَبْتَ أَجْرًا**" متفق عليه.

[2733] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: **كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَأْمُرُنَا إِذَا أَخَذَ أَحَدُنَا مَضْجَعَهُ أَنْ يَقُولَ**: (اللَّهُمَّ رَبَّ السَّمَاوَاتِ وَرَبَّ الْأَرْضِ وَرَبَّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ، رَبَّنَا وَرَبَّ كُلِّ شَيْءٍ، فَالِقَ الْحَبِّ وَالنَّوَى، وَمُنْزِلَ التَّوْرَاةِ وَالْإِنْجِيلِ وَالْفُرْقَانِ، أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ كُلِّ شَيْءٍ أَنْتَ آخِذٌ بِنَاصِيَتِهِ، اللَّهُمَّ أَنْتَ الْأَوَّلُ فَلَيْسَ قَبْلَكَ شَيْءٌ، وَأَنْتَ الْآخِرُ فَلَيْسَ بَعْدَكَ شَيْءٌ، وَأَنْتَ الظَّاهِرُ فَلَيْسَ فَوْقَكَ شَيْءٌ، وَأَنْتَ الْبَاطِنُ فَلَيْسَ دُونَكَ شَيْءٌ، اقْضِ عَنَّا الدَّيْنَ، وَأَغْنِنَا مِنَ الْفَقْرِ)" رواه مسلم والخمسة.

- (فَاغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْت وَمَا أَخَّرْت، وَمَا أَسْرَرْت وَمَا أَعْلَنْت، أَنْتَ إلَهِي، لَا إلَهَ إلَّا أَنْتَ)

- (رَبِّ قِنِي عَذَابَك يَوْمَ تَبْعَثُ عِبَادَك)

إحكام الدلالة لأحكام الرسالة

[2734] عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ، أَنَّ فَاطِمَةَ أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ تَسْأَلُهُ خَادِمًا، فَقَالَ: **"أَلاَ أُخْبِرُكِ مَا هُوَ خَيْرٌ لَكِ مِنْهُ؟ تُسَبِّحِينَ اللهَ عِنْدَ مَنَامِكِ ثَلاَثًا وَثَلاَثِينَ، وَتَحْمَدِينَ اللهَ ثَلاَثًا وَثَلاَثِينَ، وَتُكَبِّرِينَ اللهَ أَرْبَعًا وَثَلاَثِينَ"** متفق عليه.

[2735] عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **"مَنْ قَرَأَ بِالْآيَتَيْنِ مِنْ آخِرِ سُورَةِ البَقَرَةِ فِي لَيْلَةٍ كَفَتَاهُ"** متفق عليه.

[2736] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: وَكَّلَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ بِحِفْظِ زَكَاةِ رَمَضَانَ، فَأَتَانِي آتٍ فَجَعَلَ يَحْثُو مِنَ الطَّعَامِ، فَأَخَذْتُهُ فَقُلْتُ: لأَرْفَعَنَّكَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَصَّ الْحَدِيثَ، فَقَالَ دَعْنِي أُعَلِّمْكَ كَلِمَاتٍ يَنْفَعُكَ اللهُ بِهَا، قُلْتُ: مَا هُوَ؟ قَالَ: **"إِذَا أَوَيْتَ إِلَى فِرَاشِكَ، فَاقْرَأْ آيَةَ الكُرْسِيِّ: ﴿اللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْحَيُّ ٱلْقَيُّومُ﴾** [البقرة:255]، **حَتَّى تَخْتِمَ الآيَةَ، فَإِنَّكَ لَنْ يَزَالَ عَلَيْكَ مِنَ اللهِ حَافِظٌ، وَلاَ يَقْرَبَنَّكَ شَيْطَانٌ حَتَّى تُصْبِحَ"** وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **"صَدَقَكَ وَهُوَ كَذُوبٌ، ذَاكَ شَيْطَانٌ"** رواه البخاري.

[2737] عَنْ عَائِشَةَ ﷺ، **أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ كُلَّ لَيْلَةٍ جَمَعَ كَفَّيْهِ، ثُمَّ نَفَثَ فِيهِمَا فَقَرَأَ فِيهِمَا: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾، وَ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ﴾، وَ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ﴾، ثُمَّ يَمْسَحُ بِهِمَا مَا اسْتَطَاعَ مِنْ جَسَدِهِ، يَبْدَأُ بِهِمَا عَلَى رَأْسِهِ وَوَجْهِهِ وَمَا أَقْبَلَ مِنْ جَسَدِهِ، يَفْعَلُ ذَلِكَ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ.** رواه البخاري.

[2738] عَنْ أَنَسٍ ﷺ، **أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ قَالَ: (الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَطْعَمَنَا وَسَقَانَا، وَكَفَانَا وَآوَانَا، فَكَمْ مِمَّنْ لَا كَافِيَ لَهُ وَلَا مُؤْوِيَ)** رواه مسلم.

وَمِمَّا رُوِيَ فِي الدُّعَاءِ عِنْدَ الْخُرُوجِ مِنَ الْمَنْزِلِ:

- (اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ أَنْ أَضِلَّ أَوْ أُضَلَّ، أَوْ أَزِلَّ أَوْ أُزَلَّ، أَوْ أَظْلِمَ أَوْ أُظْلَمَ، أَوْ أَجْهَلَ أَوْ يُجْهَلَ عَلَيَّ)

[وقال بعدُ: وَيُسْتَحَبُّ لِمَنْ دَخَلَ مَنْزِلَهُ أَنْ يَقُولَ:

- (مَا شَاءَ اللَّهُ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ)]

وَرُوِيَ فِي **دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ**:

- أَنْ يُسَبِّحَ اللهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَيُكَبِّرَ اللهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَيَحْمَدَ اللهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَيَخْتِمَ الْمِائَةَ بِـ: (لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ)

[تقدم في كتاب الصلاة]

إحكام الدلالة لأحكام الرسالة

بَابُ الذِّكْرِ عِنْدَ الدُّخُولِ إِلَى الْمَنْزِلِ وَعِنْدَ الخُرُوجِ مِنْهُ

[2739] عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: **"يَا بُنَيَّ إِذَا دَخَلْتَ عَلَى أَهْلِكَ فَسَلِّمْ، يَكُونُ بَرَكَةً عَلَيْكَ وَعَلَى أَهْلِ بَيْتِكَ"** رواه الترمذي وحسنه.

[2740] عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ﷺ قَالَتْ: مَا خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ بَيْتِي قَطُّ إِلَّا رَفَعَ طَرْفَهُ إِلَى السَّمَاءِ فَقَالَ: (اللَّهُمَّ أَعُوذُ بِكَ أَنْ أَضِلَّ أَوْ أُضَلَّ، أَوْ أَزِلَّ أَوْ أُزَلَّ، أَوْ أَظْلِمَ أَوْ أُظْلَمَ، أَوْ أَجْهَلَ أَوْ يُجْهَلَ عَلَيَّ) رواه الخمسة وصححه ابن حبان.

[2741] عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **"مَنْ قَالَ إِذَا خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ**: (بِسْمِ اللهِ، تَوَكَّلْتُ عَلَى اللهِ، لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ)، **يُقَالُ لَهُ: كُفِيتَ، وَوُقِيتَ، وَتَنَحَّى عَنْهُ الشَّيْطَانُ"** رواه أبو داود والترمذي وصححه ابن حبان.

وَعِنْدَ الْخَلَاءِ تَقُولُ:

- (الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي رَزَقَنِي لَذَّتَهُ، وَأَخْرَجَ عَنِّي مَشَقَّتَهُ، وَأَبْقَى فِي جِسْمِي قُوَّتَهُ)

وَتَتَعَوَّذُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ تَخَافُهُ.

وَعِنْدَمَا تَحِلُّ بِمَوْضِعٍ، أَوْ تَجْلِسُ بِمَكَانٍ، أَوْ تَنَامُ فِيهِ، تَقُولُ:

- (أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللهِ التَّامَّاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ)

إحكام الدلالة لأحكام الرسالة

بَابُ الذِّكْرِ عِنْدَ الخَلَاءِ

[2742] عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ قَالَ: (اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الرِّجْسِ النَّجِسِ الْخَبِيثِ الْمُخْبِثِ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ)، وَإِذَا خَرَجَ قَالَ: (الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَذَاقَنِي لَذَّتَهُ، وَأَبْقَى فِيَّ قُوَّتَهُ، وَأَذْهَبَ عَنِّي أَذَاهُ) رواه ابن السني بسند ضعيف.

[2743] عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: **كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا دَخَلَ الخَلَاءَ قَالَ:** (اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الخُبُثِ وَالخَبَائِثِ) متفق عليه.

[2744] عَنْ عَلِيٍّ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: "**سَتْرُ مَا بَيْنَ أَعْيُنِ الجِنِّ وَعَوْرَاتِ بَنِي آدَمَ إِذَا دَخَلَ أَحَدُهُمُ الخَلَاءَ، أَنْ يَقُولَ:** (بِسْمِ اللهِ)" حديث حسن رواه الترمذي وابن ماجه.

[2745] عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: **كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا خَرَجَ مِنَ الْخَلَاءِ قَالَ:** (غُفْرَانَكَ) رواه الخمسة وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم.

بَابُ التَّعَوُّذِ عِنْدَ نُزُولِ الْمَنَازِلِ

[2746] عَنْ خَوْلَةَ بِنْتِ حَكِيمٍ ﷺ قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: "**مَنْ نَزَلَ مَنْزِلًا ثُمَّ قَالَ:** (أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللهِ التَّامَّاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ)، **لَمْ يَضُرَّهُ شَيْءٌ حَتَّى يَرْتَحِلَ مِنْ مَنْزِلِهِ ذَلِكَ**" رواه مسلم.

وَمِنَ التَّعَوُّذِ أَنْ تَقُولَ:

- (أَعُوذُ بِوَجْهِ اللهِ الْكَرِيمِ، وَبِكَلِمَاتِ اللهِ التَّامَّاتِ الَّتِي لَا يُجَاوِزُهُنَّ بَرٌّ وَلَا فَاجِرٌ، وَبِأَسْمَاءِ اللهِ الْحُسْنَى كُلِّهَا، مَا عَلِمْت مِنْهَا وَمَا لَمْ أَعْلَمْ، مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ وَذَرَأَ وَبَرَأَ، وَمِنْ شَرِّ مَا يَنْزِلُ مِنَ السَّمَاءِ، وَمِنْ شَرِّ مَا يَعْرُجُ فِيهَا، وَمِنْ شَرِّ مَا ذَرَأَ فِي الْأَرْضِ، وَمِنْ شَرِّ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا، وَمِنْ فِتْنَةِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، وَمِنْ طَوَارِقِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، إلَّا طَارِقًا يَطْرُقُ بِخَيْرٍ يَا رَحْمَنُ)

وَيُقَالُ فِي ذَلِكَ أَيْضًا:

- (وَمِنْ شَرِّ كُلِّ دَابَّةٍ رَبِّي آخِذٌ بِنَاصِيَتِهَا، إنْ رَبِّي عَلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ)

إحكام الدلالة لأحكام الرسالة

بَابُ التَّعَوُّذِ بِاللهِ مِنْ كُلِّ شَرٍّ

[2747] عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ﷺ قَالَ: **كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَتَعَوَّذُ مِنَ الجَانِّ وَعَيْنِ الإِنْسَانِ، حَتَّى نَزَلَتِ المُعَوِّذَتَانِ، فَلَمَّا نَزَلَتَا أَخَذَ بِهِمَا وَتَرَكَ مَا سِوَاهُمَا.** رواه الأربعة إلا أبا داود وحسنه الترمذي.

[2748] عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: **"قُلْ"**، قُلْتُ: وَمَا أَقُولُ؟ قَالَ: "﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾، ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ﴾، ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ﴾"، فَقَرَأَهُنَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ، ثُمَّ قَالَ: **"لَا يَتَعَوَّذُ النَّاسُ بِمِثْلِهِنَّ"** رواه النسائي بسند جيد.

[2749] عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ خَنْبَشٍ ﷺ قَالَ: جَاءَتِ الشَّيَاطِينُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنَ الْأَوْدِيَةِ، وَتَحَدَّرَتْ عَلَيْهِ مِنَ الْجِبَالِ، وَفِيهِمْ شَيْطَانٌ مَعَهُ شُعْلَةٌ مِنْ نَارٍ يُرِيدُ أَنْ يُحْرِقَ بِهَا رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ: فَرُعِبَ وَجَعَلَ يَتَأَخَّرُ، وَجَاءَ جِبْرِيلُ، فَقَالَ: **"يَا مُحَمَّدُ، قُلْ"** قَالَ: **"مَا أَقُولُ؟"** قَالَ: **"قُلْ:** (أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللهِ التَّامَّاتِ الَّتِي لَا يُجَاوِزُهُنَّ بَرٌّ وَلَا فَاجِرٌ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ

وَيُسْتَحَبُّ لِمَنْ دَخَلَ مَنْزِلَهُ أَنْ يَقُولَ:

- (مَا شَاءَ اللَّهُ، لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ)

وَيُكْرَهُ الْعَمَلُ فِي الْمَسَاجِدِ مِنْ خَيَّاطَةٍ وَنَحْوِهَا، وَلَا يَغْسِلُ يَدَيْهِ فِيهِ، وَلَا يَأْكُلُ فِيهِ، إِلَّا مِثْلَ الشَّيْءِ الْخَفِيفِ كَالسَّوِيقِ وَنَحْوِهِ، وَلَا يَقُصُّ فِيهِ شَارِبَهُ، وَلَا يُقَلِّمُ فِيهِ، أَظْفَارَهُ وَإِنْ أَخَذَهُ فِي ثَوْبِهِ، وَلَا يَقْتُلُ فِيهِ قَمْلَةً، وَلَا بُرْغُوثًا، وَأُرَخِّصُ فِي مَبِيتِ الْغُرَبَاءِ فِي مَسَاجِدِ الْبَادِيَةِ.

وَلَا يَنْبَغِي أَنْ يَقْرَأَ فِي الْحَمَّامِ إِلَّا الْآيَاتِ الْيَسِيرَةَ، وَلَا يُكْثِرُ، وَيَقْرَأُ الرَّاكِبُ، وَالْمُضْطَجِعُ، وَالْمَاشِي مِنْ قَرْيَةٍ إِلَى قَرْيَةٍ، وَيُكْرَهُ ذَلِكَ لِلْمَاشِي إِلَى السُّوقِ، وَقَدْ قِيلَ: إِنَّ ذَلِكَ لِلْمُتَعَلِّمِ وَاسِعٌ.

إحكام الدلالة لأحكام الرسالة

وَذَرَأَ وَبَرَأَ، وَمِنْ شَرِّ مَا يَنْزِلُ مِنَ السَّمَاءِ، وَمِنْ شَرِّ مَا يَعْرُجُ فِيهَا، وَمِنْ شَرِّ مَا ذَرَأَ فِي الْأَرْضِ، وَمِنْ شَرِّ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا، وَمِنْ شَرِّ فِتَنِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، وَمِنْ شَرِّ كُلِّ طَارِقٍ إِلَّا طَارِقًا يَطْرُقُ بِخَيْرٍ، يَا رَحْمَنُ)"، فَطَفِئَتْ نَارُ الشَّيَاطِينِ، وَهَزَمَهُمُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ. حديث حسن رواه ابن أبي شيبة وأحمد وأبو يعلى.

[2750] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: **كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَتَعَوَّذُ مِنْ جَهْدِ الْبَلَاءِ، وَدَرَكِ الشَّقَاءِ، وَسُوءِ الْقَضَاءِ، وَشَمَاتَةِ الْأَعْدَاءِ.** متفق عليه.

[2751] عَنْ أَنَسٍ ﷺ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ: **(اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْبَرَصِ، وَالْجُنُونِ، وَالْجُذَامِ، وَمِنْ سَيِّئِ الْأَسْقَامِ)** رواه أحمد وأبو داود والنسائي وصححه ابن حبان.

بَابُ آدَابِ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ

[2752] عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ ﷺ قَالَ: **رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ عَلَى نَاقَتِهِ وَهُوَ يَقْرَأُ سُورَةَ الْفَتْحِ، يُرَجِّعُ.** متفق عليه.

[2753] عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: **كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَتَّكِئُ فِي حِجْرِي وَأَنَا حَائِضٌ فَيَقْرَأُ الْقُرْآنَ.** متفق عليه.

وَمَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ فِي سَبْعٍ فَذَلِكَ حَسَنٌ، وَالتَّفَهُّمُ مَعَ قِلَّةِ الْقِرَاءَةِ أَفْضَلُ.

وَرُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَقْرَأْهُ فِي أَقَلَّ مِنْ ثَلَاثٍ.

إحكام الدلالة لأحكام الرسالة

بَابُ فَضْلِ تِلَاوَةِ الْقُرْآنَ

[2754] عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **"الْمَاهِرُ بِالْقُرْآنِ مَعَ السَّفَرَةِ الْكِرَامِ الْبَرَرَةِ، وَالَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَيَتَتَعْتَعُ فِيهِ، وَهُوَ عَلَيْهِ شَاقٌّ، لَهُ أَجْرَانِ"** متفق عليه.

[2755] عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **"مَنْ قَرَأَ حَرْفًا مِنْ كِتَابِ اللهِ فَلَهُ بِهِ حَسَنَةٌ، وَالحَسَنَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا، لَا أَقُولُ ﴿الٓمٓ﴾ حَرْفٌ، وَلَكِنْ أَلِفٌ حَرْفٌ، وَلَامٌ حَرْفٌ، وَمِيمٌ حَرْفٌ"** رواه الترمذي وصححه.

بَابُ التَّفَهُّمِ فِي القِرَاءَةِ

[2756] عَنْ حُذَيْفَةَ رضي الله عنه قَالَ: **صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَافْتَتَحَ الْبَقَرَةَ، فَقُلْتُ: يَرْكَعُ عِنْدَ الْمِائَةِ، ثُمَّ مَضَى، فَقُلْتُ: يُصَلِّي بِهَا فِي رَكْعَةٍ، فَمَضَى، فَقُلْتُ: يَرْكَعُ بِهَا، ثُمَّ افْتَتَحَ النِّسَاءَ فَقَرَأَهَا، ثُمَّ افْتَتَحَ آلَ عِمْرَانَ فَقَرَأَهَا، يَقْرَأُ مُتَرَسِّلًا، إِذَا مَرَّ بِآيَةٍ فِيهَا تَسْبِيحٌ سَبَّحَ، وَإِذَا مَرَّ بِسُؤَالٍ سَأَلَ، وَإِذَا مَرَّ بِتَعَوُّذٍ تَعَوَّذَ.** رواه مسلم.

[2757] عَنْ أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه، **أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَرَأَ هَذِهِ الْآيَةَ فَرَدَّدَهَا حَتَّى أَصْبَحَ:** ﴿إِن تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ وَإِن تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنتَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ﴾ [المائدة:118] رواه أحمد والنسائي وابن ماجه وصححه الحاكم.

بَابُ فِي كَمْ يَخْتِمُ القُرْآنَ

[2758] عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنه قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: **"اقْرَأِ الْقُرْآنَ فِي كُلِّ شَهْرٍ"** قُلْتُ: إِنِّي أَجِدُ قُوَّةً، قَالَ: **"فَاقْرَأْهُ فِي عِشْرِينَ لَيْلَةً"**، قُلْتُ: إِنِّي أَجِدُ قُوَّةً، قَالَ: **"فَاقْرَأْهُ فِي سَبْعٍ وَلَا تَزِدْ عَلَى ذَلِكَ"** متفق عليه.

وَيُسْتَحَبُّ لِلْمُسَافِرِ أَنْ يَقُولَ عِنْدَ رُكُوبِهِ:

- (بِسْمِ اللهِ، اللَّهُمَّ أَنْتَ الصَّاحِبُ فِي السَّفَرِ، وَالْخَلِيفَةُ فِي الْأَهْلِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِك مِنْ وَعْثَاءِ السَّفَرِ، وَكَآبَةِ الْمُنْقَلَبِ، وَسُوءِ الْمَنْظَرِ فِي الْأَهْلِ وَالْمَالِ)

وَيَقُولُ الرَّاكِبُ إِذَا اسْتَوَى عَلَى الدَّابَّةِ:

- ﴿سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ ﴿13﴾ وَإِنَّا إِلَى رَبِّنَا لَمُنْقَلِبُونَ ﴿14﴾﴾ [الزخرف]

إحكام الدلالة لأحكام الرسالة

[2759] وفي رواية لأبي داود: قَالَ: وَتَنَاقَصَهُ حَتَّى قَالَ: "**اقْرَأْهُ فِي سَبْعٍ**"، قَالَ: إِنِّي أَقْوَى مِنْ ذَلِكَ، قَالَ: "**لَا يَفْقَهُ مَنْ قَرَأَهُ فِي أَقَلَّ مِنْ ثَلَاثٍ**"

بَابُ الذِّكْرِ عِنْدَ رُكُوبِ الدَّابَةِ وَالسَّفَرِ

[2760] عَنْ عَلِيٍّ ﷺ، أَنَّهُ أُتِيَ بِدَابَّةٍ لِيَرْكَبَهَا، فَلَمَّا وَضَعَ رِجْلَهُ فِي الرِّكَابِ قَالَ: (بِسْمِ اللهِ)، فَلَمَّا اسْتَوَى عَلَى ظَهْرِ الدَّابَّةِ قَالَ: (الْحَمْدُ لِلَّهِ) ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، (اللهُ أَكْبَرُ) ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ قَالَ: ﴿سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ ﴿13﴾ وَإِنَّا إِلَى رَبِّنَا لَمُنْقَلِبُونَ﴾ [الزخرف:13-14]، ثُمَّ قَالَ: (لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي فَاغْفِرْ لِي ذُنُوبِي، إِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ)، ثُمَّ قَالَ: كُنْتُ رَدِيفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَصَنَعَ كَمَا صَنَعْتُ. رواه أحمد وأبو داود والترمذي والطبراني واللفظ له وصححه ابن حبان والحاكم.

[2761] عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا اسْتَوَى عَلَى بَعِيرِهِ خَارِجًا إِلَى سَفَرٍ، كَبَّرَ ثَلَاثًا، ثُمَّ قَالَ: ﴿سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ ﴿13﴾ وَإِنَّا إِلَى رَبِّنَا لَمُنْقَلِبُونَ﴾ [الزخرف:13-14]، (اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْأَلُكَ فِي سَفَرِنَا هَذَا الْبِرَّ وَالتَّقْوَى، وَمِنَ الْعَمَلِ مَا تَرْضَى، اللَّهُمَّ هَوِّنْ عَلَيْنَا سَفَرَنَا هَذَا، وَاطْوِ عَنَّا بُعْدَهُ، اللَّهُمَّ أَنْتَ الصَّاحِبُ فِي السَّفَرِ، وَالْخَلِيفَةُ فِي الْأَهْلِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ وَعْثَاءِ السَّفَرِ، وَكَآبَةِ الْمَنْظَرِ، وَسُوءِ الْمُنْقَلَبِ فِي الْمَالِ وَالْأَهْلِ)، وَإِذَا رَجَعَ قَالَهُنَّ وَزَادَ فِيهِنَّ: (آيِبُونَ، تَائِبُونَ، عَابِدُونَ، لِرَبِّنَا حَامِدُونَ) رواه مسلم.

وَتُكْرَهُ التِّجَارَةُ إِلَى أَرْضِ الْعَدُوِّ وَبَلَدِ السُّودَانِ.

إحكام الدلالة لأحكام الرسالة

[2762] وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ، **أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَشْرَفَ عَلَى المَدِينَةِ فَقَالَ: (آيِبُونَ، تَائِبُونَ، عَابِدُونَ، لِرَبِّنَا حَامِدُونَ) فَلَمْ يَزَلْ يَقُولُهَا حَتَّى دَخَلَ المَدِينَةَ.** متفق عليه.

[2763] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **"مَنْ أَرَادَ أَنْ يُسَافِرَ فَلْيَقُلْ لِمَنْ يُخَلِّفُ: (أَسْتَوْدِعُكُمُ اللهَ الَّذِي لَا تَضِيعُ وَدَائِعُهُ)"** رواه أحمد وابن ماجه والطبراني في الدعاء واللفظ له.

[2764] عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُوَدِّعُنَا فَيَقُولُ: **(أَسْتَوْدِعُ اللهَ دِينَكَ، وَأَمَانَتَكَ، وَخَوَاتِيمَ عَمَلِكَ)** رواه الخمسة وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم.

[2765] عَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: **كُنَّا نُسَافِرُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَإِذَا صَعِدْنَا كَبَّرْنَا، وَإِذَا هَبَطْنَا سَبَّحْنَا.** رواه أحمد وأصله عند البخاري.

[2766] عَنْ صُهَيْبٍ ﷺ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَرَ قَرْيَةً يُرِيدُ دُخُولَهَا إِلَّا قَالَ حِينَ يَرَاهَا: **(اللَّهُمَّ رَبَّ السَّمَوَاتِ السَّبْعِ وَمَا أَظْلَلْنَ، وَرَبَّ الْأَرَضِينَ وَمَا أَقْلَلْنَ، وَرَبَّ الشَّيَاطِينَ وَمَا أَضْلَلْنَ، وَرَبَّ الرِّيَاحِ وَمَا ذَرَيْنَ، فَإِنَّا نَسْأَلُكَ خَيْرَ هَذِهِ الْقَرْيَةِ، وَخَيْرَ أَهْلِهَا، وَنَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا، وَشَرِّ أَهْلِهَا، وَشَرِّ مَا فِيهَا)** رواه النسائي في الكبرى وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم

بَابُ مَا جَاءَ فِي السَّفَرِ إِلَى أَرْضِ الْعَدُوِّ

[2767] عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **"مَنْ جَامَعَ الْمُشْرِكَ وَسَكَنَ مَعَهُ فَإِنَّهُ مِثْلُهُ"** رواه أبو داود وصححه الحاكم.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **"السَّفَرُ قِطْعَةٌ مِنَ العَذَابِ"**

وَلَا يَنْبَغِي أَنْ تُسَافِرَ الْمَرْأَةُ مَعَ غَيْرِ ذِي مَحْرَمٍ مِنْهَا سَفَرَ يَوْمٍ فَأَكْثَرَ، إِلَّا فِي حَجِّ الْفَرِيضَةِ خَاصَّةً فِي قَوْلِ مَالِكٍ، فِي رُفْقَةٍ مَأْمُونَةٍ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ فَذَلِكَ لَهَا.

إحكام الدلالة لأحكام الرسالة

بَابُ تَعْجِيلِ المُسَافِرِ الأَوْبَةِ إِلَى أَهْلِهِ

[2768] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **"السَّفَرُ قِطْعَةٌ مِنَ الْعَذَابِ، يَمْنَعُ أَحَدَكُمْ نَوْمَهُ وَطَعَامَهُ وَشَرَابَهُ، فَإِذَا قَضَى أَحَدُكُمْ نَهْمَتَهُ مِنْ وَجْهِهِ، فَلْيُعَجِّلْ إِلَى أَهْلِهِ"** رواه مالك والشيخان.

بَابُ نَهْيِ المَرْأَةِ عَنِ السَّفَرِ بِغَيْرِ مَحْرَمٍ إِلَّا فِي حَجِّ الْفَرِيضَةِ مَعَ رُفْقَةٍ مَأْمُونَةٍ

[2769] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **"لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ تُسَافِرُ مَسِيرَةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ مِنْهَا"** رواه مالك والشيخان.

[2770] عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، أَنَّهُ: سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: **"لاَ يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ، وَلاَ تُسَافِرَنَّ امْرَأَةٌ إِلَّا وَمَعَهَا مَحْرَمٌ"**، فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، اكْتُتِبْتُ فِي غَزْوَةِ كَذَا وَكَذَا، وَخَرَجَتِ امْرَأَتِي حَاجَّةً، قَالَ: **"اذْهَبْ فَحُجَّ مَعَ امْرَأَتِكَ"** متفق عليه.

[2771] عَنْ عُمَرَ رضي الله عنه، أَنَّهُ أَذِنَ لِأَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ فِي آخِرِ حَجَّةٍ حَجَّهَا، فَبَعَثَ مَعَهُنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ، وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ. رواه البخاري.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

بَابٌ فِي التَّعَالُجِ، وَذِكْرِ الرُّقَى، وَالطِّيَرَةِ، وَالنُّجُومِ، وَالخِصَاءِ، وَالْوَسْمِ، وَالْكِلَابِ، وَالرِّفْقِ بِالْمَمْلُوكِ

وَلَا بَأْسَ بِالِاسْتِرْقَاءِ مِنَ العَيْنِ وَغَيْرِهَا.

وَالتَّعَوُّذِ.

كِتَابُ الطِّبِّ

بَابُ الِاسْتِرْقَاءِ مِنَ العَيْنِ

[2772] عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: **كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَأْمُرُنِي أَنْ أَسْتَرْقِيَ مِنَ الْعَيْنِ.** متفق عليه.

[2773] عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ﵂، **أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى فِي بَيْتِهَا جَارِيَةً فِي وَجْهِهَا سَفْعَةٌ، فَقَالَ: "اسْتَرْقُوا لَهَا، فَإِنَّ بِهَا النَّظْرَةَ"** متفق عليه.

[2774] عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **"يَدْخُلُ الجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِي سَبْعُونَ أَلْفًا بِغَيْرِ حِسَابٍ؛ هُمُ الَّذِينَ لاَ يَسْتَرْقُونَ، وَلاَ يَتَطَيَّرُونَ، وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ"** متفق عليه.

بَابُ التَّعَوُّذِ

[2775] مَالِك: عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂، **أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا اشْتَكَى يَقْرَأُ عَلَى نَفْسِهِ بِالْمُعَوِّذَاتِ وَيَنْفِثُ، قَالَتْ: فَلَمَّا اشْتَدَّ وَجَعُهُ، كُنْتُ أَنَا أَقْرَأُ عَلَيْهِ، وَأَمْسَحُ عَلَيْهِ بِيَمِينِهِ رَجَاءَ بَرَكَتِهَا.** متفق عليه.

[2776] عَنْ عَائِشَةَ ﵂، **أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُعَوِّذُ بَعْضَ أَهْلِهِ، يَمْسَحُ بِيَدِهِ اليُمْنَى، وَيَقُولُ: "(اللَّهُمَّ رَبَّ النَّاسِ، أَذْهِبِ البَاسَ، اشْفِهِ وَأَنْتَ الشَّافِي، لاَ شِفَاءَ إِلَّا شِفَاؤُكَ، شِفَاءً لاَ يُغَادِرُ سَقَمًا)"** متفق عليه.

وَالتَّعَالُجِ، وَشُرْبِ الدَّوَاءِ.

وَالْفَصْدِ، وَالْكَيِّ.

إحكام الدلالة لأحكام الرسالة

[2777] عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: **كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعَوِّذُ الْحَسَنَ وَالْحُسَيْنَ**، وَيَقُولُ: **"إِنَّ أَبَاكُمَا كَانَ يُعَوِّذُ بِهَا إِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ؛ (أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللهِ التَّامَّةِ مِنْ كُلِّ شَيْطَانٍ وَهَامَّةٍ وَمِنْ كُلِّ عَيْنٍ لاَمَّةٍ)"** رواه البخاري.

بَابُ التَّعَالُجِ وَالتَّدَاوِي

[2778] عَنْ أُسَامَةَ بْنِ شَرِيكٍ ﷺ قَالَ: قَالَتِ الأَعْرَابُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَلَا نَتَدَاوَى؟ قَالَ: **"نَعَمْ، يَا عِبَادَ اللهِ تَدَاوَوْا، فَإِنَّ اللهَ لَمْ يَضَعْ دَاءً إِلَّا وَضَعَ لَهُ شِفَاءً"** أَوْ قَالَ: **"دَوَاءً، إِلَّا دَاءً وَاحِدًا"** قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، وَمَا هُوَ؟ قَالَ: **"الهَرَمُ"** رواه الخمسة وصححه ابن حبان والحاكم.

[2779] عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ، **أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ احْتَجَمَ، وَأَعْطَى الْحَجَّامَ أَجْرَهُ، وَاسْتَعَطَ.**

متفق عليه. السعوط: هو ما يجعل في الأنف من الدواء.

[2780] عَنْ جَابِرٍ ﷺ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: **"لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءٌ، فَإِذَا أُصِيبَ دَوَاءُ الدَّاءِ بَرَأَ بِإِذْنِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ"** رواه مسلم.

بَابُ مَا جَاءَ فِي الكَيِّ وَالفَصْدِ وَهُوَ قَطْعُ العُرُوقِ

[2781] عَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: **بَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ طَبِيبًا، فَقَطَعَ مِنْهُ عِرْقًا، ثُمَّ كَوَاهُ عَلَيْهِ.** رواه مسلم.

[2782] عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **"الشِّفَاءُ فِي ثَلَاثَةٍ؛ فِي شَرْطَةِ مِحْجَمٍ، أَوْ شَرْبَةِ عَسَلٍ، أَوْ كَيَّةٍ بِنَارٍ، وَأَنَا أَنْهَى أُمَّتِي عَنِ الكَيِّ"** رواه البخاري.

وَالْحِجَامَةُ حَسَنَةٌ.

وَالْكُحْلُ لِلتَّدَاوِي لِلرِّجَالِ جَائِزٌ، وَهُوَ مِنْ زِينَةِ النِّسَاءِ.

إحكام الدلالة لأحكام الرسالة

[2783] عَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: **رُمِيَ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ فِي أَكْحَلِهِ، فَحَسَمَهُ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ بِمِشْقَصٍ، ثُمَّ وَرِمَتْ فَحَسَمَهُ الثَّانِيَةَ.** رواه مسلم. والحسم: الكي.

بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّدَاوِي بِالحِجَامَةِ

[2784] عَنْ أَنَسٍ ﷺ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ كَسْبِ الْحَجَّامِ، فَقَالَ: **احْتَجَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، حَجَمَهُ أَبُو طَيْبَةَ، فَأَمَرَ لَهُ بِصَاعَيْنِ مِنْ طَعَامٍ، وَكَلَّمَ أَهْلَهُ فَوَضَعُوا عَنْهُ مِنْ خَرَاجِهِ،** وَقَالَ: **"إِنَّ أَفْضَلَ مَا تَدَاوَيْتُمْ بِهِ الْحِجَامَةُ"** أَوْ **"هُوَ مِنْ أَمْثَلِ دَوَائِكُمْ"** متفق عليه.

[2785] عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ، **أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ احْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ فِي رَأْسِهِ، مِنْ شَقِيقَةٍ كَانَتْ بِهِ.** رواه البخاري.

[2786] عَنْ أَنَسٍ ﷺ، **أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ احْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ عَلَى ظَهْرِ الْقَدَمِ مِنْ وَثْءٍ كَانَ بِهِ.** رواه أحمد وأبو داود والنسائي وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم.

[2787] عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: **كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَحْتَجِمُ فِي الأَخْدَعَيْنِ وَالكَاهِلِ، وَكَانَ يَحْتَجِمُ لِسَبْعَ عَشْرَةَ وَتِسْعَ عَشْرَةَ وَإِحْدَى وَعِشْرِينَ.** رواه الترمذي وصححه الحاكم.

بَابُ التَّدَاوِي بِالكُحْلِ

[2788] عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **"عَلَيْكُمْ بِالْإِثْمِدِ؛ فَإِنَّهُ يُنْبِتُ الشَّعْرَ، وَيَجْلُو الْبَصَرَ"** رواه ابن ماجه وصححه الحاكم.

وَلَا يُتَعَالَجُ بِالْخَمْرِ، وَلَا بِالنَّجَاسَةِ، وَلَا بِمَا فِيهِ مَيْتَةٌ، وَلَا بِشَيْءٍ مِمَّا حَرَّمَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

وَلَا بَأْسَ بِالِاكْتِوَاءِ، وَالرُّقَى بِكِتَابِ اللهِ، وَبِالْكَلَامِ الطَّيِّبِ.

إحكام الدلالة لأحكام الرسالة

بَابُ النَّهْيِ عَنِ التَّدَاوِي بِالحَرَامِ

[2789] عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: نَبَذْتُ نَبِيذًا فِي كُوزٍ، فَدَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهُوَ يَغْلِي، فَقَالَ: **"مَا هَذَا؟"** قُلْتُ: اشْتَكَتِ ابْنَةٌ لِي فَنَبَذْتُ لَهَا هَذَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **"إِنَّ اللهَ لَمْ يَجْعَلْ شِفَاءَكُمْ فِيمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ"** رواه إسحاق وصححه ابن حبان.

[2790] عَنْ وَائِلٍ حُجْرٍ رضي الله عنه، أَنَّ طَارِقَ بْنَ سُوَيْدٍ الْجُعْفِيَّ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الْخَمْرِ، فَنَهَاهُ أَنْ يَصْنَعَهَا، فَقَالَ: إِنَّمَا أَصْنَعُهَا لِلدَّوَاءِ، فَقَالَ: **"إِنَّهُ لَيْسَ بِدَوَاءٍ، وَلَكِنَّهُ دَاءٌ"** رواه مسلم.

[2791] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: **نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الدَّوَاءِ الْخَبِيثِ.** رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه وصححه الحاكم.

[2792] عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُثْمَانَ رضي الله عنه، **أَنَّ طَبِيبًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ ضِفْدَعٍ، يَجْعَلُهَا فِي دَوَاءٍ فَنَهَاهُ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ قَتْلِهَا.** رواه أحمد وأبو داود والنسائي وصححه الحاكم.

بَابُ الرُّقْيَةِ بِكِتَابِ اللهِ تَعَالَى وَبِمَا يُعْرَفُ مِنْ الذِّكْرِ والدُّعَاءِ

[2793] عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رضي الله عنه، أَنَّ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَتَوْا عَلَى حَيٍّ مِنْ أَحْيَاءِ العَرَبِ فَلَمْ يَقْرُوهُمْ، فَبَيْنَمَا هُمْ كَذَلِكَ إِذْ لُدِغَ سَيِّدُ أُولَئِكَ، فَقَالُوا: هَلْ مَعَكُمْ مِنْ دَوَاءٍ أَوْ رَاقٍ؟ فَقَالُوا: إِنَّكُمْ لَمْ تَقْرُونَا، وَلاَ نَفْعَلُ حَتَّى تَجْعَلُوا لَنَا جُعْلًا، فَجَعَلُوا لَهُمْ قَطِيعًا مِنَ الشَّاءِ، **فَجَعَلَ يَقْرَأُ بِأُمِّ القُرْآنِ، وَيَجْمَعُ بُزَاقَهُ وَيَتْفِلُ،** فَبَرَأَ، فَأَتَوْا بِالشَّاءِ، فَقَالُوا: لاَ نَأْخُذُهُ حَتَّى نَسْأَلَ النَّبِيَّ ﷺ، فَسَأَلُوهُ فَضَحِكَ، وَقَالَ: **"وَمَا أَدْرَاكَ أَنَّهَا رُقْيَةٌ، خُذُوهَا وَاضْرِبُوا لِي بِسَهْمٍ"** متفق عليه.

وَلَا بَأْسَ بِالْمَعَاذَةِ تُعَلَّقُ وَفِيهَا الْقُرْآنُ.

إحكام الدلالة لأحكام الرسالة

[2794] عَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الرُّقَى، فَجَاءَ آلُ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّهُ كَانَتْ عِنْدَنَا رُقْيَةٌ نَرْقِي بِهَا مِنَ الْعَقْرَبِ، وَإِنَّكَ نَهَيْتَ عَنِ الرُّقَى، قَالَ: فَعَرَضُوهَا عَلَيْهِ، فَقَالَ: **"مَا أَرَى بَأْسًا، مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَنْفَعَ أَخَاهُ فَلْيَنْفَعْهُ"** رواه مسلم.

[2795] عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ ﷺ قَالَ: كُنَّا نَرْقِي فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ كَيْفَ تَرَى فِي ذَلِكَ؟ فَقَالَ: **"اعْرِضُوا عَلَيَّ رُقَاكُمْ، لَا بَأْسَ بِالرُّقَى مَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ شِرْكٌ"** رواه مسلم.

[2796] عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: **رَخَّصَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الرُّقْيَةِ مِنَ الْعَيْنِ، وَالْحُمَةِ، وَالنَّمْلَةِ.** رواه مسلم.

[2797] وللبخاري: **أَذِنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِأَهْلِ بَيْتٍ مِنَ الأَنْصَارِ أَنْ يَرْقُوا مِنَ الحُمَةِ وَالأُذُنِ.**

بَابُ مَا جَاءَ فِي تَعْلِيقِ التَّمَائِمِ

[2798] عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ، أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى امْرَأَةٍ فَرَأَى عَلَيْهَا حِرْزًا مِنَ الْحُمْرَةِ، فَقَطَعَهُ قَطْعًا عَنِيفًا، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ آلَ عَبْدِ اللهِ عَنِ الشِّرْكِ أَغْنِيَاءُ، وَقَالَ: **كَانَ مِمَّا حَفِظْنَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ الرُّقَى وَالتَّمَائِمَ وَالتِّوَلَةَ مِنَ الشِّرْكِ.** رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه وصححه ابن حبان والحاكم واللفظ له.

[2799] عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **"مَنْ تَعَلَّقَ تَمِيمَةً، فَلَا أَتَمَّ اللهُ لَهُ، وَمَنْ تَعَلَّقَ وَدَعَةً، فَلَا وَدَعَ اللهُ لَهُ"** رواه أحمد وصححه ابن حبان والحاكم.

وَإِذَا وَقَعَ الْوَبَاءُ بِأَرْضِ قَوْمٍ فَلَا يُقْدَمُ عَلَيْهِ، وَمَنْ كَانَ بِهَا فَلَا يَخْرُجُ فِرَارًا مِنْهُ.

إحكام الدلالة لأحكام الرسالة

[2800] عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **"إِذَا فَزِعَ أَحَدُكُمْ فِي النَّوْمِ فَلْيَقُلْ: (أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللهِ التَّامَّاتِ مِنْ غَضَبِهِ وَعِقَابِهِ وَشَرِّ عِبَادِهِ، وَمِنْ هَمَزَاتِ الشَّيَاطِينِ وَأَنْ يَحْضُرُونِ)، فَإِنَّهَا لَنْ تَضُرَّهُ"**، فَكَانَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرٍو يُلَقِّنُهَا مَنْ بَلَغَ مِنْ وَلَدِهِ، وَمَنْ لَمْ يَبْلُغْ مِنْهُمْ كَتَبَهَا فِي صَكٍّ، ثُمَّ عَلَّقَهَا فِي عُنُقِهِ. رواه أحمد وأبو داود والترمذي وصححه الحاكم.

[2801] عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ، أَنَّهُ كَرِهَ تَعْلِيقَ شَيْءٍ مِنَ الْقُرْآنِ.

[2802] عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ قَالَ: كَانُوا يَكْرَهُونَ التَّمَائِمَ كُلَّهَا، مِنَ الْقُرْآنِ وَغَيْرِ الْقُرْآنِ. رواهما ابن أبي شيبة. يقصد ابن مسعود ﷺ وأصحابه.

بَابُ مَا جَاءَ فِي الوَبَاءِ

[2803] عَنْ عَائِشَةَ ﷺ، أَنَّهَا سَأَلَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ الطَّاعُونِ، فَقَالَ: **"كَانَ عَذَابًا يَبْعَثُهُ اللهُ عَلَى مَنْ يَشَاءُ، فَجَعَلَهُ اللهُ رَحْمَةً لِلْمُؤْمِنِينَ، مَا مِنْ عَبْدٍ يَكُونُ فِي بَلَدٍ يَكُونُ فِيهِ، وَيَمْكُثُ فِيهِ لاَ يَخْرُجُ مِنَ البَلَدِ، صَابِرًا مُحْتَسِبًا، يَعْلَمُ أَنَّهُ لاَ يُصِيبُهُ إِلَّا مَا كَتَبَ اللهُ لَهُ، إِلَّا كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِ شَهِيدٍ"** رواه البخاري.

[2804] مَالِك: عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ خَرَجَ إِلَى الشَّامِ، فَلَمَّا جَاءَ سَرْغَ بَلَغَهُ أَنَّ الْوَبَأَ قَدْ وَقَعَ بِالشَّامِ، فَأَخْبَرَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **"إِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْضٍ فَلَا تَقْدَمُوا عَلَيْهِ، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلَا تَخْرُجُوا فِرَارًا مِنْهُ"** فَرَجَعَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ مِنْ سَرْغَ. متفق عليه.

وَقَالَ الرَّسُولُ ﷺ فِي الشُّؤْمِ: **"إِنْ كَانَ فَفِي الْمَسْكَنِ وَالْمَرْأَةِ وَالْفَرَسِ"**، وَكَانَ ﷺ يَكْرَهُ سَيِّئَ الْأَسْمَاءِ، وَيُحِبُّ الْفَأْلَ الْحَسَنَ.

إحكام الدلالة لأحكام الرسالة

بَابُ مَا جَاءَ فِي الطِّيَرَةِ

[2805] عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **"لاَ عَدْوَى وَلاَ طِيَرَةَ، وَالشُّؤْمُ فِي ثَلاَثٍ: فِي المَرْأَةِ، وَالدَّارِ، وَالدَّابَّةِ"**

[2806] وفي رواية: قَالَ: ذَكَرُوا الشُّؤْمَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: **"إِنْ كَانَ الشُّؤْمُ فِي شَيْءٍ، فَفِي الدَّارِ، وَالمَرْأَةِ، وَالفَرَسِ"** متفق عليه.

[2807] عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **"لَا طِيَرَةَ، وَالطِّيَرَةُ عَلَى مَنْ تَطَيَّرَ، وَإِنْ تَكُ فِي شَيْءٍ، فَفِي الدَّارِ وَالْفَرَسِ وَالْمَرْأَةِ"** صححه ابن حبان.

[2808] قال أبو عمر: معنى قوله ﷺ **"الطِّيَرَةُ عَلَى مَنْ تَطَيَّرَ"** أي على من اعتقدها وصحت في نفسه لزمته ولم تكن تخطئه.

بَابُ مَا جَاءَ فِي الفَأْلِ الحَسَنِ

[2809] عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **"لاَ عَدْوَى وَلاَ طِيَرَةَ، وَيُعْجِبُنِي الفَأْلُ"** قَالُوا: وَمَا الفَأْلُ؟ قَالَ: **"كَلِمَةٌ طَيِّبَةٌ"** متفق عليه.

[2810] عَنْ بُرَيْدَةَ رضي الله عنه قَالَ: **كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَا يَتَطَيَّرُ مِنْ شَيْءٍ، وَلَكِنَّهُ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْتِيَ أَرْضًا سَأَلَ عَنِ اسْمِهَا؛ فَإِنْ كَانَ حَسَنًا رُئِيَ الْبِشْرُ فِي وَجْهِهِ، وَإِنْ كَانَ قَبِيحًا رُئِيَ ذَلِكَ فِي وَجْهِهِ، وَكَانَ إِذَا بَعَثَ رَجُلًا سَأَلَ عَنِ اسْمِهِ؛ فَإِنْ كَانَ حَسَنَ الِاسْمِ رُئِيَ الْبِشْرُ فِي وَجْهِهِ، وَإِنْ كَانَ قَبِيحًا رُئِيَ ذَلِكَ فِي وَجْهِهِ.** رواه أحمد وأبو داود وصححه ابن حبان.

وَالْغَسْلُ لِلْعَيْنِ: أَنْ يَغْسِلَ الْعَائِنُ وَجْهَهُ، وَيَدَيْهِ، وَمِرْفَقَيْهِ، وَرُكْبَتَيْهِ، وَأَطْرَافَ رِجْلَيْهِ، وَدَاخِلَةَ إِزَارِهِ فِي قَدَحٍ، ثُمَّ يُصَبَّ عَلَى الْمَعِينِ.

وَلَا يُنْظَرُ فِي النُّجُومِ إِلَّا مَا يُسْتَدَلُّ بِهِ عَلَى الْقِبْلَةِ، وَأَجْزَاءِ اللَّيْلِ، وَيُتْرَكُ مَا سِوَى ذَلِكَ.

إحكام الدلالة لأحكام الرسالة

بَابُ مَا جَاءَ فِي الِاسْتِغْسَالِ لِلْمَعِينِ

[2811] عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **"الْعَيْنُ حَقٌّ، وَلَوْ كَانَ شَيْءٌ سَابَقَ الْقَدَرَ سَبَقَتْهُ الْعَيْنُ، وَإِذَا اسْتُغْسِلْتُمْ فَاغْسِلُوا"** رواه مسلم.

[2812] عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ قَالَ: رَأَى عَامِرُ بْنُ رَبِيعَةَ سَهْلَ بْنَ حُنَيْفٍ يَغْتَسِلُ، فَقَالَ: مَا رَأَيْتُ كَالْيَوْمِ، وَلَا جِلْدَ مُخْبَأَةٍ، فَلُبِطَ سَهْلٌ، فَأُتِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، هَلْ لَكَ فِي سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ؟ وَاللهِ مَا يَرْفَعُ رَأْسَهُ، فَقَالَ: **"هَلْ تَتَّهِمُونَ لَهُ أَحَدًا؟"** قَالُوا: نَتَّهِمُ عَامِرَ بْنَ رَبِيعَةَ، قَالَ: **فَدَعَا رَسُولُ اللهِ ﷺ عَامِرًا، فَتَغَيَّظَ عَلَيْهِ**، وَقَالَ: **"عَلَامَ يَقْتُلُ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ، أَلَّا بَرَّكْتَ، اغْتَسِلْ لَهُ"، فَغَسَلَ عَامِرٌ وَجْهَهُ، وَيَدَيْهِ، وَمِرْفَقَيْهِ، وَرُكْبَتَيْهِ، وَأَطْرَافَ رِجْلَيْهِ، وَدَاخِلَةَ إِزَارِهِ فِي قَدَحٍ، ثُمَّ صُبَّ عَلَيْهِ**، فَرَاحَ سَهْلٌ مَعَ النَّاسِ لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ. رواه مالك وأحمد وابن ماجه وصححه ابن حبان والحاكم.

[2813] ولأحمد: **ثُمَّ صُبَّ ذَلِكَ الْمَاءُ عَلَيْهِ؛ يَصُبُّهُ رَجُلٌ عَلَى رَأْسِهِ وَظَهْرِهِ مِنْ خَلْفِهِ، يُكْفِئُ الْقَدَحَ وَرَاءَهُ، فَفَعَلَ بِهِ ذَلِكَ**، فَرَاحَ سَهْلٌ مَعَ النَّاسِ لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ.

بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّنْجِيمِ

[2814] عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **"مَنْ اقْتَبَسَ عِلْمًا مِنَ النُّجُومِ اقْتَبَسَ شُعْبَةً مِنَ السِّحْرِ، زَادَ مَا زَادَ"** حديث حسن رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه.

وَلَا يُتَّخَذُ كَلْبٌ فِي الدُّورِ فِي الْحَضَرِ، وَلَا فِي دُورِ الْبَادِيَةِ إِلَّا لِزَرْعٍ، أَوْ مَاشِيَةٍ يَصْحَبُهَا فِي الصَّحْرَاءِ ثُمَّ يَرُوحُ مَعَهَا، أَوْ لِصَيْدٍ يَصْطَادُهُ لِعَيْشِهِ، لَا لِلَّهْوِ.

إحكام الدلالة لأحكام الرسالة

[2815] عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ ﷺ قَالَ: صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ صَلَاةَ الصُّبْحِ بِالْحُدَيْبِيَةِ عَلَى إِثْرِ سَمَاءٍ كَانَتْ مِنَ اللَّيْلِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ، فَقَالَ: **"أَتَدْرُونَ مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ؟"** قَالُوا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: **"قَالَ: أَصْبَحَ مِنْ عِبَادِي مُؤْمِنٌ بِي، وَكَافِرٌ بِي، فَأَمَّا مَنْ قَالَ: مُطِرْنَا بِفَضْلِ اللهِ وَرَحْمَتِهِ، فَذَلِكَ مُؤْمِنٌ بِي كَافِرٌ بِالْكَوْكَبِ، وَأَمَّا مَنْ قَالَ: مُطِرْنَا بِنَوْءِ كَذَا وَكَذَا، فَذَلِكَ كَافِرٌ بِي، مُؤْمِنٌ بِالْكَوْكَبِ"** رواه مالك والشيخان.

كِتَابُ أَحْكَامِ الدَّوَابِّ

بَابُ مَا يُبَاحُ اتِّخَاذُهُ مِنَ الكِلَابِ

[2816] عَنِ عَبْدِاللهِ بْنِ الْمُغَفَّلِ ﷺ قَالَ: **أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِقَتْلِ الْكِلَابِ، ثُمَّ قَالَ: "مَا بَالُهُمْ وَبَالُ الْكِلَابِ؟"، ثُمَّ رَخَّصَ فِي كَلْبِ الصَّيْدِ، وَكَلْبِ الْغَنَمِ.**

[2817] وفي رواية: **وَرَخَّصَ فِي كَلْبِ الْغَنَمِ، وَالصَّيْدِ، وَالزَّرْعِ.** رواه مسلم.

[2818] مَالِك: عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **"مَنِ اقْتَنَى كَلْبًا، إِلَّا كَلْبًا ضَارِيًا، أَوْ كَلْبَ مَاشِيَةٍ، نَقَصَ مِنْ عَمَلِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطَانِ"** متفق عليه.

[2819] وفي رواية لأحمد يسند صحيح من طريق أَبِي الْحَكَمِ الْبَجَلِيِّ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **"مَنِ اتَّخَذَ كَلْبًا غَيْرَ كَلْبِ زَرْعٍ، أَوْ ضَرْعٍ، أَوْ صَيْدٍ، نَقَصَ مِنْ عَمَلِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطٌ"** فَقُلْتُ لِابْنِ عُمَرَ: إِنْ كَانَ فِي دَارٍ وَأَنَا لَهُ كَارِهٌ؟ قَالَ: هُوَ عَلَى رَبِّ الدَّارِ الَّذِي يَمْلِكُهَا.

وَلَا بَأْسَ بِخِصَاءِ الْغَنَمِ لِمَا فِيهِ مِنْ صَلَاحِ لُحُومِهَا، وَنُهِيَ عَنْ خِصَاءِ الْخَيْلِ.

وَيُكْرَهُ الْوَسْمُ فِي الْوَجْهِ، وَلَا بَأْسَ بِهِ فِي غَيْرِ ذَلِكَ.

إحكام الدلالة لأحكام الرسالة

بَابُ مَا جَاءَ فِي خِصَاءِ الدَّوَابِّ

[2820] عَنْ عَائِشَةَ أَوْ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، **أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُضَحِّيَ، اشْتَرَى كَبْشَيْنِ عَظِيمَيْنِ، سَمِينَيْنِ، أَقْرَنَيْنِ، أَمْلَحَيْنِ، مَوْجُوءَيْنِ.** حديث حسن رواه أحمد وابن ماجه.

[2821] عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: **نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ إِخْصَاءِ الْخَيْلِ وَالْبَهَائِمِ**، وقَالَ ابْنُ عُمَرَ: فِيهَا نَمَاءُ الْخَلْقِ. رواه أحمد بسند فيه ضعف.

[2822] ورواه مَالِك: عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ الْإِخْصَاءَ، وَيَقُولُ فِيهِ تَمَامُ الْخَلْقِ. موقوفا. قال البيهقي: الصحيح موقوف.

بَابُ مَا جَاءَ فِي وَسْمِ الدَّوَابِّ

[2823] عَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: **نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ، عَنِ الضَّرْبِ فِي الْوَجْهِ، وَعَنِ الْوَسْمِ فِي الْوَجْهِ.**

[2824] وَعَنْهُ ﷺ، **أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ عَلَيْهِ حِمَارٌ قَدْ وُسِمَ فِي وَجْهِهِ، فَقَالَ: "لَعَنَ اللهُ الَّذِي وَسَمَهُ"** رواهما مسلم.

[2825] عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: **رَأَيْتُ فِي يَدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ الْمِيسَمَ وَهُوَ يَسِمُ إِبِلَ الصَّدَقَةِ.** متفق عليه.

[2826] وَعَنْهُ ﷺ قَالَ: **رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَسِمُ غَنَمًا فِي آذَانِهَا.** رواه أحمد والشيخان وابن ماجه واللفظ له.

[وقال بعدُ: وَجَاءَ فِيمَا ظَهَرَ مِنَ الحَيَّاتِ بِالْمَدِينَةِ أَنْ تُؤْذَنَ ثَلَاثًا، وَإِنْ فَعَلَ ذَلِكَ فِي غَيْرِهَا فَهُوَ حَسَنٌ، وَلَا تُؤْذَنُ فِي الصَّحْرَاءِ، وَيُقْتَلُ مَا ظَهَرَ مِنْهَا.

إحكام الدلالة لأحكام الرسالة

بَابُ مَا جَاءَ فِي قَتْلِ الحَيَّاتِ

[2827] عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ عَلَى المِنْبَرِ يَقُولُ: **"اقْتُلُوا الحَيَّاتِ، وَاقْتُلُوا ذَا الطُّفْيَتَيْنِ وَالأَبْتَرَ؛ فَإِنَّهُمَا يَطْمِسَانِ البَصَرَ، وَيَسْتَسْقِطَانِ الحَبَلَ"**، قَالَ عَبْدُاللهِ: فَبَيْنَا أَنَا أُطَارِدُ حَيَّةً لِأَقْتُلَهَا، فَنَادَانِي أَبُو لُبَابَةَ: لاَ تَقْتُلْهَا، فَقُلْتُ: **إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدْ أَمَرَ بِقَتْلِ الحَيَّاتِ**، قَالَ: **إِنَّهُ نَهَى بَعْدَ ذَلِكَ عَنْ ذَوَاتِ البُيُوتِ، وَهِيَ العَوَامِرُ**. متفق عليه.

[2828] عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **"إِنَّ بِالْمَدِينَةِ نَفَرًا مِنَ الْجِنِّ قَدْ أَسْلَمُوا، فَمَنْ رَأَى شَيْئًا مِنْ هَذِهِ الْعَوَامِرِ فَلْيُؤْذِنْهُ ثَلَاثًا، فَإِنْ بَدَا لَهُ بَعْدُ فَلْيَقْتُلْهُ، فَإِنَّهُ شَيْطَانٌ"** رواه مالك ومسلم.

[2829] عَنْ عَائِشَةَ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **"خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ كُلُّهُنَّ فَاسِقٌ، يَقْتُلُهُنَّ فِي الحَرَمِ: الغُرَابُ، وَالحِدَأَةُ، وَالعَقْرَبُ، وَالفَأْرَةُ، وَالكَلْبُ العَقُورُ"**

[2830] وفي رواية لمسلم: **"الْحَيَّةُ، وَالْغُرَابُ الْأَبْقَعُ، وَالْفَأْرَةُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ، وَالْحُدَيَّا"**

[2831] عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ أَبِيهِ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سُئِلَ عَنْ حَيَّاتِ الْبُيُوتِ، فَقَالَ: **"إِذَا رَأَيْتُمْ مِنْهُنَّ شَيْئًا فِي مَسَاكِنِكُمْ، فَقُولُوا: (أَنْشُدُكُنَّ الْعَهْدَ الَّذِي أَخَذَ عَلَيْكُنَّ نُوحٌ، أَنْشُدُكُنَّ الْعَهْدَ الَّذِي أَخَذَ عَلَيْكُنَّ سُلَيْمَانُ، أَنْ لَا تُؤْذُونَا)، فَإِنْ عُدْنَ فَاقْتُلُوهُنَّ"** رواه أبو داود والترمذي وقال: حسن غريب.

وَيُكْرَهُ قَتْلُ الْقَمْلِ وَالْبَرَاغِيثِ بِالنَّارِ، وَلَا بَأْسَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِقَتْلِ النَّمْلِ إِذَا آذَتْ وَلَمْ يَقْدِرْ عَلَى تَرْكِهَا، وَلَوْ لَمْ تُقْتَلْ كَانَ أَحَبَّ إِلَيْنَا.

وَيُقْتَلُ الْوَزَغُ.

إحكام الدلالة لأحكام الرسالة

بَابُ مَا جَاءَ فِي قَتْلِ النَّمْلِ

[2832] عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: **نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ قَتْلِ النَّحْلَةِ، وَالنَّمْلَةِ، وَالصُّرَدِ، وَالْهُدْهُدِ.** رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه وصححه ابن حبان.

[2833] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ: **"نَزَلَ نَبِيٌّ مِنَ الأَنْبِيَاءِ تَحْتَ شَجَرَةٍ، فَلَدَغَتْهُ نَمْلَةٌ، فَأَمَرَ بِجَهَازِهِ فَأُخْرِجَ مِنْ تَحْتِهَا، ثُمَّ أَمَرَ بِبَيْتِهَا فَأُحْرِقَ بِالنَّارِ، فَأَوْحَى اللهُ إِلَيْهِ؛ فَهَلَّا نَمْلَةً وَاحِدَةً"** متفق عليه.

بَابُ النَّهْيِ عَنِ القَتْلِ بِالنَّارِ

[2834] عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَرَأَى قَرْيَةَ نَمْلٍ قَدْ حَرَّقْنَاهَا، فَقَالَ: **"مَنْ حَرَّقَ هَذِهِ؟"** قُلْنَا: نَحْنُ، قَالَ: **"إِنَّهُ لَا يَنْبَغِي أَنْ يُعَذِّبَ بِالنَّارِ إِلَّا رَبُّ النَّارِ"** رواه أحمد وأبو داود بسند جيد.

بَابُ مَا جَاءَ فِي قَتْلِ الوَزَغِ

[2835] عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ﷺ، **أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِقَتْلِ الْوَزَغِ وَسَمَّاهُ فُوَيْسِقًا.** رواه مسلم.

[2836] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **"مَنْ قَتَلَ وَزَغًا فِي أَوَّلِ ضَرْبَةٍ كُتِبَتْ لَهُ مِائَةُ حَسَنَةٍ، وَفِي الثَّانِيَةِ دُونَ ذَلِكَ، وَفِي الثَّالِثَةِ دُونَ ذَلِكَ"**

[2837] وفي رواية: أَنَّهُ قَالَ: **"فِي أَوَّلِ ضَرْبَةٍ سَبْعِينَ حَسَنَةً"** رواه مسلم.

وَيُكْرَهُ قَتْلُ الضَّفَادِعِ]

وَيُتَرَفَّقُ بِالْمَمْلُوكِ، وَلَا يُكَلَّفُ مِنَ العَمَلِ مَا لَا يُطِيقُ.

بَابٌ فِي الرُّؤْيَا، وَالتَّثَاؤُبِ، وَالْعُطَاسِ، وَاللَّعِبِ بِالنَّرْدِ وَغَيْرِهَا، وَالسَّبَقِ بِالْخَيْلِ، وَالرَّمْيِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **"الرُّؤْيَا الْحَسَنَةُ مِنَ الرَّجُلِ الصَّالِحِ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النُّبُوَّةِ"**(2)

إحكام الدلالة لأحكام الرسالة

بَابُ مَا جَاءَ فِي قَتْلِ الضَّفَادِعِ

[2838] عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُثْمَانَ رضي الله عنه، **أَنَّ طَبِيبًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ ضِفْدَعٍ يَجْعَلُهَا فِي دَوَاءٍ، فَنَهَاهُ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ قَتْلِهَا**. رواه أحمد وأبو داود والنسائي وصححه الحاكم.

كِتَابُ الرُّؤْيَا وَالتَّثَاؤُبِ وَالْعُطَاسِ

بَابُ مَا جَاءَ فِي الرُّؤْيَا

[2839] عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **"الرُّؤْيَا الْحَسَنَةُ مِنَ الرَّجُلِ الصَّالِحِ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النُّبُوَّةِ"** رواه مالك والشيخان.

[2840] عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **"الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ مِنَ اللهِ، وَالْحُلْمُ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَإِذَا رَأَى أَحَدُكُمُ الشَّيْءَ يَكْرَهُهُ، فَلْيَنْفُثْ عَنْ يَسَارِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ إِذَا اسْتَيْقَظَ، وَلْيَتَعَوَّذْ بِاللهِ مِنْ شَرِّهَا، فَإِنَّهَا لَنْ تَضُرَّهُ إِنْ شَاءَ اللهُ"** رواه مالك والشيخان.

[2841] وفي رواية لهما: **"الرُّؤْيَا الحَسَنَةُ مِنَ اللهِ، فَإِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ مَا يُحِبُّ فَلاَ يُحَدِّثْ بِهِ إِلَّا مَنْ يُحِبُّ، وَإِذَا رَأَى مَا يَكْرَهُ فَلْيَتَعَوَّذْ بِاللهِ مِنْ شَرِّهَا، وَمِنْ شَرِّ الشَّيْطَانِ، وَلْيَتْفِلْ ثَلاَثًا، وَلاَ يُحَدِّثْ بِهَا أَحَدًا، فَإِنَّهَا لَنْ تَضُرَّهُ"**

[2842] وزاد مسلم في رواية: **"وَلْيَتَحَوَّلْ عَنْ جَنْبِهِ الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ"**

"وَمَنْ رَأَى مِنْكُمْ مَا يَكْرَهُ فِي مَنَامِهِ فَإِذَا اسْتَيْقَظَ فَلْيَتْفُلْ عَنْ يَسَارِهِ ثَلَاثًا" وَلْيَقُلْ: (اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِك مِنْ شَرِّ مَا رَأَيْت فِي مَنَامِي أَنْ يَضُرَّنِي فِي دِينِي وَدُنْيَايَ)

وَمَنْ تَثَاءَبَ فَلْيَضَعْ يَدَهُ عَلَى فِيهِ.

وَمَنْ عَطَسَ فَلْيَقُلْ: (الْحَمْدُ لِلَّهِ)، وَعَلَى مَنْ سَمِعَهُ يَحْمَدُ اللهَ أَنْ يَقُولَ لَهُ: (يَرْحَمُك اللَّهُ)، وَيَرُدُّ الْعَاطِسُ عَلَيْهِ: (يَغْفِرُ اللَّهُ لَنَا وَلَكُمْ)، أَوْ يَقُولُ: (يَهْدِيكُمْ اللَّهُ وَيُصْلِحُ بَالَكُمْ)

إحكام الدلالة لأحكام الرسالة

بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّثَاؤُبِ

[2843] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الْعُطَاسَ، وَيَكْرَهُ التَّثَاؤُبَ، فَإِذَا تَثَاءَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَرُدَّهُ مَا اسْتَطَاعَ، وَلَا يَقُلْ: هَاهْ هَاهْ، فَإِنَّمَا ذَلِكُمْ مِنَ الشَّيْطَانِ يَضْحَكُ مِنْهُ" رواه أبو داود وأصله في الصحيحين.

[2844] عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "إِذَا تَثَاءَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيُمْسِكْ بِيَدِهِ عَلَى فِيهِ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَدْخُلُ" رواه مسلم.

بَابُ مَا جَاءَ فِي الْعُطَاسِ

[2845] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ وَحَمِدَ اللهَ، كَانَ حَقًّا عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ سَمِعَهُ أَنْ يَقُولَ لَهُ: (يَرْحَمُكَ اللهُ)" رواه البخاري.

[2846] عَنْ أَبِي مُوسَى ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: "إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ فَحَمِدَ اللهَ فَشَمِّتُوهُ، فَإِنْ لَمْ يَحْمَدِ اللهَ، فَلَا تُشَمِّتُوهُ" رواه مسلم.

[2847] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ: (الحَمْدُ لِلَّهِ)، وَلْيَقُلْ لَهُ أَخُوهُ: (يَرْحَمُكَ اللهُ)، فَإِذَا قَالَ لَهُ: (يَرْحَمُكَ اللهُ)، فَلْيَقُلْ: (يَهْدِيكُمُ اللهُ وَيُصْلِحُ بَالَكُمْ)" رواه البخاري.

وَلَا يَجُوزُ اللَّعِبُ بِالنَّرْدِ، وَلَا بِالشِّطْرَنْجِ، وَلَا بَأْسَ أَنْ يُسَلِّمَ عَلَى مَنْ يَلْعَبُ بِهَا، وَيُكْرَهُ الْجُلُوسُ إِلَى مَنْ يَلْعَبُ بِهَا، وَالنَّظَرُ إِلَيْهِمْ.

إحكام الدلالة لأحكام الرسالة

[2848] عَنْ سَالِمِ بْنِ عُبَيْدٍ ﷺ قَالَ: قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **"إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ فَلْيَحْمَدِ اللهَ، وَلْيَقُلْ مَنْ عِنْدَهُ: (يَرْحَمُكَ اللهُ)، وَلْيَرُدَّ عَلَيْهِمْ: (يَغْفِرُ اللهُ لَنَا وَلَكُمُ)"** رواه أحمد وأبو داود والترمذي وفي سنده ضعف.

[2849] مَالِك: عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ ﷺ كَانَ إِذَا عَطَسَ، فَقِيلَ لَهُ: **(يَرْحَمُكَ اللهُ)**، قَالَ: **(يَرْحَمُنَا اللهُ وَإِيَّاكُمْ، وَيَغْفِرُ لَنَا وَلَكُمْ)**

[2850] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، **أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا عَطَسَ غَطَّى وَجْهَهُ بِيَدِهِ أَوْ بِثَوْبِهِ، وَغَضَّ بِهَا صَوْتَهُ.** رواه أحمد وأبو داود والترمذي وصححه الحاكم.

[2851] عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **"يُشَمَّتُ الْعَاطِسُ ثَلَاثًا، فَمَا زَادَ فَهُوَ مَزْكُومٌ"** رواه ابن ماجه وأصله في مسلم.

كِتَابُ اللَّعِبِ وَالْمُسَابَقَةِ وَالرَّمْيِ

بَابُ مَا جَاءَ فِي اللَّعِبِ النَّرْدِ وَالشِّطْرَنْجِ

[2852] عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **"مَنْ لَعِبَ بِالنَّرْدِ فَقَدْ عَصَى اللهَ وَرَسُولَهُ"** رواه مالم وأحمد وأبو داود وابن ماجه وصححه ابن حبان والحاكم.

[2853] عَنِ ابْنَ عُمَرَ ﷺ قَالَ: النَّرْدُ هِيَ الْمَيْسِرُ.

[2854] وَعَنْ أَبِي مُوسَى ﷺ قَالَ: لَا يَلْعَبُ بِالشِّطْرَنْجِ إِلَّا خَاطِئٌ. رواهما البيهقي.

[2855] قَالَ مَالِك: لَا خَيْرَ فِي الشَّطْرَنْجِ، وَكَرِهَهَا وَكَرِهَ اللَّعِبَ بِهَا، وَبِغَيْرِهَا مِنَ الْبَاطِلِ، وَيَتْلُو هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿فَمَاذَا بَعْدَ الْحَقِّ إِلَّا الضَّلَالُ﴾ [يونس:32].

وَلَا بَأْسَ بِالسَّبْقِ بِالْخَيْلِ وَالْإِبِلِ وَبِالسِّهَامِ بِالرَّمْيِ.

وَإِنْ أَخْرَجَا شَيْئًا جَعَلَا بَيْنَهُمَا مُحَلِّلًا يَأْخُذُ ذَلِكَ الْمُحَلِّلُ، وَإِنْ سَبَقَ غَيْرُهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ شَيْءٌ، هَذَا قَوْلُ ابْنِ الْمُسَيِّبِ. وَقَالَ مَالِكٌ: إِنَّمَا يَجُوزُ أَنْ يُخْرِجَ الرَّجُلُ سَبَقًا، فَإِنْ سَبَقَ غَيْرُهُ أَخَذَهُ،

إحكام الدلالة لأحكام الرسالة

بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمُسَابَقَةِ بالخَيْلِ وَالإِبِلِ وَالرَّمْيِ بِالسِّهَامِ

[2856] مَالِك: عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ﷺ، **أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سَابَقَ بَيْنَ الْخَيْلِ الَّتِي قَدْ أُضْمِرَتْ مِنَ الْحَفْيَاءِ، وَكَانَ أَمَدُهَا ثَنِيَّةَ الْوَدَاعِ، وَسَابَقَ بَيْنَ الْخَيْلِ الَّتِي لَمْ تُضَمَّرْ مِنَ الثَّنِيَّةِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ**، وَأَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ مِمَّنْ سَابَقَ بِهَا. متفق عليه.

[2857] عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: **كَانَتْ نَاقَةٌ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ تُسَمَّى العَضْبَاءَ، وَكَانَتْ لاَ تُسْبَقُ، فَجَاءَ أَعْرَابِيٌّ عَلَى قَعُودٍ لَهُ فَسَبَقَهَا، فَاشْتَدَّ ذَلِكَ عَلَى المُسْلِمِينَ**، وَقَالُوا: سُبِقَتِ العَضْبَاءُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **"إِنَّ حَقًّا عَلَى اللهِ أَنْ لاَ يَرْفَعَ شَيْئًا مِنَ الدُّنْيَا إِلَّا وَضَعَهُ"** رواه البخاري.

[2858] عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ ﷺ قَالَ: **مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى نَفَرٍ مِنْ أَسْلَمَ يَنْتَضِلُونَ**، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **"ارْمُوا بَنِي إِسْمَاعِيلَ، فَإِنَّ أَبَاكُمْ كَانَ رَامِيًا، ارْمُوا وَأَنَا مَعَ بَنِي فُلاَنٍ"**، فَأَمْسَكَ أَحَدُ الفَرِيقَيْنِ بِأَيْدِيهِمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **"مَا لَكُمْ لاَ تَرْمُونَ؟"**، قَالُوا: كَيْفَ نَرْمِي وَأَنْتَ مَعَهُمْ؟ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **"ارْمُوا، فَأَنَا مَعَكُمْ كُلِّكُمْ"** رواه البخاري.

[2859] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **"لَا سَبَقَ إِلَّا فِي خُفٍّ أَوْ فِي حَافِرٍ أَوْ نَصْلٍ"** رواه الخمسة وصححه ابن حبان.

وَإِنْ سَبَقَ هُوَ كَانَ لِلَّذِي يَلِيهِ مِنَ المُتَسَابِقِينَ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ غَيْرُ جَاعِلِ السَّبَقِ وَآخَرُ، فَسَبَقَ جَاعِلُ السَّبَقِ أَكَلَهُ مَنْ حَضَرَ ذَلِكَ.

وَجَاءَ فِيمَا ظَهَرَ مِنَ الحَيَّاتِ بِالْمَدِينَةِ أَنْ تُؤْذَنَ ثَلَاثًا، وَإِنْ فَعَلَ ذَلِكَ فِي غَيْرِهَا فَهُوَ حَسَنٌ، وَلَا تُؤْذَنُ فِي الصَّحْرَاءِ، وَيُقْتَلُ مَا ظَهَرَ مِنْهَا، وَيُكْرَهُ قَتْلُ الْقَمْلِ وَالْبَرَاغِيثِ بِالنَّارِ، وَلَا بَأْسَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِقَتْلِ النَّمْلِ إِذَا آذَتْ وَلَمْ يَقْدِرْ عَلَى رَدِّهَا، وَلَوْ لَمْ تُقْتَلْ كَانَ أَحَبَّ إِلَيْنَا، وَيُقْتَلُ الْوَزَغُ، وَيُكْرَهُ قَتْلُ الضَّفَادِعِ.

إحكام الدلالة لأحكام الرسالة

بَابُ مَا جَاءَ فِي الرِّهَانِ عَلَى الخَيْلِ

[2860] عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ، **أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سَبَّقَ بِالْخَيْلِ وَرَاهَنَ**. رواه أحمد بسند جيد.

[2861] وفي رواية: قَالَ: **سَبَّقَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ الْخَيْلِ، وَأَعْطَى السَّابِقَ**. وفيه ضعف.

[2862] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **"مَنْ أَدْخَلَ فَرَسًا بَيْنَ فَرَسَيْنِ وَهُوَ لَا يَأْمَنُ أَنْ يَسْبِقَ فَلَا بَأْسَ بِهِ، وَمَنْ أَدْخَلَ فَرَسًا بَيْنَ فَرَسَيْنِ وَقَدْ أَمِنَ أَنْ يَسْبِقَ فَهُوَ قِمَارٌ"** رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه وصححه الحاكم وفي سنده ضعف.

[2863] مَالِك: عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيِّبِ يَقُولُ: لَيْسَ بِرِهَانِ الْخَيْلِ بَأْسٌ إِذَا دَخَلَ فِيهَا مُحَلِّلٌ؛ فَإِنْ سَبَقَ أَخَذَ السَّبَقَ، وَإِنْ سُبِقَ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ شَيْءٌ.

[قال الشيخ في (باب جمل من الفرائض والسنن الواجبة والرغائب): طَلَبُ الْعِلْمِ فَرِيضَةٌ عَامَّةٌ، يَحْمِلُهَا مَنْ قَامَ بِهَا، إِلَّا مَا يَلْزَمُ الرَّجُلَ فِي خَاصَّةِ نَفْسِهِ.

[وقال في مقدمة الرسالة: وَأَوْلَى مَا عُنِيَ بِهِ النَّاصِحُونَ، وَرَغِبَ فِي أَجْرِهِ الرَّاغِبُونَ، إِيصَالُ الْخَيْرِ إِلَى قُلُوبِ أَوْلَادِ الْمُؤْمِنِينَ لِيَرْسَخَ فِيهَا، وَتَنْبِيهُهُمْ عَلَى مَعَالِمِ الدِّيَانَةِ وَحُدُودِ الشَّرِيعَةِ لِيُرَاضُوا

إحكام الدلالة لأحكام الرسالة

كِتَابُ العِلْمِ

بَابُ الأَمْرِ بِطَلَبِ العِلْمِ

[2864] عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **"طَلَبُ الْعِلْمِ فَرِيضَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ"** رواه ابن ماجه، ورواه ابن عبد البر في الجامع من طرق كثيرة، وقال: يروى من وجوه كثيرة كلها معلولة لا حجة فيها من جهة الإسناد.

[2865] عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **"إِنَّ اللهَ لاَ يَقْبِضُ الْعِلْمَ انْتِزَاعًا يَنْتَزِعُهُ مِنَ الْعِبَادِ، وَلَكِنْ يَقْبِضُ الْعِلْمَ بِقَبْضِ الْعُلَمَاءِ، حَتَّى إِذَا لَمْ يُبْقِ عَالِمًا اتَّخَذَ النَّاسُ رُءُوسًا جُهَّالًا، فَسُئِلُوا فَأَفْتَوْا بِغَيْرِ عِلْمٍ، فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا"** متفق عليه.

[2866] عَنْ أَبِي مُوسَى ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **"مَثَلُ مَا بَعَثَنِي اللهُ بِهِ مِنَ الْهُدَى وَالْعِلْمِ، كَمَثَلِ الْغَيْثِ الْكَثِيرِ أَصَابَ أَرْضًا، فَكَانَ مِنْهَا نَقِيَّةٌ قَبِلَتِ الْمَاءَ، فَأَنْبَتَتِ الْكَلَأَ وَالْعُشْبَ الْكَثِيرَ، وَكَانَتْ مِنْهَا أَجَادِبُ أَمْسَكَتِ الْمَاءَ، فَنَفَعَ اللهُ بِهَا النَّاسَ، فَشَرِبُوا وَسَقَوْا وَزَرَعُوا، وَأَصَابَتْ مِنْهَا طَائِفَةً أُخْرَى، إِنَّمَا هِيَ قِيعَانٌ لاَ تُمْسِكُ مَاءً وَلاَ تُنْبِتُ كَلَأً، فَذَلِكَ مَثَلُ مَنْ فَقُهَ فِي دِينِ اللهِ وَنَفَعَهُ مَا بَعَثَنِي اللهُ بِهِ فَعَلِمَ وَعَلَّمَ، وَمَثَلُ مَنْ لَمْ يَرْفَعْ بِذَلِكَ رَأْسًا، وَلَمْ يَقْبَلْ هُدَى اللهِ الَّذِي أُرْسِلْتُ بِهِ"** متفق عليه.

عَلَيْهَا، وَمَا عَلَيْهِمْ أَنْ تَعْتَقِدَهُ مِنْ الدِّينِ قُلُوبُهُمْ، وَتَعْمَلَ بِهِ جَوَارِحُهُمْ، فَإِنَّهُ رُوِيَ أَنَّ تَعْلِيمَ الصِّغَارِ لِكِتَابِ اللهِ يُطْفِئُ غَضَبَ اللهِ، وَأَنَّ تَعْلِيمَ الشَّيْءَ فِي الصِّغَرِ كَالنَّقْشِ فِي الْحَجَرِ، وَقَدْ مَثَّلْتُ لَك مِنْ ذَلِكَ مَا يَنْتَفِعُونَ إنْ شَاءَ اللهُ بِحِفْظِهِ، وَيَشْرُفُونَ بِعِلْمِهِ، وَيَسْعَدُونَ بِاعْتِقَادِهِ وَالْعَمَلِ بِهِ، وَقَدْ جَاءَ أَنْ يُؤْمَرُوا بِالصَّلَاةِ لِسَبْعِ سِنِينَ، وَيُضْرَبُوا عَلَيْهَا لِعَشْرٍ، وَيُفَرَّقَ بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ، فَكَذَلِكَ يَنْبَغِي أَنْ يُعَلَّمُوا مَا فَرَضَ اللهُ عَلَى الْعِبَادِ مِنْ قَوْلٍ وَعَمَلٍ قَبْلَ بُلُوغِهِمْ، لِيَأْتِيَ عَلَيْهِمْ الْبُلُوغُ وَقَدْ تَمَكَّنَ ذَلِكَ مِنْ قُلُوبِهِمْ، وَسَكَنَتْ إلَيْهِ أَنْفُسُهُمْ، وَأَنِسَتْ بِمَا يَعْمَلُونَ بِهِ مِنْ ذَلِكَ جَوَارِحُهُمْ]

إحكام الدلالة لأحكام الرسالة

بَابُ الأَمْرِ بِتَعْلِيمِ الصِّبْيَانِ أُمُورَ الدِّينِ قَبْلَ الْبُلُوغِ لِيُرَاضُوا عَلَيْهَا

[2867] عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **"كُلُّكُمْ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالإِمَامُ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ فِي أَهْلِهِ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالمَرْأَةُ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا رَاعِيَةٌ وَمَسْئُولَةٌ عَنْ رَعِيَّتِهَا، وَالخَادِمُ فِي مَالِ سَيِّدِهِ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ"** متفق عليه.

[2868] عَنْ سَبْرَةَ بْنِ مَعْبَدٍ الْجُهَنِيُّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **"عَلِّمُوا الصَّبِيَّ الصَّلَاةَ ابْنَ سَبْعِ سِنِينَ، وَاضْرِبُوهُ عَلَيْهَا ابْنَ عَشْرٍ"** رواه أحمد وأبو داود والترمذي وصححه ابن خزيمة والحاكم.

[2869] عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **"مُرُوا أَوْلَادَكُمْ بِالصَّلَاةِ وَهُمْ أَبْنَاءُ سَبْعِ سِنِينَ، وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا وَهُمْ أَبْنَاءُ عَشْرٍ، وَفَرِّقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ"** رواه أحمد وأبو داود وصححه الحاكم.

بَابُ الإِحْسَانِ إِلَى طَلَبَةِ الْعِلْمِ وَالرِّفْقِ بِهِمْ

[2870] عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: مَرْحَبًا بِوَصِيَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، **كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُوصِينَا بِكُمْ**. يعني طلاب العلم. رواه الترمذي وابن ماجه وصححه الحاكم.

[وقال في (باب في الرؤيا والتثاؤب والعطاس...): وَأُولَى الْعُلُومِ وَأَفْضَلُهَا وَأَقْرَبُهَا إِلَى اللهِ عِلْمُ دِينِهِ وَشَرَائِعِهِ مِمَّا أَمَرَ بِهِ، وَنَهَى عَنْهُ، وَدَعَا إِلَيْهِ، وَحَضَّ عَلَيْهِ فِي كِتَابِهِ، وَعَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ.

إحكام الدلالة لأحكام الرسالة

[2871] عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ ﷺ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَهُ وَمُعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ، فَقَالَ: **"يَسِّرَا وَلَا تُعَسِّرَا، وَبَشِّرَا وَلَا تُنَفِّرَا، وَتَطَاوَعَا وَلَا تَخْتَلِفَا"** متفق عليه.

[2872] عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ الْحَكَمِ السُّلَمِيِّ ﷺ، حِينَ تَكَلَّمَ فِي الصَّلَاةِ خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَبِأَبِي هُوَ وَأُمِّي، مَا رَأَيْتُ مُعَلِّمًا قَبْلَهُ وَلَا بَعْدَهُ أَحْسَنَ تَعْلِيمًا مِنْهُ، فَوَاللهِ، مَا كَهَرَنِي، وَلَا ضَرَبَنِي، وَلَا شَتَمَنِي، قَالَ: **"إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ، إِنَّمَا هُوَ التَّسْبِيحُ وَالتَّكْبِيرُ وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ"** أَوْ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ. رواه مسلم.

بَابُ مَا يُبْدَأُ بِهِ مِنَ العِلْمِ

[2873] عَنْ عُثْمَانَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **"خَيْرُكُمْ مَنْ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ وَعَلَّمَهُ"** رواه البخاري.

[2874] عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمَّا بَعَثَ مُعَاذًا ﷺ عَلَى اليَمَنِ قَالَ: **"إِنَّكَ تَقْدَمُ عَلَى قَوْمٍ أَهْلِ كِتَابٍ، فَلْيَكُنْ أَوَّلَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ عِبَادَةُ اللهِ، فَإِذَا عَرَفُوا اللهَ فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي يَوْمِهِمْ وَلَيْلَتِهِمْ، فَإِذَا فَعَلُوا فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللهَ فَرَضَ عَلَيْهِمْ زَكَاةً مِنْ أَمْوَالِهِمْ وَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ، فَإِذَا أَطَاعُوا بِهَا فَخُذْ مِنْهُمْ وَتَوَقَّ كَرَائِمَ أَمْوَالِ النَّاسِ"** متفق عليه.

[2875] قَالَ مَالِك: إِنَّ الْعِلْمَ لَحَسَنٌ، وَلَكِنِ انْظُرْ مَا يَلْزَمُكَ مِنْ حِينِ تُصْبِحُ إِلَى حِينَ تُمْسِي فَالْزَمْهُ، وَلَا تُؤْثِرْ عَلَيْهِ شَيْئًا. رواه الخطيب في الفقيه والمتفقه.

وَالْفِقْهُ فِي ذَلِكَ، وَالْفَهْمُ.

وَالتَّهَمُّمُ بِرِعَايَتِهِ.

وَالْعَمَلُ بِهِ.

إحكام الدلالة لأحكام الرسالة

بَابُ الفَهْمِ فِي الدِّينِ

[2876] عَنْ مُعَاوِيَةَ ﷺ قَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **"مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ وَإِنَّمَا أَنَا قَاسِمٌ وَيُعْطِي اللهُ"** متفق عليه.

[2877] عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **"نَضَّرَ اللهُ امْرَأً سَمِعَ مِنَّا حَدِيثًا فَحَفِظَهُ حَتَّى يُبَلِّغَهُ، فَرُبَّ حَامِلِ فِقْهٍ إِلَى مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ، وَرُبَّ حَامِلِ فِقْهٍ لَيْسَ بِفَقِيهٍ"** رواه الخمسة وصححه ابن حبان.

بَابُ صِيَانَةِ العِلْمِ

[2878] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **"مَنْ تَعَلَّمَ عِلْمًا مِمَّا يُبْتَغَى بِهِ وَجْهُ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ، لَا يَتَعَلَّمُهُ إِلَّا لِيُصِيبَ بِهِ عَرَضًا مِنَ الدُّنْيَا، لَمْ يَجِدْ عَرْفَ الْجَنَّةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ"** رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه وصححه ابن حبان والحاكم.

[2879] عَنْ جَابِرٍ ﷺ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **"لَا تَعَلَّمُوا الْعِلْمَ لِتُبَاهُوا بِهِ الْعُلَمَاءَ، وَلَا لِتُمَارُوا بِهِ السُّفَهَاءَ، وَلَا تَخَيَّرُوا بِهِ الْمَجَالِسَ، فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَالنَّارُ النَّارُ"** رواه ابن ماجه وصححه ابن حبان والحاكم.

بَابُ العَمَلِ بِالعِلْمِ

[2880] عَنْ أَبِي بَرْزَةَ الأَسْلَمِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **"لَا تَزُولُ قَدَمَا عَبْدٍ يَوْمَ القِيَامَةِ حَتَّى يُسْأَلَ عَنْ عُمُرِهِ فِيمَا أَفْنَاهُ، وَعَنْ عِلْمِهِ فِيمَ فَعَلَ، وَعَنْ مَالِهِ مِنْ أَيْنَ اكْتَسَبَهُ وَفِيمَ أَنْفَقَهُ، وَعَنْ جِسْمِهِ فِيمَ أَبْلَاهُ"** رواه الترمذي وصححه.

وَالْعِلْمُ أَفْضَلُ الْأَعْمَالِ، وَأَقْرَبُ الْعُلَمَاءِ إِلَى اللهِ تَعَالَى وَأَوْلَاهُمْ بِهِ أَكْثَرُهُمْ لَهُ خَشْيَةً، وَفِيمَا عِنْدَهُ رَغْبَةً، وَالْعِلْمُ دَلِيلٌ إِلَى الْخَيْرَاتِ، وَقَائِدٌ إِلَيْهَا]

إحكام الدلالة لأحكام الرسالة

بَابُ فَضْلِ العِلْمِ وَأَهْلِهِ

[2881] عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: **"فَضْلُ الْعِلْمِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ فَضْلِ الْعِبَادَةِ، وَخَيْرُ دِينِكُمُ الْوَرَعُ"** رواه الحاكم وصححه.

[2882] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **"الدُّنْيَا مَلْعُونَةٌ، مَلْعُونٌ مَا فِيهَا، إِلَّا ذِكْرَ اللهِ وَمَا وَالَاهُ، أَوْ عَالِمًا، أَوْ مُتَعَلِّمًا"** رواه ابن ماجه والترمذي وحسنه.

[2883] عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **"مَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَطْلُبُ فِيهِ عِلْمًا سَلَكَ اللهُ بِهِ طَرِيقًا مِنْ طُرُقِ الْجَنَّةِ، وَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ لَتَضَعُ أَجْنِحَتَهَا رِضًا لِطَالِبِ الْعِلْمِ، وَإِنَّ الْعَالِمَ لَيَسْتَغْفِرُ لَهُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ، وَمَنْ فِي الْأَرْضِ، وَالْحِيتَانُ فِي جَوْفِ الْمَاءِ، وَإِنَّ فَضْلَ الْعَالِمِ عَلَى الْعَابِدِ كَفَضْلِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ عَلَى سَائِرِ الْكَوَاكِبِ، وَإِنَّ الْعُلَمَاءَ وَرَثَةُ الْأَنْبِيَاءِ، وَإِنَّ الْأَنْبِيَاءَ لَمْ يُوَرِّثُوا دِينَارًا وَلَا دِرْهَمًا، وَرَّثُوا الْعِلْمَ، فَمَنْ أَخَذَهُ أَخَذَ بِحَظٍّ وَافِرٍ"** رواه أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه وصححه ابن حبان.

[2884] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **"إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ؛ إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ"** رواه مسلم.

بَابُ تَوْقِيرِ العُلَمَاءِ

[2885] عَنْ أُسَامَةَ بْنِ شَرِيكٍ قَالَ: **أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ كَأَنَّمَا عَلَى رُءُوسِهِمُ الطَّيْرُ**، فَسَلَّمْتُ ثُمَّ قَعَدْتُ. رواه أحمد وأبو داود وصححه ابن حبان والحاكم.

وَقَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: **"إِنَّ اللهَ أَذْهَبَ عَنْكُمْ عُبِّيَّةَ الْجَاهِلِيَّةِ، وَفَخْرَهَا بِالْآبَاءِ، مُؤْمِنٌ تَقِيٌّ، أَوْ فَاجِرٌ شَقِيٌّ، أَنْتُمْ بَنُو آدَمَ وَآدَمُ مِنْ تُرَابٍ"**، وَقَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فِي رَجُلٍ تَعَلَّمَ أَنْسَابَ النَّاسِ: **"عِلْمٌ لَا يَنْفَعُ وَجَهَالَةٌ لَا تَضُرُّ"**، وَقَالَ عُمَرُ: **"تَعَلَّمُوا مِنْ أَنْسَابِكُمْ مَا تَصِلُونَ بِهِ أَرْحَامَكُمْ"** وَقَالَ مَالِكٌ: وَأَكْرَهُ أَنْ يَرْفَعَ فِي النِّسْبَةِ فِيمَا قَبْلَ الْإِسْلَامِ مِنَ الآبَاءِ.

إحكام الدلالة لأحكام الرسالة

[2886] عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **"لَيْسَ مِنْ أُمَّتِي مَنْ لَمْ يُجِلَّ كَبِيرَنَا، وَيَرْحَمْ صَغِيرَنَا، وَيَعْرِفْ لِعَالِمِنَا حَقَّهُ"** رواه أحمد والطبراني وصححه والحاكم.

بَابُ الخَشِيَةِ فِي العِلْمِ

[2887] عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ: **(اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عِلْمٍ لَا يَنْفَعُ، وَعَمَلٍ لَا يُرْفَعُ، وَقَلْبٍ لَا يَخْشَعُ، وَقَوْلٍ لَا يُسْمَعُ)** رواه أحمد والنسائي وصححه ابن حبان والحاكم.

[2888] عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: لَيْسَ الْعِلْمُ بِكَثْرَةِ الرِّوَايَةِ، إِنَّمَا الْعِلْمُ خَشْيَةُ اللهِ.

[2889] قَالَ مَالِك: إِنَّ الْعِلْمَ لَيْسَ بِكَثْرَةِ الرِّوَايَةِ، وَلَكِنَّهُ نُورٌ يَجْعَلُهُ اللهُ فِي الْقُلُوبِ. رواهما ابن عبد البر في الجامع.

بَابُ مَا جَاءَ فِي تَعَلُّمِ الأَنْسَابِ

[2890] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **"تَعَلَّمُوا مِنْ أَنْسَابِكُمْ مَا تَصِلُونَ بِهِ أَرْحَامَكُمْ، فَإِنَّ صِلَةَ الرَّحِمِ مَحَبَّةٌ فِي الأَهْلِ، مَثْرَاةٌ فِي المَالِ، مَنْسَأَةٌ فِي الأَثَرِ"** رواه أحمد والترمذي وصححه الحاكم.

[2891] عَنِ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: تَعَلَّمُوا أَنْسَابَكُمْ، ثُمَّ صِلُوا أَرْحَامَكُمْ، وَاللهِ إِنَّهُ لَيَكُونُ بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ أَخِيهِ الشَّيْءُ، وَلَوْ يَعْلَمُ الَّذِي بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ مِنْ دَاخِلَةِ الرَّحِمِ، لَأَوْزَعَهُ ذَلِكَ عَنِ انْتِهَاكِهِ. رزاه البخاري في الأدب بسند حسن.

وَالرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النُّبُوَّةِ، وَمَنْ رَأَى فِي مَنَامِهِ مَا يَكْرَهُ فَلْيَتْفُلْ عَنْ يَسَارِهِ ثَلَاثًا، وَلْيَتَعَوَّذْ مِنْ شَرِّ مَا رَأَى، وَلَا يَنْبَغِي أَنْ يُفَسِّرَ الرُّؤْيَا مَنْ لَا عِلْمَ لَهُ بِهَا، وَلَا يُعَبِّرُهَا عَلَى الْخَيْرِ وَهِيَ عِنْدَهُ عَلَى الْمَكْرُوهِ.

إحكام الدلالة لأحكام الرسالة

بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّفَاخُرِ بِالأَحْسَابِ

[2892] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **"إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ أَذْهَبَ عَنْكُمْ عُبِّيَّةَ الْجَاهِلِيَّةِ، وَفَخْرَهَا بِالْآبَاءِ، مُؤْمِنٌ تَقِيٌّ، وَفَاجِرٌ شَقِيٌّ، أَنْتُمْ بَنُو آدَمَ، وَآدَمُ مِنْ تُرَابٍ، لَيَدَعَنَّ رِجَالٌ فَخْرَهُمْ بِأَقْوَامٍ إِنَّمَا هُمْ فَحْمٌ مِنْ فَحْمِ جَهَنَّمَ، أَوْ لَيَكُونُنَّ أَهْوَنَ عَلَى اللهِ مِنَ الْجُعْلَانِ الَّتِي تَدْفَعُ بِأَنْفِهَا النَّتِنَ"** رواه أحمد وأبو داود والترمذي وحسنه.

[2893] عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْعَرِيِّ ﷺ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **"أَرْبَعٌ فِي أُمَّتِي مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ لَا يَتْرُكُونَهُنَّ؛ الْفَخْرُ فِي الْأَحْسَابِ، وَالطَّعْنُ فِي الْأَنْسَابِ، وَالْاسْتِسْقَاءُ بِالنُّجُومِ، وَالنِّيَاحَةُ"** رواه مسلم.

بَابُ مَا جَاءَ فِي تَأْوِيلِ الرُّؤْيَا

[2894] عَنْ أَبِي رَزِينٍ العُقَيْلِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **"الرُّؤْيَا عَلَى رِجْلِ طَائِرٍ مَا لَمْ تُعَبَّرْ، فَإِذَا عُبِّرَتْ وَقَعَتْ"** قَالَ: **"وَلَا تَقُصَّهَا إِلَّا عَلَى وَادٍّ، أَوْ ذِي رَأْيٍ"** رواه أبو داود وصححه ابن حبان.

[2895] وللترمذي: **"وَلَا يُحَدِّثُ بِهَا إِلَّا لَبِيبًا أَوْ حَبِيبًا"**

بَابُ الزَّجْرِ عَنِ الكَذِبِ فِي الرُّؤْيَا

[2896] عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **"مَنْ تَحَلَّمَ بِحُلْمٍ لَمْ يَرَهُ، كُلِّفَ أَنْ يَعْقِدَ بَيْنَ شَعِيرَتَيْنِ، وَلَنْ يَفْعَلَ"** رواه البخاري.

وَلَا بَأْسَ بِإِنْشَادِ الشِّعْرِ.

وَمَا خَفَّ مِنَ الشِّعْرِ أَحْسَنُ، وَلَا يَنْبَغِي أَنْ يُكْثِرَ مِنْهُ، وَمِنَ الشُّغْلِ بِهِ.

وَأُولَى الْعُلُومِ وَأَفْضَلُهَا وَأَقْرَبُهَا إِلَى اللهِ عِلْمُ دِينِهِ وَشَرَائِعِهِ مِمَّا أَمَرَ بِهِ، وَنَهَى عَنْهُ، وَدَعَا إِلَيْهِ، وَحَضَّ عَلَيْهِ فِي كِتَابِهِ، وَعَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ، وَالْفِقْهُ فِي ذَلِكَ، وَالْفَهْمُ، وَالتَّهَمُّمُ بِرِعَايَتِهِ، وَالْعَمَلُ بِهِ.

وَالْعِلْمُ أَفْضَلُ الْأَعْمَالِ، وَأَقْرَبُ الْعُلَمَاءِ إِلَى اللهِ تَعَالَى وَأَوْلَاهُمْ بِهِ أَكْثَرُهُمْ لَهُ خَشْيَةً، وَفِيمَا عِنْدَهُ رَغْبَةً، وَالْعِلْمُ دَلِيلٌ إِلَى الْخَيْرَاتِ، وَقَائِدٌ إِلَيْهَا.

إحكام الدلالة لأحكام الرسالة

بَابُ مَا جَاءَ فِي الشِّعْرِ

[2897] عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **"إِنَّ مِنَ الشِّعْرِ حِكْمَةً"** رواه البخاري.

[2898] عَنْ الشَّرِيدِ ﷺ قَالَ: رَدِفْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَوْمًا، فَقَالَ: **"هَلْ مَعَكَ مِنْ شِعْرِ أُمَيَّةَ بْنِ أَبِي الصَّلْتِ شَيْءٌ؟"** قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: **"هِيهْ"**، فَأَنْشَدْتُهُ بَيْتًا، فَقَالَ: **"هِيهْ"**، ثُمَّ أَنْشَدْتُهُ بَيْتًا، فَقَالَ: **"هِيهْ"، حَتَّى أَنْشَدْتُهُ مِائَةَ بَيْتٍ**. رواه مسلم.

بَابُ مَا جَاءَ فِي الإِكْثَارِ مِنَ الشِّعْرِ

[2899] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **"لَأَنْ يَمْتَلِئَ جَوْفُ رَجُلٍ قَيْحًا يَرِيهِ خَيْرٌ مِنْ أَنْ يَمْتَلِئَ شِعْرًا"** متفق عليه.

وَاللَّجَأُ إِلَى كِتَابِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَسُنَّةِ نَبِيِّهِ، وَاتِّبَاعِ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ، وَخَيْرِ الْقُرُونِ مِنْ خَيْرِ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ نَجَاةٌ، فَفِي الْمَفْزَعِ إِلَى ذَلِكَ الْعِصْمَةُ، وَفِي اتِّبَاعِ السَّلَفِ الصَّالِحِ النَّجَاةُ، وَهُمْ الْقُدْوَةُ فِي تَأْوِيلِ مَا تَأَوَّلُوهُ، وَاسْتِخْرَاجِ مَا اسْتَنْبَطُوهُ، وَإِذَا اخْتَلَفُوا فِي الْفُرُوعِ وَالْحَوَادِثِ لَمْ يَخْرُجْ عَنْ جَمَاعَتِهِمْ.

[وقال الشيخ رحمه الله في (باب جمل من الفرائض والسنن الواجبة والرغائب): وَفُرِضَ عَلَى كُلِّ مُؤْمِنٍ أَنْ يُرِيدَ بِكُلِّ قَوْلٍ وَعَمَلٍ مِنَ الْبِرِّ وَجْهَ اللهِ الْكَرِيمِ، وَمَنْ أَرَادَ بِذَلِكَ غَيْرَ اللهِ لَمْ يُقْبَلْ عَمَلُهُ، وَالرِّيَاءُ: الشِّرْكُ الْأَصْغَرُ.

إحكام الدلالة لأحكام الرسالة

بَابُ إِخْلَاصِ العَمَلِ للهِ تَعَالَى وَتَرْكِ الرِّيَاءِ

[2900] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **"قَالَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: أَنَا أَغْنَى الشُّرَكَاءِ عَنِ الشِّرْكِ، مَنْ عَمِلَ عَمَلًا أَشْرَكَ فِيهِ مَعِي غَيْرِي تَرَكْتُهُ وَشِرْكَهُ"** رواه مسلم.

[2901] عَنْ مَحْمُودِ بْنِ لَبِيدٍ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **"إِنَّ أَخْوَفَ مَا أَخَافُ عَلَيْكُمُ الشِّرْكُ الْأَصْغَرُ"**، قَالُوا: وَمَا الشِّرْكُ الْأَصْغَرُ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: **"الرِّيَاءُ، يَقُولُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِذَا جُزِيَ النَّاسُ بِأَعْمَالِهِمْ: اذْهَبُوا إِلَى الَّذِينَ كُنْتُمْ تُرَاءُونَ فِي الدُّنْيَا فَانْظُرُوا هَلْ تَجِدُونَ عِنْدَهُمْ جَزَاءً"** حديث حسن رواه أحمد.

[2902] عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَنَحْنُ نَتَذَاكَرُ الْمَسِيحَ الدَّجَّالَ، فَقَالَ: **"أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِمَا هُوَ أَخْوَفُ عَلَيْكُمْ عِنْدِي مِنَ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ؟"** قُلْنَا: بَلَى، فَقَالَ: **"الشِّرْكُ الْخَفِيُّ، أَنْ يَقُومَ الرَّجُلُ يُصَلِّي، فَيُزَيِّنُ صَلَاتَهُ لِمَا يَرَى مِنْ نَظَرِ رَجُلٍ"** رواه أحمد وابن ماجه وصححه الحاكم.

[2903] عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **"مَنْ سَمَّعَ سَمَّعَ اللهُ بِهِ، وَمَنْ رَاءَى رَاءَى اللهُ بِهِ"** رواه مسلم.

وَالتَّوْبَةُ فَرِيضَةٌ مِنْ كُلِّ ذَنْبٍ مِنْ غَيْرِ إصْرَارٍ، وَالْإِصْرَارُ: الْمُقَامُ عَلَى الذَّنْبِ، وَاعْتِقَادُ الْعَوْدِ إلَيْهِ.

وَمِنَ التَّوْبَةِ: رَدُّ الْمَظَالِمِ، وَاجْتِنَابُ الْمَحَارِمِ، وَالنِّيَّةُ أَنْ لَا يَعُودَ، وَلْيَسْتَغْفِرْ رَبَّهُ، وَيَرْجُو رَحْمَتَهُ، وَيَخَافُ عَذَابَهُ، وَيَتَذَكَّرُ نِعْمَتَهُ لَدَيْهِ، وَيَشْكُرُ فَضْلَهُ عَلَيْهِ بِالْأَعْمَالِ بِفَرَائِضِهِ، وَتَرْكِ مَا يَكْرَهُ فِعْلَهُ، وَيَتَقَرَّبُ إلَيْهِ بِمَا تَيَسَّرَ لَهُ مِنْ نَوَافِلِ الْخَيْرِ، وَكُلُّ مَا ضَيَّعَ مِنْ فَرَائِضِهِ فَلْيَفْعَلْهُ الْآنَ، وَلْيَرْغَبْ إلَى اللهِ فِي تَقَبُّلِهِ، وَيَتُوبُ إلَيْهِ مِنْ تَضْيِيعِهِ، وَلْيَلْجَأْ إلَى اللهِ فِيمَا عَسُرَ عَلَيْهِ مِنْ قِيَادِ نَفْسِهِ، وَمُحَاوَلَةِ أَمْرِهِ، مُوقِنًا أَنَّهُ الْمَالِكُ لِصَلَاحِ شَأْنِهِ، وَتَوْفِيقِهِ، وَتَسْدِيدِهِ، لَا يُفَارِقُ ذَلِكَ عَلَى مَا فِيهِ مِنْ حَسَنٍ أَوْ قَبِيحٍ، وَلَا يَيْأَسُ مِنْ رَحْمَةِ اللهِ.

إحكام الدلالة لأحكام الرسالة

بَابُ وُجُوبِ التَّوْبَةِ وَبَيَانِ شُرُوطِهَا

[2904] عَنْ الْأَغَرِّ الْمُزَنِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **"يَا أَيُّهَا النَّاسُ تُوبُوا إِلَى اللهِ، فَإِنِّي أَتُوبُ فِي الْيَوْمِ إِلَيْهِ مِائَةَ مَرَّةٍ"** رواه مسلم.

[2905] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: **"إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا أَخْطَأَ خَطِيئَةً نُكِتَتْ فِي قَلْبِهِ نُكْتَةٌ سَوْدَاءُ، فَإِذَا هُوَ نَزَعَ وَاسْتَغْفَرَ وَتَابَ صُقِلَ قَلْبُهُ، وَإِنْ عَادَ زِيدَ فِيهَا حَتَّى تَعْلُوَ قَلْبَهُ، وَهُوَ الرَّانُ الَّذِي ذَكَرَ اللهُ:** ﴿كَلَّا بَل رَّانَ عَلَى قُلُوبِهِم مَّا كَانُوا يَكْسِبُونَ﴾ [المطففين:14]" رواه أحمد والترمذي وابن ماجه وصححه ابن حبان والحاكم.

[2906] عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **"النَّدَمُ تَوْبَةٌ"** رواه أحمد وابن ماجه وصححه ابن حبان والحاكم.

[2907] عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: **"وَيْلٌ لِلْمُصِرِّينَ الَّذِينَ يُصِرُّونَ عَلَى مَا فَعَلُوا وَهُمْ يَعْلَمُونَ"** حديث حسن رواه أحمد والبخاري في الأدب المفرد.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وَالْفِكْرَةُ فِي أَمْرِ اللهِ مِفْتَاحُ الْعِبَادَةِ، فَاسْتَعِنْ بِذِكْرِ الْمَوْتِ، وَالْفِكْرَةِ فِيمَا بَعْدَهُ، وَفِي نِعْمَةِ رَبِّك عَلَيْك، وَإِمْهَالِهِ لَك، وَأَخْذِهِ لِغَيْرِك بِذَنْبِهِ، وَفِي سَالِفِ ذَنْبِك، وَعَاقِبَةِ أَمْرِك، وَمُبَادَرَةِ مَا عَسَى أَنْ يَكُونَ قَدْ اقْتَرَبَ مِنْ أَجَلِك]

إحكام الدلالة لأحكام الرسالة

[2908] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **"مَنْ كَانَتْ لَهُ مَظْلَمَةٌ لِأَخِيهِ مِنْ عِرْضِهِ أَوْ شَيْءٍ فَلْيَتَحَلَّلْهُ مِنْهُ اليَوْمَ، قَبْلَ أَنْ لاَ يَكُونَ دِينَارٌ وَلاَ دِرْهَمٌ، إِنْ كَانَ لَهُ عَمَلٌ صَالِحٌ أُخِذَ مِنْهُ بِقَدْرِ مَظْلَمَتِهِ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ حَسَنَاتٌ أُخِذَ مِنْ سَيِّئَاتِ صَاحِبِهِ فَحُمِلَ عَلَيْهِ"** رواه البخاري.

[2909] عَنْ ابْنِ عُمَرَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **"إِنَّ اللهَ يَقْبَلُ تَوْبَةَ العَبْدِ مَا لَمْ يُغَرْغِرْ"** رواه أحمد والترمذي وابن ماجه وصححه ابن حبان والحاكم.

[2910] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **"مَنْ تَابَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا تَابَ اللهُ عَلَيْهِ"** رواه مسلم.

بَابُ ذِكْرِ الْمَوْتِ وَالِاسْتِعْدَادِ لَهُ بالعَمَلِ الصَّالِحِ

[2911] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **"أَكْثِرُوا ذِكْرَ هَاذِمِ اللَّذَّاتِ"** يَعْنِي الْمَوْتَ. أحمد والترمذي والنسائي وابن ماجه رواه وصححه ابن حبان والحاكم.

[2912] عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَجَاءَهُ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَيُّ الْمُؤْمِنِينَ أَفْضَلُ؟ قَالَ: **"أَحْسَنُهُمْ خُلُقًا"** قَالَ: فَأَيُّ الْمُؤْمِنِينَ أَكْيَسُ؟ قَالَ: **"أَكْثَرُهُمْ لِلْمَوْتِ ذِكْرًا، وَأَحْسَنُهُمْ لِمَا بَعْدَهُ اسْتِعْدَادًا، أُولَئِكَ الْأَكْيَاسُ"** رواه ابن ماجه وصححه الحاكم.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

وَالْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَانَا لِهَذَا، وَمَا كُنَّا لِنَهْتَدِيَ لَوْلَا أَنْ هَدَانَا اللَّهُ.

إحكام الدلالة لأحكام الرسالة

[2913] عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **"مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللهِ أَحَبَّ اللهُ لِقَاءَهُ، وَمَنْ كَرِهَ لِقَاءَ اللهِ كَرِهَ اللهُ لِقَاءَهُ" فَقُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللهِ أَكَرَاهِيَةُ الْمَوْتِ؟ فَكُلُّنَا نَكْرَهُ الْمَوْتَ، فَقَالَ: "لَيْسَ كَذَلِكَ، وَلَكِنَّ الْمُؤْمِنَ إِذَا بُشِّرَ بِرَحْمَةِ اللهِ وَرِضْوَانِهِ وَجَنَّتِهِ، أَحَبَّ لِقَاءَ اللهِ، فَأَحَبَّ اللهُ لِقَاءَهُ، وَإِنَّ الْكَافِرَ إِذَا بُشِّرَ بِعَذَابِ اللهِ وَسَخَطِهِ، كَرِهَ لِقَاءَ اللهِ، وَكَرِهَ اللهُ لِقَاءَهُ"** رواه مسلم.

[2914] عَنْ أَنَسٍ ﵁ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **"لاَ يَتَمَنَّيَنَّ أَحَدُكُمُ المَوْتَ مِنْ ضُرٍّ أَصَابَهُ، فَإِنْ كَانَ لاَ بُدَّ فَاعِلًا، فَلْيَقُلْ: (اللَّهُمَّ أَحْيِنِي مَا كَانَتِ الحَيَاةُ خَيْرًا لِي، وَتَوَفَّنِي إِذَا كَانَتِ الوَفَاةُ خَيْرًا لِي)"** متفق عليه.

[2915] عَنْ جَابِرٍ ﵁ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَبْلَ مَوْتِهِ بِثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، يَقُولُ: **"لَا يَمُوتَنَّ أَحَدُكُمْ إِلَّا وَهُوَ يُحْسِنُ الظَّنَّ بِاللهِ عَزَّ وَجَلَّ"** رواه مسلم.

[2916] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **"قَارِبُوا وَسَدِّدُوا، وَاعْلَمُوا أَنَّهُ لَنْ يَنْجُوَ أَحَدٌ مِنْكُمْ بِعَمَلِهِ"**، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، وَلاَ أَنْتَ؟ قَالَ: **"وَلاَ أَنَا، إِلاَّ أَنْ يَتَغَمَّدَنِيَ اللهُ بِرَحْمَةٍ مِنْهُ وَفَضْلٍ"** متفق عليه واللفظ لمسلم.

اللهم يا ذا الجلال والإكرام علمنا ما ينفعنا، وانفعنا بما تعلمنا، ولا تجعله وبالا علينا.

اللهم اختم بالصالحات أعمالنا، واحشرنا في زمرة عبادك المقربين، مع النبيين والصديقين والشهداء والصالحين.

والحمد لله الذي بنعمه تتم الصالحات.

الفهرست

الباب	الصفحة
بَابٌ: جُمَلٌ مِنَ الفَرَائِضِ، وَالسُّنَنِ الْوَاجِبَةِ، وَالرَّغَائِبِ	
كِتَابُ فَضَائِلِ الأَعْمَالِ	
بَابُ فَضْلِ إِسْبَاغِ الوُضُوءِ وَإِحْسَانِهِ	491
بَابُ فَضْلِ السِّوَاكِ	492
بَابُ فَضْلِ الاِغْتِسَالِ والاِسْتِنْجَاءِ	492
بَابُ فَضْلِ الأَذَانِ وَالإِقَامَةِ	493
بَابُ فَضْلِ المُحَافَظَةِ عَلَى الصَّلَوَاتِ الخَمْسِ وَإِتْمَامِهَا	494
بَابُ فَضْلِ صَلَاةِ التَّطَوُّعِ	495
بَابُ فَضْلِ يَوْمِ وَصَلَاةِ الجُمُعَةِ	496
بَابُ فَضْلِ يَوْمِ وَصَلَاةِ العِيدِ	497
بَابُ صَلَاةِ الخُسُوفِ وَالاِسْتِسْقَاءِ وَمَا جَاءَ فِي الرِّيحِ وَالرَّعْدِ وَالمَطَرِ	497
بَابُ صَلَاةِ الخَوْفِ	498
بَابُ فَضْلِ التَّرَخُّصِ بِرُخَصِ اللهِ تَعَالَى لِعِبَادِهِ	499
بَابُ الفِطْرِ وَقَصْرِ الصَّلَاةِ فِي السَّفَرِ	499
بَابُ فَضْلِ رَكْعَتَيِ الفَجْرِ وَغَيْرِهَا مِنَ الرَّوَاتِبِ	500
بَابُ فَضْلِ صَلَاةِ الضُّحَى	501
بَابُ فَضْلِ صَلَاةِ القِيَامِ رَمَضَانَ وَغَيْرِهِ	501
بَابُ فَضْلِ القِيَامِ عَلَى الجَنَائِزِ	502

بَابُ فَضْلِ العِلْمِ وَالجِهَادِ وَالرِّبَاطِ والشَّهَادَةِ فِي سَبِيلِ اللهِ تَعَالَى 503

بَابُ فَضْلِ شَهْرِ رَمَضَانَ وَمَا يُسْتَحَبُّ مِنَ العَمَلِ الصَّالِحِ فِيهِ 504

بَابُ فَضْلِ الِاعْتِكَافِ 505

بَابُ فَضْلِ الصَّوْمِ وَمَا يُرَغَّبُ فِي صِيَامِهِ مِنَ الأَيَّامِ 505

بَابُ فَضْلِ صَوْمِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ 507

بَابُ فَضْلِ الصَّوْمِ فِي رَجَبَ وَشَعْبَانَ 507

بَابُ فَضْلِ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ 508

بَابُ فَضْلِ الزَّكَاةَ وَسَائِرِ الصَّدَقَاتِ 508

بَابُ فَضْلِ زَكَاةِ الفِطْرِ 509

بَابُ فَضْلِ الحَجِّ وَالعُمْرَةِ 510

بَابُ فَضْلِ التَّلْبِيَةِ 510

بَابُ فَضْلِ الطَّوَافِ بِالبَيْتِ وَاسْتِلَامِ الرُّكْنَيْنِ 511

بَابُ فَضْلِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ 511

بَابُ فَضْلِ يَوْمِ عَرَفَةَ وَالمُزْدَلِفَةَ 512

بَابُ فَضْلِ رَمْيِ الجِمَارِ 512

بَابُ فَضْلِ الحَلْقِ وَالتَّقْصِيرِ 512

بَابُ فَضْلِ صَلَاةِ الجَمَاعَةِ 513

بَابُ فَضْلِ أَدَاءِ الصَّلَاةِ المَكْتُوبَةِ فِي المَسْجِدِ الحَرَامِ وَالمَسْجِدِ النَّبَوِيِّ 513

بَابُ تَفْضِيلِ صَلَاةِ النَّافِلَةِ فِي البُيُوتِ 514

الفهرست

بَابُ مَا جَاءَ فِي حِفْظِ البَصَرِ	515
بَابُ مَا يُعْفَى عَنْهُ مِنَ النَّظَرِ	515
بَابُ مَا جَاءَ فِي الكَذِبِ	516
بَابُ مَا جَاءَ فِي شَهَادَةِ الزُّورِ	517
بَابُ مَا جَاءَ فِي الفُحْشِ	517
بَابُ مَا جَاءَ فِي الغِيبَةِ	517
بَابُ مَا جَاءَ فِي النَّمِيمَةِ	518
بَابُ حِفْظِ اللِّسَانِ عَنِ اللَّغْوِ وَالبَاطِلِ	518
بَابُ حِفْظِ السَّمْعِ	518
بَابُ تَزْيِينِ الصَّوْتِ عِنْدَ تِلَاوَةِ القُرْآنِ وَالنَّهْيِ قِرَاءَتِهِ بِاللُّحُونِ الْمُرَجَّعَةِ كَتَرْجِيعِ الْغِنَاءِ	519
بَابُ تَعْظِيمِ حُرُمَاتِ المُسْلِمِينَ	519
بَابُ كَفِّ الجَوَارِحِ كُلِّهَا عَنِ الْفَوَاحِشِ وَالآثَامِ	520
بَابُ الأَمْرِ بِتَحَرِّي الحَلَالِ وَاتِّقَاءِ الشُّبُهَاتِ	521
بَابُ مَا جَاءَ فِي أَكْلِ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالبَاطِلِ	522
كِتَابُ البِرِّ وَالصِّلَةِ	
بَابُ تَعْظِيمِ حَقِّ الوَالِدَيْنِ	524
بَابُ بِرِّ الوَالِدَيْنِ وَإِنْ كَانَا مُشْرِكَيْنِ	524
بَابُ الاسْتِغْفَارِ لِلوَالِدَيْنِ	525
بَابُ مُوَالَاةِ المُؤْمِنِينَ وَالنُّصْحِ لَهُمْ	525

بَابُ مَحَبَّةِ المُؤْمِنِ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ 526

بَابُ صِلَةِ الرَّحِمِ 526

بَابُ حَقِّ المُؤْمِنِ عَلَى أَخِيهِ 527

بَابُ مَا جَاءَ فِي المُهَاجَرَةِ 527

بَابُ مَا يَجُوزُ مِنَ الهَجْرِ 527

بَابُ مَا يَجُوزُ مِنَ الغِيبَةِ 528

بَابُ التَّحَلِّي بِمَكَارِمِ الأَخْلَاقِ 529

بَابُ التَّحْذِيرِ مِنَ الغَضَبِ 529

بَابُ وُجُوبِ الأَمْرِ بِالمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ المُنْكَرِ 530

بَابُ كَيْفَ يَكُونُ الأَمْرُ بِالمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ المُنْكَرِ 531

بَابٌ فِي الْفِطْرَةِ، وَالْخِتَانِ، وَحَلْقِ الشَّعْرِ، وَاللِّبَاسِ، وَسَتْرِ الْعَوْرَةِ، وَمَا يَتَّصِلُ بِذَلِكَ

كِتَابُ اللِّبَاسِ وَالزِّينَةِ

بَابُ سُنَنِ الفِطْرَةِ 533

بَابُ مَا جَاءَ فِي الأَمْرِ بِقَصِّ الشَّارِبِ وَإِعْفَاءِ اللِّحَى 533

بَابُ الخِضَابِ 534

بَابُ مَا جَاءَ فِي صِبَاغِ الشَّعْرِ بِالسَّوَادِ 534

بَابُ تَحْرِيمِ لُبْسِ الحَرِيرِ وَالذَّهَبِ عَلَى الرِّجَالِ وَإِبَاحَتِهِ لِلنِّسَاءِ 535

بَابُ النَّهْيِ عَنِ التَّخَتُّمِ بِالحَدِيدِ 536

بَابُ مَا جَاءَ فِي تَخَتُّمِ الرَّجُلِ وَتَحْلِيَةِ السَّيْفِ وَالمُصْحَفِ بِالفِضَّةِ 536

الفهرست

بَابُ مَا جَاءَ فِي صِفَةِ التَّخَتُّمِ 537
بَابُ مَا جَاءَ فِي لُبْسِ الخَزِّ وَالثَّوْبِ الَّذِي فِيهِ العَلَمُ مِنَ الحَرِيرِ 537
بَابُ مَا جَاءَ فِي خُرُوجِ النِّسَاءِ 538
بَابُ النَّهْيِ عَنِ النِّيَاحَةِ عَلَى المَيِّتِ أَوْ حُضورِ مَجَالِسِهَا 539
بَابُ النَّهْيِ عَنِ آلَاتِ اللَّهْوِ إِلَّا الدُّفَّ فِي النِّكَاحِ 539
بَابُ حَدِّ لِبَاسِ الرَّجُلِ وَمَا جَاءَ فِي الإِسْبَالِ 540
بَابُ النَّهْيِ عَنِ اشْتِمَالِ الصَّمَّاءِ 541
بَابُ وُجُوبِ سَتْرِ الرَّجُلِ عَوْرَتَهُ وَبَيَانِهَا 541
بَابُ مَا جَاءَ فِي السُّرَّةِ وَالفَخِذِ 542
بَابُ مَا جَاءَ فِي دُخُولِ الْحَمَّامِ 542
بَابُ النَّهْيِ عَنْ إِفْضَاءِ الرَّجُلِ إِلَى الرَّجُلِ وَالمَرْأَةِ إِلَى المَرْأَةِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ 543
بَابُ تَحْرِيمِ الخَلْوَةِ بِالمَرْأَةِ الأَجْنَبِيَّةِ وَالدُّخُولِ عَلَيْهَا 543
بَابُ مَا يُبَاحُ مِنَ النَّظَرِ إِلَى النِّسَاءِ 543
بَابُ مَا يَحْرُمُ عَلَى المَرْأَةِ التَّزَيُّنُ بِهِ 544
بَابُ الِانْتِعَالِ 544
بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّصَاوِيرِ 545
بَابٌ فِي الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ
كِتَابُ أَدَبِ الطَّعَامِ
بَابُ التَّسْمِيَةِ عَلَى الطَّعَامِ 546

بَابُ مَا يُقَالُ عِنْدَ الفَرَاغِ مِنَ الطَّعَامِ 546

بَابُ اسْتِحْبَابِ لَعْقِ الْأَصَابِعِ قَبْلَ مَسْحِهَا 547

بَابُ الْقَصْدِ فِي الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ 547

بَابُ مَا جَاءَ فِي الأَكْلِ مِمَّا يَلِي 547

بَابُ صِفَةِ الشُّرْبِ 548

بَابُ النَّهْيِ عَنِ الأَكْلِ وَالشُّرْبِ بِالشِّمَالِ 549

بَابُ مُنَاوَلَةِ الشَّرَابِ مَنْ عَنِ اليَمِينِ وَإِنْ كَانَ مَنْ عَنِ اليَسَارِ الأَفْضَلُ أَوِ الأَكْبَرُ 549

بَابُ النَّهْيِ عَنِ النَّفْخِ فِي الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ 550

بَابُ النَّهْيِ عَنِ الأَكْلِ وَالشُّرْبِ فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ 550

بَابُ مَا جَاءَ فِي الشُّرْبِ قَائِمًا 550

بَابُ صِفَةِ القُعُودِ لِلأَكْلِ وَمَا يُنْهَى عَنْهُ مِنْ ذَلِكَ 551

بَابُ كَرَاهَةِ الْأَكْلِ وَسَطِ الطَّعَامِ 551

بَابُ مَا جَاءَ فِي القِرَانِ بَيْنَ التَّمْرَتَيْنِ 552

بَابُ مَا جَاءَ فِي غَسْلِ اليَدِ قَبْلَ الطَّعَامِ وَبَعْدَهُ 552

بَابُ إِجَابَةِ الدَّعْوَةِ 553

بَابُ لَا يُجِيبُ الدَّعْوَةَ إِذَا كَانَ فِيهَا مُنْكَرٌ 553

بَابٌ فِي السَّلَامِ، وَالِاسْتِئْذَانِ، وَالتَّنَاجِي، وَالْقِرَاءَةِ، وَالدُّعَاءِ، وَذِكْرِ اللهِ، وَالْقَوْلِ فِي السَّفَرِ

كِتَابُ السَّلَامِ

بَابُ صِفَةِ السَّلَامِ وَمَا يَنْتَهِي إِلَيْهِ 554

الفهرست

بَابُ إِجْزَاءِ الوَاحِدِ عَنِ الجَمَاعَةِ فِي السَّلَامِ وَرَدِّهِ	555
بَابُ مَنِ الأَوْلَى بِالسَّلَامِ	555
بَابُ مَا جَاءَ فِي المُصَافَحَةِ وَالمُعَانَقَةِ	556
بَابُ مَا جَاءَ فِي تَقْبِيلِ اليَدِ	556
بَابُ مَا جَاءَ فِي السَّلَامِ عَلَى اليَهُودِ وَالنَّصَارَى	557
بَابُ الِاسْتِئْذَانِ	557
بَابُ عِيَادَةِ المَرِيضِ	557
بَابُ النَّهْيِ عَنْ مُنَاجَاةِ اثْنَيْنِ دُونَ وَاحِدٍ بِغَيْرِ رِضَاهُ	558
كِتَابُ الذِّكْرِ وَالدُّعَاءِ	559
بَابُ الذِّكْرِ فِي الصَّبَاحِ وَالْمَسَاءِ	560
بَابُ الذِّكْرِ عِنْدَ النَّوْمِ	563
بَابُ الذِّكْرِ عِنْدَ الدُّخُولِ إِلَى الْمَنْزِلِ وَعِنْدَ الخُرُوجِ مِنْهُ	566
بَابُ الذِّكْرِ عِنْدَ الخَلَاءِ	567
بَابُ التَّعَوُّذِ عِنْدَ نُزُولِ الْمَنَازِلِ	567
بَابُ التَّعَوُّذِ بِاللهِ مِنْ كُلِّ شَرٍّ	568
بَابُ آدَابِ قِرَاءَةِ القُرْآنِ	596
بَابُ فَضْلِ تِلَاوَةِ القُرْآنَ	570
بَابُ التَّفَهُّمِ فِي القِرَاءَةِ	570
بَابُ فِي كَمْ يَخْتِمُ القُرْآنَ	570

بَابُ الذِّكْرِ عِنْدَ رُكُوبِ الدَّابَةِ وَالسَّفَرِ 571

بَابُ مَا جَاءَ فِي السَّفَرِ إِلَى أَرْضِ الْعَدُوِّ 572

بَابُ تَعْجِيلِ الْمُسَافِرِ الأَوْبَةِ إِلَى أَهْلِهِ 573

بَابُ نَهْيِ المَرْأَةِ عَنِ السَّفَرِ بِغَيْرِ مَحْرَمٍ إِلَّا فِي حَجِّ الْفَرِيضَةِ مَعَ رُفْقَةٍ مَأْمُونَةٍ 573

بَابٌ فِي التَّعَالُجِ، وَذِكْرِ الرُّقَى، وَالطِّيَرَةِ، وَالنُّجُومِ، وَالْخِصَاءِ، وَالْوَسْمِ، وَالْكِلَابِ، وَالرِّفْقِ بِالْمَمْلُوكِ

كِتَابُ الطِّبِّ

بَابُ الِاسْتِرْقَاءِ مِنَ العَيْنِ 574

بَابُ التَّعَوُّذِ 574

بَابُ التَّعَالُجِ وَالتَّدَاوِي 575

بَابُ مَا جَاءَ فِي الكَيِّ وَالفَصْدِ وَهُوَ قَطْعُ العُرُوقِ 575

بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّدَاوِي بِالحِجَامَةِ 576

بَابُ التَّدَاوِي بِالكُحْلِ 576

بَابُ النَّهْيِ عَنِ التَّدَاوِي بِالحَرَامِ 577

بَابُ الرُّقْيَةِ بِكِتَابِ اللهِ تَعَالَى وَبِمَا يُعْرَفُ مِنْ الذِّكْرِ والدُّعَاءِ 577

بَابُ مَا جَاءَ فِي تَعْلِيقِ التَّمَائِمِ 578

بَابُ مَا جَاءَ فِي الوَبَاءِ 579

بَابُ مَا جَاءَ فِي الطِّيَرَةِ 580

بَابُ مَا جَاءَ فِي الفَأْلِ الحَسَنِ 580

بَابُ مَا جَاءَ فِي الِاسْتِعْسَالِ لِلْمَعِينِ 581

الفهرست

بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّنْجِيمِ 581

كِتَابُ أَحْكَامِ الدَّوَابِّ

بَابُ مَا يُبَاحُ اتِّخَاذُهُ مِنَ الكِلَابِ 582

بَابُ مَا جَاءَ فِي خِصَاءِ الدَّوَابِّ 583

بَابُ مَا جَاءَ فِي وَسْمِ الدَّوَابِّ 583

بَابُ مَا جَاءَ فِي قَتْلِ الحَيَّاتِ 584

بَابُ مَا جَاءَ فِي قَتْلِ النَّمْلِ 585

بَابُ النَّهْيِ عَنِ القَتْلِ بِالنَّارِ 585

بَابُ مَا جَاءَ فِي قَتْلِ الوَزَغِ 585

بَابُ مَا جَاءَ فِي قَتْلِ الضَّفَادِعِ 586

كِتَابُ الرُّؤْيَا وَالتَّثَاؤُبِ وَالْعُطَاسِ

بَابُ مَا جَاءَ فِي الرُّؤْيَا 586

بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّثَاؤُبِ 587

بَابُ مَا جَاءَ فِي العُطَاسِ 587

كِتَابُ اللَّعِبِ وَالْمُسَابقَةِ وَالرَّمْيِ

بَابُ مَا جَاءَ فِي اللَّعِبِ النَّرْدِ وَالشِّطْرَنْجِ 588

بَابُ مَا جَاءَ فِي المُسَابَقَةِ بالخَيْلِ وَالإِبِلِ وَالرَّمْيِ بِالسِّهَامِ 589

بَابُ مَا جَاءَ فِي الرِّهَانِ عَلَى الخَيْلِ 590

كِتَابُ العِلْمِ
بَابُ الأَمْرِ بِطَلَبِ العِلْمِ 591
بَابُ الأَمْرِ بِتَعْلِيمِ الصِّبْيَانِ أُمُورَ الدِّينِ قَبْلَ الْبُلُوغِ لِيُرَاضُوا عَلَيْهَا 592
بَابُ الإِحْسَانِ إِلَى طَلَبَةِ الْعِلْمِ وَالرِّفْقِ بِهِمْ 592
بَابُ مَا يُبْدَأُ بِهِ مِنَ العِلْمِ 593
بَابُ الفَهْمِ فِي الدِّينِ 594
بَابُ صِيَانَةِ العِلْمِ 594
بَابُ العَمَلِ بِالعِلْمِ 594
بَابُ فَضْلِ العِلْمِ وَأَهْلِهِ 595
بَابُ تَوْقِيرِ العُلَمَاءِ 595
بَابُ الخَشِيَةِ فِي العِلْمِ 596
بَابُ مَا جَاءَ فِي تَعَلُّمِ الأَنْسَابِ 596
بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّفَاخُرِ بِالأَحْسَابِ 597
بَابُ مَا جَاءَ فِي تَأْوِيلِ الرُّؤْيَا 597
بَابُ الزَّجْرِ عَنِ الكَذِبِ فِي الرُّؤْيَا 597
بَابُ مَا جَاءَ فِي الشِّعْرِ 598
بَابُ مَا جَاءَ فِي الإِكْثَارِ مِنَ الشِّعْرِ 598
بَابُ إِخْلَاصِ العَمَلِ للهِ تَعَالَى وَتَرْكِ الرِّيَاءِ 599
بَابُ وُجُوبِ التَّوْبَةِ وَبَيَانِ شُرُوطِهَا 600
بَابُ ذِكْرِ الْمَوْتِ وَالِاسْتِعْدَادِ لَهُ بالعَمَلِ الصَّالِحِ 601
الفهرست 605

الباب	الصفحة
بَابٌ: جُمَلٌ مِنَ الفَرَائِضِ، وَالسُّنَنِ الْوَاجِبَةِ، وَالرَّغَائِبِ	
كِتَابُ فَضَائِلِ الأَعْمَالِ	
بَابُ فَضْلِ إِسْبَاغِ الوُضُوءِ وَإِحْسَانِهِ	491
بَابُ فَضْلِ السِّوَاكِ	492
بَابُ فَضْلِ الاِغْتِسَالِ والاِسْتِنْجَاءِ	492
بَابُ فَضْلِ الأَذَانِ وَالإِقَامَةِ	493
بَابُ فَضْلِ المُحَافَظَةِ عَلَى الصَّلَوَاتِ الخَمْسِ وَإِتْمَامِهَا	494
بَابُ فَضْلِ صَلَاةِ التَّطَوُّعِ	495
بَابُ فَضْلِ يَوْمِ وَصَلَاةِ الجُمُعَةِ	496
بَابُ فَضْلِ يَوْمِ وَصَلَاةِ العِيدِ	497
بَابُ صَلَاةِ الخُسُوفِ وَالاِسْتِسْقَاءِ وَمَا جَاءَ فِي الرِّيحِ وَالرَّعْدِ وَالمَطَرِ	497
بَابُ صَلَاةِ الخَوْفِ	498
بَابُ فَضْلِ التَّرَخُّصِ بِرُخَصِ اللهِ تَعَالَى لِعِبَادِهِ	499
بَابُ الفِطْرِ وَقَصْرِ الصَّلَاةِ فِي السَّفَرِ	499
بَابُ فَضْلِ رَكْعَتَيِ الفَجْرِ وَغَيْرِهَا مِنَ الرَّوَاتِبِ	500
بَابُ فَضْلِ صَلَاةِ الضُّحَى	501
بَابُ فَضْلِ صَلَاةِ القِيَامِ رَمَضَانَ وَغَيْرِهِ	501
بَابُ فَضْلِ القِيَامِ عَلَى الجَنَائِزِ	502

الفهرست

بَابُ فَضْلِ العِلْمِ وَالجِهَادِ وَالرِّبَاطِ والشَّهَادَةِ فِي سَبِيلِ اللهِ تَعَالَى	503
بَابُ فَضْلِ شَهْرِ رَمَضَانَ وَمَا يُسْتَحَبُّ مِنَ العَمَلِ الصَّالِحِ فِيهِ	504
بَابُ فَضْلِ الِاعْتِكَافِ	505
بَابُ فَضْلِ الصَّوْمِ وَمَا يُرَغَّبُ فِي صِيَامِهِ مِنَ الأَيَّامِ	505
بَابُ فَضْلِ صَوْمِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ	507
بَابُ فَضْلِ الصَّوْمِ فِي رَجَبَ وَشَعْبَانَ	507
بَابُ فَضْلِ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ	508
بَابُ فَضْلِ الزَّكَاةَ وَسَائِرِ الصَّدَقَاتِ	508
بَابُ فَضْلِ زَكَاةِ الفِطْرِ	509
بَابُ فَضْلِ الحَجِّ وَالعُمْرَةِ	510
بَابُ فَضْلِ التَّلْبِيَةِ	510
بَابُ فَضْلِ الطَّوَافِ بِالبَيْتِ وَاسْتِلَامِ الرُّكْنَيْنِ	511
بَابُ فَضْلِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ	511
بَابُ فَضْلِ يَوْمِ عَرَفَةَ وَالمُزْدَلِفَةَ	512
بَابُ فَضْلِ رَمْيِ الجِمَارِ	512
بَابُ فَضْلِ الحَلْقِ وَالتَّقْصِيرِ	512
بَابُ فَضْلِ صَلَاةِ الجَمَاعَةِ	513
بَابُ فَضْلِ أَدَاءِ الصَّلَاةِ المَكْتُوبَةِ فِي المَسْجِدِ الحَرَامِ وَالمَسْجِدِ النَّبَوِيِّ	513
بَابُ تَفْضِيلِ صَلَاةِ النَّافِلَةِ فِي البُيُوتِ	514

بَابُ مَا جَاءَ فِي حِفْظِ البَصَرِ 515

بَابُ مَا يُعْفَى عَنْهُ مِنَ النَّظَرِ 515

بَابُ مَا جَاءَ فِي الكَذِبِ 516

بَابُ مَا جَاءَ فِي شَهَادَةِ الزُّورِ 517

بَابُ مَا جَاءَ فِي الفُحْشِ 517

بَابُ مَا جَاءَ فِي الغِيبَةِ 517

بَابُ مَا جَاءَ فِي النَّمِيمَةِ 518

بَابُ حِفْظِ اللِّسَانِ عَنِ اللَّغْوِ وَالبَاطِلِ 518

بَابُ حِفْظِ السَّمْعِ 518

بَابُ تَزْيِينِ الصَّوْتِ عِنْدَ تِلَاوَةِ القُرْآنِ وَالنَّهْيِ قِرَاءَتِهِ بِاللُّحُونِ الْمُرَجَّعَةِ كَتَرْجِيعِ الْغِنَاءِ 519

بَابُ تَعْظِيمِ حُرُمَاتِ المُسْلِمِينَ 519

بَابُ كَفِّ الجَوَارِحِ كُلِّهَا عَنِ الْفَوَاحِشِ وَالآثَامِ 520

بَابُ الأَمْرِ بِتَحَرِّي الحَلَالِ وَاتِّقَاءِ الشُّبُهَاتِ 521

بَابُ مَا جَاءَ فِي أَكْلِ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالبَاطِلِ 522

كِتَابُ البِرِّ وَالصِّلَةِ

بَابُ تَعْظِيمِ حَقِّ الوَالِدَيْنِ 524

بَابُ بِرِّ الوَالِدَيْنِ وَإِنْ كَانَا مُشْرِكَيْنِ 524

بَابُ الاسْتِغْفَارِ لِلوَالِدَيْنِ 525

بَابُ مُوَالَاةِ المُؤْمِنِينَ وَالنُّصْحِ لَهُمْ 525

الفهرست

بَابُ مَحَبَّةِ المُؤْمِنِ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ 526
بَابُ صِلَةِ الرَّحِمِ 526
بَابُ حَقِّ المُؤْمِنِ عَلَى أَخِيهِ 527
بَابُ مَا جَاءَ فِي المُهَاجَرَةِ 527
بَابُ مَا يَجُوزُ مِنَ الهَجْرِ 527
بَابُ مَا يَجُوزُ مِنَ الغِيبَةِ 528
بَابُ التَّحَلِّي بِمَكَارِمِ الأَخْلَاقِ 529
بَابُ التَّحْذِيرِ مِنَ الغَضَبِ 529
بَابُ وُجُوبِ الأَمْرِ بِالمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ المُنْكَرِ 530
بَابُ كَيْفَ يَكُونُ الأَمْرُ بِالمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ المُنْكَرِ 531
بَابٌ فِي الْفِطْرَةِ، وَالْخِتَانِ، وَحَلْقِ الشَّعْرِ، وَاللِّبَاسِ، وَسَتْرِ الْعَوْرَةِ، وَمَا يَتَّصِلُ بِذَلِكَ
كِتَابُ اللِّبَاسِ وَالزِّينَةِ
بَابُ سُنَنِ الفِطْرَةِ 533
بَابُ مَا جَاءَ فِي الأَمْرِ بِقَصِّ الشَّارِبِ وَإِعْفَاءِ اللِّحَى 533
بَابُ الخِضَابِ 534
بَابُ مَا جَاءَ فِي صِبَاغِ الشَّعْرِ بِالسَّوَادِ 534
بَابُ تَحْرِيمِ لُبْسِ الحَرِيرِ وَالذَّهَبِ عَلَى الرِّجَالِ وَإِبَاحَتِهِ لِلنِّسَاءِ 535
بَابُ النَّهْيِ عَنِ التَّخَتُّمِ بِالحَدِيدِ 536
بَابُ مَا جَاءَ فِي تَخَتُّمِ الرَّجُلِ وَتَحْلِيَةِ السَّيْفِ وَالمُصْحَفِ بِالفِضَّةِ 536

بَابُ مَا جَاءَ فِي صِفَةِ التَّخَتُّمِ 537

بَابُ مَا جَاءَ فِي لُبْسِ الخَزِّ وَالثَّوْبِ الَّذِي فِيهِ العَلَمُ مِنَ الحَرِيرِ 537

بَابُ مَا جَاءَ فِي خُرُوجِ النِّسَاءِ 538

بَابُ النَّهْيِ عَنِ النِّيَاحَةِ عَلَى المَيِّتِ أَوْ حُضورِ مَجَالِسِهَا 539

بَابُ النَّهْيِ عَنِ آلَاتِ اللَهْوِ إِلَّا الدُّفَّ فِي النِّكَاحِ 539

بَابُ حَدِّ لِبَاسِ الرَّجُلِ وَمَا جَاءَ فِي الإِسْبَالِ 540

بَابُ النَّهْيِ عَنِ اشْتِمَالِ الصَّمَّاءِ 541

بَابُ وُجُوبِ سَتْرِ الرَّجُلِ عَوْرَتَهُ وَبَيَانِهَا 541

بَابُ مَا جَاءَ فِي السُّرَّةِ وَالفَخِذِ 542

بَابُ مَا جَاءَ فِي دُخُولِ الْحَمَّامِ 542

بَابُ النَّهْيِ عَنْ إِفْضَاءِ الرَّجُلِ إِلَى الرَّجُلِ وَالمَرْأَةِ إِلَى المَرْأَةِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ 543

بَابُ تَحْرِيمِ الخَلْوَةِ بِالمَرْأَةِ الأَجْنَبِيَّةِ وَالدُّخُولِ عَلَيْهَا 543

بَابُ مَا يُبَاحُ مِنَ النَّظَرِ إِلَى النِّسَاءِ 543

بَابُ مَا يَحْرُمُ عَلَى المَرْأَةِ التَّزَيُّنُ بِهِ 544

بَابُ الِانْتِعَالِ 544

بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّصَاوِيرِ 545

بَابٌ فِي الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ

كِتَابُ أَدَبِ الطَّعَامِ

بَابُ التَّسْمِيَةِ عَلَى الطَّعَامِ 546

الفهرست

بَابُ مَا يُقَالُ عِنْدَ الفَرَاغِ مِنَ الطَّعَامِ 546
بَابُ اسْتِحْبَابِ لَعْقِ الْأَصَابِعِ قَبْلَ مَسْحِهَا 547
بَابُ الْقَصْدِ فِي الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ 547
بَابُ مَا جَاءَ فِي الأَكْلِ مِمَّا يَلِي 547
بَابُ صِفَةِ الشُّرْبِ 548
بَابُ النَّهْيِ عَنِ الأَكْلِ وَالشُّرْبِ بِالشِّمَالِ 549
بَابُ مُنَاوَلَةِ الشَّرَابِ مَنْ عَنِ اليَمِينِ وَإِنْ كَانَ مَنْ عَنِ اليَسَارِ الأَفْضَلُ أَوِ الأَكْبَرُ 549
بَابُ النَّهْيِ عَنِ النَّفْخِ فِي الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ 550
بَابُ النَّهْيِ عَنِ الأَكْلِ وَالشُّرْبِ فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ 550
بَابُ مَا جَاءَ فِي الشُّرْبِ قَائِمًا 550
بَابُ صِفَةِ القُعُودِ لِلأَكْلِ وَمَا يُنْهَى عَنْهُ مِنْ ذَلِكَ 551
بَابُ كَرَاهَةِ الْأَكْلِ وَسَطِ الطَّعَامِ 551
بَابُ مَا جَاءَ فِي القِرَانِ بَيْنَ التَّمْرَتَيْنِ 552
بَابُ مَا جَاءَ فِي غَسْلِ اليَدِ قَبْلَ الطَّعَامِ وَبَعْدَهُ 552
بَابُ إِجَابَةِ الدَّعْوَةِ 553
بَابُ لَا يُجِيبُ الدَّعْوَةَ إِذَا كَانَ فِيهَا مُنْكَرٌ 553
بَابٌ فِي السَّلَامِ، وَالِاسْتِئْذَانِ، وَالتَّنَاجِي، وَالْقِرَاءَةِ، وَالدُّعَاءِ، وَذِكْرِ اللهِ، وَالْقَوْلِ فِي السَّفَرِ
كِتَابُ السَّلَامِ
بَابُ صِفَةِ السَّلَامِ وَمَا يَنْتَهِي إِلَيْهِ 554

بَابُ إِجْزَاءِ الوَاحِدِ عَنِ الجَمَاعَةِ فِي السَّلَامِ وَرَدِّهِ 555

بَابُ مَنِ الأَوْلَى بِالسَّلَامِ 555

بَابُ مَا جَاءَ فِي المُصَافَحَةِ وَالمُعَانَقَةِ 556

بَابُ مَا جَاءَ فِي تَقْبِيلِ اليَدِ 556

بَابُ مَا جَاءَ فِي السَّلَامِ عَلَى اليَهُودِ وَالنَّصَارَى 557

بَابُ الِاسْتِئْذَانِ 557

بَابُ عِيَادَةِ المَرِيضِ 557

بَابُ النَّهْيِ عَنْ مُنَاجَاةِ اثْنَيْنِ دُونَ وَاحِدٍ بِغَيْرِ رِضَاهُ 558

كِتَابُ الذِّكْرِ وَالدُّعَاءِ 559

بَابُ الذِّكْرِ فِي الصَّبَاحِ وَالْمَسَاءِ 560

بَابُ الذِّكْرِ عِنْدَ النَّوْمِ 563

بَابُ الذِّكْرِ عِنْدَ الدُّخُولِ إِلَى الْمَنْزِلِ وَعِنْدَ الخُرُوجِ مِنْهُ 566

بَابُ الذِّكْرِ عِنْدَ الخَلَاءِ 567

بَابُ التَّعَوُّذِ عِنْدَ نُزُولِ الْمَنَازِلِ 567

بَابُ التَّعَوُّذِ بِاللهِ مِنْ كُلِّ شَرٍّ 568

بَابُ آدَابِ قِرَاءَةِ القُرْآنِ 596

بَابُ فَضْلِ تِلَاوَةِ القُرْآنَ 570

بَابُ التَّفَهُّمِ فِي القِرَاءَةِ 570

بَابُ فِي كَمْ يَخْتِمُ القُرْآنَ 570

الفهرست

بَابُ الذِّكْرِ عِنْدَ رُكُوبِ الدَّابَةِ وَالسَّفَرِ 571
بَابُ مَا جَاءَ فِي السَّفَرِ إِلَى أَرْضِ الْعَدُوِّ 572
بَابُ تَعْجِيلِ الْمُسَافِرِ الأَوْبَةَ إِلَى أَهْلِهِ 573
بَابُ نَهْيِ المَرْأَةِ عَنِ السَّفَرِ بِغَيْرِ مَحْرَمٍ إِلَّا فِي حَجِّ الْفَرِيضَةِ مَعَ رُفْقَةٍ مَأْمُونَةٍ 573
بَابٌ فِي التَّعَالُجِ، وَذِكْرِ الرُّقَى، وَالطِّيَرَةِ، وَالنُّجُومِ، وَالْخِصَاءِ، وَالْوَسْمِ، وَالْكِلَابِ، وَالرِّفْقِ بِالْمَمْلُوكِ
كِتَابُ الطِّبِّ
بَابُ الِاسْتِرْقَاءِ مِنَ العَيْنِ 574
بَابُ التَّعَوُّذِ 574
بَابُ التَّعَالُجِ وَالتَّدَاوِي 575
بَابُ مَا جَاءَ فِي الكَيِّ وَالفَصْدِ وَهُوَ قَطْعُ العُرُوقِ 575
بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّدَاوِي بِالحِجَامَةِ 576
بَابُ التَّدَاوِي بِالكُحْلِ 576
بَابُ النَّهْيِ عَنِ التَّدَاوِي بِالحَرَامِ 577
بَابُ الرُّقْيَةِ بِكِتَابِ اللهِ تَعَالَى وَبِمَا يُعْرَفُ مِنَ الذِّكْرِ والدُّعَاءِ 577
بَابُ مَا جَاءَ فِي تَعْلِيقِ التَّمَائِمِ 578
بَابُ مَا جَاءَ فِي الوَبَاءِ 579
بَابُ مَا جَاءَ فِي الطِّيَرَةِ 580
بَابُ مَا جَاءَ فِي الفَأْلِ الحَسَنِ 580
بَابُ مَا جَاءَ فِي الِاسْتِعْسَالِ لِلْمَعِينِ 581

بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّنْجِيمِ 581

كِتَابُ أَحْكَامِ الدَّوَابِّ

بَابُ مَا يُبَاحُ اتِّخَاذُهُ مِنَ الكِلَابِ 582

بَابُ مَا جَاءَ فِي خِصَاءِ الدَّوَابِّ 583

بَابُ مَا جَاءَ فِي وَسْمِ الدَّوَابِّ 583

بَابُ مَا جَاءَ فِي قَتْلِ الحَيَّاتِ 584

بَابُ مَا جَاءَ فِي قَتْلِ النَّمْلِ 585

بَابُ النَّهْيِ عَنِ القَتْلِ بِالنَّارِ 585

بَابُ مَا جَاءَ فِي قَتْلِ الوَزَغِ 585

بَابُ مَا جَاءَ فِي قَتْلِ الضَّفَادِعِ 586

كِتَابُ الرُّؤْيَا وَالتَّثَاؤُبِ وَالْعُطَاسِ

بَابُ مَا جَاءَ فِي الرُّؤْيَا 586

بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّثَاؤُبِ 587

بَابُ مَا جَاءَ فِي العُطَاسِ 587

كِتَابُ اللَّعِبِ وَالْمُسَابقَةِ وَالرَّمْيِ

بَابُ مَا جَاءَ فِي اللَّعِبِ النَّرْدِ وَالشِّطْرَنْجِ 588

بَابُ مَا جَاءَ فِي المُسَابَقَةِ بالخَيْلِ وَالإِبِلِ وَالرَّمْيِ بِالسِّهَامِ 589

بَابُ مَا جَاءَ فِي الرِّهَانِ عَلَى الخَيْلِ 590

الفهرست

كِتَابُ العِلْمِ
بَابُ الأَمْرِ بِطَلَبِ العِلْمِ 591
بَابُ الأَمْرِ بِتَعْلِيمِ الصِّبْيَانِ أُمُورَ الدِّينِ قَبْلَ الْبُلُوغِ لِيُرَاضُوا عَلَيْهَا 592
بَابُ الإِحْسَانِ إِلَى طَلَبَةِ الْعِلْمِ وَالرِّفْقِ بِهِمْ 592
بَابُ مَا يُبْدَأُ بِهِ مِنَ العِلْمِ 593
بَابُ الفَهْمِ فِي الدِّينِ 594
بَابُ صِيَانَةِ العِلْمِ 594
بَابُ العَمَلِ بِالعِلْمِ 594
بَابُ فَضْلِ العِلْمِ وَأَهْلِهِ 595
بَابُ تَوْقِيرِ العُلَمَاءِ 595
بَابُ الخَشِيَةِ فِي العِلْمِ 596
بَابُ مَا جَاءَ فِي تَعَلُّمِ الأَنْسَابِ 596
بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّفَاخُرِ بِالأَحْسَابِ 597
بَابُ مَا جَاءَ فِي تَأْوِيلِ الرُّؤْيَا 597
بَابُ الزَّجْرِ عَنِ الكَذِبِ فِي الرُّؤْيَا 597
بَابُ مَا جَاءَ فِي الشِّعْرِ 598
بَابُ مَا جَاءَ فِي الإِكْثَارِ مِنَ الشِّعْرِ 598
بَابُ إِخْلَاصِ العَمَلِ للهِ تَعَالَى وَتَرْكِ الرِّيَاءِ 599
بَابُ وُجُوبِ التَّوْبَةِ وَبَيَانِ شُرُوطِهَا 600
بَابُ ذِكْرِ الْمَوْتِ وَالِاسْتِعْدَادِ لَهُ بِالعَمَلِ الصَّالِحِ 601
الفهرست 605

قال النابغة الغلاوي رحمه الله:

عَلَامَةُ الجَهْلِ بِهَذَا الجِيلِ تَرْكُ الرِّسَالَةِ إِلَى خَلِيلِ
وَتَرْكُ الَاخْضَرِي إِلى ابْنِ عَاشِرِ وَتَرْكَ ذَيْنِ لِلرِّسَالَةِ احْذَرِ

مركز الأثر للبحث والتحقيق
الشراقة – الجزائر